

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES




0043697496

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY







سِرِّ النَّسَائِينَ

شرح الحافظ جلال الدين الترمذى
وحاشية الإمام الشنوى

البر الغالب

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة الجارية الكبرى بأول شارع محمد على بـ مصر
لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الجديدة بازدراز
ادارة محمد محمد عبد المطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مكاريف

893. 795
N111

كتاب الأذان

بدء الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُحَسَّنَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاجَاجُ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يَنْادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَتَخْذُوا نَاقُوسًا
مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٢

كتاب الأذان

(فيتحينون الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله (بدء الأذان) بالهمز في آخره أي ابتدأوه قوله (فيتحينون) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه
والحين الوقت (وليس ينادي بها أحد) قيل كلية ليس بمعنى لاتفاقية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل
بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد آخر (فتكلموا) أي المسلمين (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة
الأمر (ناقوسا) هي خشبة طولية تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (بل
قرنا) أي ينفح فيه فيخرج منه صوت يكون علامه للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى
بوقا بضم الباء (وقال عمر رضي الله عنه) حمل النداء هنا على نحو الصلاة جامدة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَلَالُ قُمْ

فَنَادَ بِالصَّلَاةِ

تثنية الأذان

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَنَّسَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِاللَا إِنْ يَشْفَعُ الْأَذَانُ وَإِنْ يُؤْتَرَ الْأِقَامَةُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرَ عَنْ أَبِي الْمُتَّشِّعِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَشَّعِي وَالْأِقَامَةُ مَرَّةٌ إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

خفض الصوت في الترجيع في الأذان

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعاذَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ أَبُو أَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا الداء كان من جملة بدأء الأذان ومقدماته وقيل يمكن حله على الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديرًا للاختصار مثل فافتقروا فرأى عبدالله بن زيد الأذان خاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولاً تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبدالله بن زيد رأى الأذان فلا يصلح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولاً تبعثون رجالاً وقد يحيط بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بيقوله أولاً تبعثون رجالاً إلى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجالاً آخر يصلح له والله تعالى أعلم . قوله (أن يشفع الأذان) محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في آخره وكذا قوله (يؤثر الإقامة) محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التسبيح في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم . قوله (كان الأذان)

كم الأذان من كلمة . كيف الأذان

أبى محنورة قال حدثنى أبى عبد العزير وجدى عبد الملك عن أبى محنورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده فالقى عليه الأذان حرفاً حرفًا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد على قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

كم الأذان من كلمة

أخبرنا سويد بن نصر قال أبنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محنورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذان تسع عشرة كلمة والأقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها أبو محنورة تسع عشرة كلمة وسبعين عشرة

كيف الأذان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن عامر الأحوال

أى كانت كلامات الأذان مكررة والأقامة مفردة نظرًا إلى الغالب كاسبق . قوله (قال الله أكبر الله أكبر أشهد الحمد لله) ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيع والثابت في أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرتين . قوله (تسع عشرة كلمة الحمد) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع والثانية في الأقامة وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وأفراد الأقامة فالوجه جواز الكل

عن مسحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة قال علني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبير الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله شم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبير لا إله إلا الله . أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له فالحدثنا حجاج عن ابن جریح قال حدثني عبد العزیز بن عبد الملك بن أبي محدورة أن عبد الله بن محیریز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة حتى جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محدورة إنني خارج إلى الشام وأخشى أن أسألك عن تأذنك فأخبرني أن أبي محدورة قال له خرجت في نفر فكنا نبعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمينا صوت المؤذن ونحن عنه متذکرون فظللنا تحكيه ونهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل اليه حتى

«(ونحن عنه متذکرون) يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنجي وأعرض

والله تعالى أعلم . قوله (مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمان رجوعه بتقدیم القاف على الفاء (متذکرون) أى معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنجي وأعرض (ننجي) بکسر لام أولى أى فكنا (تحكيه) أى صوت المؤذن (ونهزأ به) أى تحكيه استهزأ به

وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياكم الذي سمعت صوته قد أرتفع فلشار القوم إلى وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت فلقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر شهد أن لا إله إلا الله شهد أن لا إله إلا الله شهد أن محمد رسول الله شهد أن محمد رسول الله ثم قال أرجع فامدد صوتك ثم قال قل شهد أن لا إله إلا الله شهد أن لا إله إلا الله شهد أن محمد رسول الله ثم دعاني على الصلاة حتى حين قضيت التاذين فأعطياني صرة فيها شيء من فضة فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكك فقال قد أمرتكم به فقدت على عتاب بن أبي سيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فاذنت معه بالصلوة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ثم دعاني حين قضيت التاذين فأعطياني صرة فيها شيء من فضة) استدل بها ابن حبان على الرخصة فيأخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الأول حديث أبي مخزوره هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهي

(فسمع) أي وقت الحكاية (الصوت) أي صوتنا بالأذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء ثم (قال أرجع فامدد صوتك) هذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجع فسقط ما توهمه النفا أنه كرره له تعلما نظنه ترجيعا (فأعطياني صرة) استدل به ابن حبان على الرخصة فيأخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه ورد ابن سيد الناس بأن حديث أبي مخزوره متقدم على اسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهي خديجه متاخر والعبارة بالمتاخر فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيما أن يكون من باب التأليف

الأذان في السفر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ السَّائِبِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَامْعَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَنْيَنْ خَرَجَتْ عَشَرَ عَشَرَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَظَلُّهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يَؤَذِّنُونَ
 بِالصَّلَاةِ فَقَمْنَا نَؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ
 تَأْذِينَ إِنْسَانَ حَسَنَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَإِذَا رَجُلٌ وَكُنْتُ آخْرَهُمْ فَقَالَ حِينَ
 اذْتَنْتُ تَعَالَى فَأَجْلَسْنِي يَنْ يَدِيهِ فَسَحَّ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَكَ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ
 فَإِذْنَنِي عَنْ دَبِّ الْحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَأْرُسُولُ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي كَمَا تَؤَذِّنُونَ إِلَيْهَا اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ شَهِدْ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ شَهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 شَهِدْ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ شَهِدْ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى

خديث عثمان متأخر يقين . الثاني أنها واقعة يتطرق اليها الاحتلال بل أقرب الاحتمالات فيها
 أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع
 الأحوال إذا تطرق اليها الاحتلال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال اذا تطرق
 اليها الاحتلال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال . قوله (وبرك) بتشدد الراء أى قال بارك
 الله عليك أو فيك أولك (في الأولى من الصبح) أى في المناداة الأولى وفي نسخة في الأول أى

أذان المنفرد في السفر

من الصبح قال وعلمني الأقامة من بين الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن
 لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله
 حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
 قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ابن جريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله
 عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محنورة أنها سمعاً بذلك من أبي محنورة

أذان المنفرد في السفر

أخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن

توذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ قال ابن العربي فائدة الأذان متعددة منها الاعلام بالصلاحة بذكر الله تعالى وتحقيقه وتصديقه رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يُؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضي عياض اعلم أن الأذان كلامات جامعة لعقيدة الایمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتداً بآيات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتزييه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلامها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرحت بآيات الربانية والالهية ونفي ضدھا من الشرك المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الایمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرحت بآيات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام رسالته هداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ووضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجازة الواقع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يحب ويستحب ويحوز في حقه تعالى ثم دعا الى مادعاه اليه من العبادات فصرح بالصلاحة ورتبتها بعد آيات النبوة اذ معرفة وجودها من جهة عليه الصلاة والسلام لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عِمِّي وَقَالَ مَرْأَةً أُخْرَى أَنَا
وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَاقِمًا وَلِيُؤْمِكَا أَكْبَرُ كَا

اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

أَخْبَرَنِي زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ
بْنِ الْحُوَيْرِثَ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقْنَا عَنْهُ
عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقَنَا إِلَى أَهْلِنَا
فَسَالَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ أَرْجِعُوكُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ وَعْلَمُوهُمْ
وَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَلِيُؤْذِنَ لَكُمْ أَحْدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
عَمِّرُو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُوبُ فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَمَّا كَانَ

إقامة الصلاة للاعلام بالشرع فيها وهو متضمن لتأكيد الامان وتكرار ذكره عند الشرع في
العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على يديه من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم مدخل

في الداء الأول والمراد الأذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله **(فاذنا)** في الجمع أى ليؤذن أحدكم
ويحب الآخرين يريد أن اجتماعهم في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فال الأولى أن يقال الاستئذان بجازى أى ليتحقق بينكم أذان واقامة كافى بنو فلان قتلوا والمعنى
يجوز لكل منكم الأذان والإقامة أيا كان فعل حصل فلا يختص بأى كلامامة وخصوص الأكبر بالامامة
لساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم للأقرئية والأعلمية بالنسبة لساواتهما في المكت وحضور
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله **(شبيه)**
بالفتحات جمع شاب . قوله **(رفقا)** من الرفق أو من الرقة

وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِاسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بَاسْلَامَ أَهْلَ حَوَائِنَ فَلِمَا قَدِمَ أَسْتَقْبَلَنَا فَقَالَ
جُشِّكُمْ وَاللهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا فَقَالَ صَلُوا صَلَاتَةَ كَذَا فِي حِينِ
كَذَا وَصَلَاتَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ
أَكْثَرُكُمْ قُرآنًا

المؤذنان للمسجد الواحد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يَؤْذَنُ بِلَلِيلِ فَكَلُوا وَاْشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَ اِمْ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا الْبَيْثَرُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
بِلَالًا يَؤْذَنُ بِلَلِيلِ فَكَلُوا وَاْشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِنَ أَبْنَ اِمْ مَكْتُومٍ

هل يؤذنان جمِيعاً أو فرادى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَنَ بِلَالَ فَكَلُوا وَاْشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ أَبْنَ
اِمْ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ يَنْهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته (أهل حوانا) الحواء بالكسر والمديوت

قوله (بادر) أي كل منهم أرادوا أن يسبقو غيرهم بالاسلام (بسلام أهل حوانا) الحواء بكسر الحاء المهملة
والمد يوت مجتمعة من الناس على ما أدى ذهب بأن أهل قريتنا أسلوا الى النبي صل الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من
عده فلما قدم قريته . قوله (يؤذن بليل) أي الاذان المعروفة في الشرع اذ هو المتBADR من اطلاق اللفظ
الشرعى وأيضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الاحيينـ وهذا الامر للباحة والرخصة و بيان بقاء الليل
بعد اذان بلال . قوله (الآن ينزل هذا ويصعد هذا) يريد قوله ما ينهىـ من المدة لا التحديد . قوله

عَنْ هَشِيمَ قَالَ أَبْنَا مَنْصُورًا مَنْصُورًا عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّهِ أَنِيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذْنَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَإِذَا أَذْنَ بِلَالَ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرِبُوا

الأذان في غير وقت الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَا الْمُعْتَمِرَ بْنَ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّانَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ لِيُوقَظَ نَائِمَّكُمْ وَلِيُرْجِعَ قَائِمَّكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

وقت أذان الصبح

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسَّ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا

مجتمعة من الناس على ماء (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتضليل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهدج الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام

(ليوقظ) من الإيقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر بذلك (وليرجع) المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور في قوله تعالى إنه على رجעה لقادره لامن الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو المواقف لما قبله لنقطا وعلى الوجهين (نائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهدج وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسرّع ان أراد الصيام (وليس) أى ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أى ان يظهر (هكذا) أشار به الى هيئة ظهور الفجر

كيف يصنع المؤذن في أذانه . رفع الصوت بالأذان

فَإِذْنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِيْرِ الْفَجْرُ حَتَّى اسْفَرْتُمْ امْرَهُ فَاقَمْ فَصْلِيْ ثُمَّ قَالَ
هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

كيف يصنع المؤذن في أذانه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جُحْفَةَ
عَنْ أَيْهَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرَجَ بَلَلَ فَإِذْنَ بَجْلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكُذَا
يَنْحَرِفُ يَمِنًا وَشَمَالًا

رفع الصوت بالأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَةَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَيْهَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبَا سَعِيدَ
الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَأَكَ تَحْبُّ الْغَمَّ وَالْبَادِيَّةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمَكَ أَوْ بَادِيَّتِكَ فَإِذْنَتِ بِالصَّلَاةِ
فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يُسْمِعُ مَدِيَّ صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جَنَّ وَلَا إِنْسَنٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسَوْدَ

الكاذب والقول أريده فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله (يجعل يقول) أي يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يميناً وشمالاً بيان له وهذا الاختلاف يكون بالحقيقة لا بلاغ النداء الى الطرفين . قوله (والبادية) أي الصحراء لأجل الغم (فارفع صوتك) أي بالأذان أي ولا تخفضه ظنامنك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره (فإنه لا يسمع مدي صوت) بفتح ميم وخففة مهملة مفتوحة بعدها ألف أي غاية صوته وفي نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أي تطويله والمراد أن من سمع منهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سيماماً بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفة وعلو درجه والافتكفي بالله شهيدا (سمعته) أي قوله لا يسمع

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فِيمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَؤْذِنُ يَغْفِرُ لَهُ مَمْدُودُ صَوْتِهِ وَيَشْهُدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الصَّفَّ الْمَقْدِمَ وَالْمَؤْذِنُ يَغْفِرُ لَهُ مَمْدُودُ صَوْتِهِ وَيَصْدِقُهُ مِنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ

الشوب في أذان الفجر

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ

فَيَسْحِرُ (الْمَؤْذِنُ يَغْفِرُ لَهُ مَمْدُودُ صَوْتِهِ) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْجَيْدُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ مَدْيٌ صَوْتُهُ وَهُوَ ظَرْفٌ مَكَانٌ وَأَمَا مَدْصُوتُهُ فَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرَهُ مَسَافَةً صَوْتِهِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَصْدِرُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ أَيْ مَتَصْدِقُهُ بِهِ وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا وَجْهٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَعْنَاهُ وَكَانَ ذَنْبُهُ بِهِ تَمْلِأُ هَذَا الْمَكَانُ لَغْفِرَتْ لَهُ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ جَئْتُنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَايَا أَيْ بِمَا يَهْمِمُنِي الْذُنُوبُ وَالثَّانِي يَغْفِرُ لِمَنْ يَغْفِرُ لَهُ مَا فَعَلَهُ فِي زَمَانٍ مَقْدِرُهُ بِهِذَا

مَدْيٌ صَوْتُ الْمَؤْذِنِ الْحَ وَقِيلَ بِلِ الْمَعْنَى سَمِعَتْ مَا قَلَتْ لَكَ بِخَطَابِ لِكَ قَلَتْ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْخَطَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (مَدْيٌ صَوْتُهُ) وَفِي نَسْخَةِ بَدْصُوتِهِ قِيلَ مَعْنَاهُ بِقَدْرِ صَوْتِهِ وَحْدَهُ فَإِنْ بَلَغَ الْغَايَا مِنَ الصَّوْتِ بَلَغَ الْغَايَا مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَإِنْ كَانَ صَوْتُهُ دُونَ ذَلِكَ فَغَفَرَتْهُ عَلَى قَدْرِهِ أَوْ الْمَعْنَى لَوْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ تَمْلِأُ مَا بَيْنَ مَحْلِهِ الَّذِي يَؤْذِنُ فِيهِ إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ صَوْتُهُ لَغْفِرَهُ وَقِيلَ يَغْفِرُ لَهُ مَا فَعَلَهُ فِي زَمَانٍ مَقْدِرُهُ بِهِذَا الْمَسَافَةِ . قَوْلُهُ (وَيَصْدِقُهُ مِنْ سَمِعَهُ) أَيْ يَشْهُدُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْ يَصْدِقُهُ يَوْمَ يَسْمَعُ وَيَكْتَبُ لَهُ أَجْرًا تَصْدِيقَهُ بِالْحَقِّ (مِنْ صَلَّى مَعَهُ) أَيْ أَنْ كَانَ أَمَامًا أَوْ مَعَ أَمَامَهُ أَنْ كَانَ مَقْتَدِيَا بِأَمَامٍ آخَرَ لِحْكِ الدَّلَالَةِ لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُخْصَ مِنْ حَضُورِ بِأَذَانِهِ وَالْأَقْرَبِ الْعُمُومِ تَخْصِيصًا لِلْمَؤْذِنِ

عَنْ أَبِي مُحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أَؤْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرَ
اللَّهُ أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَثَنَا
سَفِيَّانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ بِأَنِّي جَعْفَرُ الْفَرَاءُ

آخر الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَثَنَا زَهْرَةُ قَالَ
حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ بَلَالٍ قَالَ آخَرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخَرُ أَذَانَ بَلَالِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ
أَبْنَانِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ
قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِبَ بْنِ دِتَّارٍ قَالَ حَدَثَنِي الْأَسْوَدُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحْذُورَةَ أَنَّ آخَرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

أَخْبَرَنَا قَتِيهُ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَبْنَانِي

بِهَذَا الْفَضْلِ وَفَضْلِ اللَّهِ أَوْسَعُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (كُنْتُ أَؤْذَنُ) وَلَعْلَهُ أَذْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيَّامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِي وَقْتِ آخِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالثَّوِيبُ هُوَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ وَقَوْلُ
الْمُؤْذِنِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا يُخْلُو عَنْ ذَلِكَ فَسَمِيَ ثَوِيبًا . قَوْلُهُ (قَالَ آخَرُ الْأَذَانِ) كَائِنُهُمْ ضَبْطُوهُ

رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم . أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وربيع فقال لا صلوا في الرحال فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول صلوا في الرحال

الأذان لمن يجمع بين الصالاتين في وقت الأولى منها

أخبرنا إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال أبنا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرقه فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له حتى إذا أتى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بيهما شيئا

المسافة (في ليلة مطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجازاً للليل ظرف له لفاعل وللعلماء في أبنت الرياح البقل أقوال أربعة مجاز في الأسناد أو في أبنت أو في الرياح

لتلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ونعمل افراد كلة التوحيد للأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله (مطيرة) أي ذات مطر (صلوا في رحالكم) أذن لهم في ترك الحضور لا إيجاب لذلك فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور من يريد ذلك فلا مناقاة بين مؤداتها . قوله (أذن بالصلاحة) الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه إلا صلوا ويتحمل أنه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحياناً في الوسط وأحياناً بعد الفراغ (يقول) أي بأن يقول أو يقول تفسير ليأس وقيل مقدر في الكلام بعده . قوله (بالقصواد) كالماء اسم نافقه صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول

الأذان لمن جمع بين الصالاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْهَى أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْمُزَدَّفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِذَانَةٍ وَإِقَامَتِينَ وَلَمْ يَصِلْ بِيَنْهُمَا شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَإِذْنَمْ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَكَنَا صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

الإقامة لمن جمع بين الصالاتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ

وسماه السكاكي استعارة بالكنية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله (دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ يَنْهَمَا بِالْمُزْدَلْفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاِقْامَةٍ وَلَمْ يَطْطُوْعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَ

الأذان للفائت من الصلوات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَةِ الظَّهَرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقَتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللَّهُ مَوْمِنِينَ الْقَتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَا فَأَقَامَ لَصَلَةِ الظَّهَرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا لَوْقَتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذْنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا

الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها

أَخْبَرَنَا هَنَدُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِاللَا

العقل فان قلت لم لا تجعلها فعلية بمعنى المفعول أى مطرور فيها وحذف الجار والمحروم رقلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها (قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلي الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق) قال ابن سيد

في النزول . قوله (صلى كل واحدة منها باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله (قبل أن ينزل في القتال ما نزل) أى من صلاة الخوف . قوله (عن أربع صلوات يوم الخندق) لا ينافي ما تقدم لامتداد الواقعة فيمكن أن يكون كل منها في يوم

الاكتفاء بالاقامة للكل صلاة

فاذن ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل العشاء

الاكتفاء بالاقامة للكل صلاة

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا سعيد
بن أبي عروبة قال حدثنا هشام أن أبي الزبير المكي حدثهم عن نافع بن جبير أن أبي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود حدثهم أن عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة قبستا المشركون
عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما أنصرف المشركون أمر رسول الله
صلي الله عليه وسلم مناديا فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام
لصلاة المغرب فصلينا وأقام لصلاة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ماعلى الأرض
عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم

الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس حدثه عن
معاوية بن حدبيج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة
ركعة فادر كرجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلا فقام

الناس اختلف الروايات في الصلاة المنية يوم الحنوق في الحديث جابر أنها العصر وفي الحديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت
وحيث يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم
قوله (عصابة) بكسر العين أي جماعة . قوله (فدخل المسجد وأمر بلا فقام الصلاة) لعل محمد

الصلوة فصلٌ للناس رُكعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا إلى أَتَرْعَفُ الرَّجُلُ قلت لا إِلَّا
أَنْ أَرَاهُ فرَبِّي فقلت هذا هو قالوا هذا طَلْحَةُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ

أذان الراعي

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ الْحُكْمَ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
رَجُلٍ يَؤْذِنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَرَاعِيَ غَنِيمٌ أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا
فَإِذَا هُوَ رَاعِيَ غَنِيمٌ^(١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضي أبو بكر بن العربي وال الصحيح أن شاء الله تعالى أن الصلاة
التي شغل عنها واحدة هي العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته
أياماً فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول
لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المازني عن الشافعى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن المقربى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل
(أو عازب عن أهله) أي بعيد

ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (فقال مثل قوله) أي وافقه في كلمات
الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنها في حق على الصلاة بهته يعد انتزاعاً (أو عازب) أي بعيد غائب

(١) وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا (أذان الراعي) أخبرنا إسحاق بن منصور
قال أبنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى إذا بلغ أشهاده أن محدثاً رسول الله قال الحكم
لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا راعي غنم أو رجل عازب عن
أهلة في بط الوادي فإذا هو براعي غنم وإذا هو بشارة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال
الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

الأذان ملن يصلى وحده

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يَؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ وَيَصْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلًا أَنْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ

الإقامة ملن يصلى وحده

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَادَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقِيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَاهُ هُوَ جَالِسٌ فِي صَفَ الصَّلَاةِ الْمَدِيْدَ

كيف الاقامة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ تَمِّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ

(يعجب ربك) قال في النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكتبه لديه . علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخف علىه سمه فأخبرهم بما يعرفون ليدعوا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضي وأثاب فسمه عبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر

عن أهلها . قوله (يعجب ربك) كيسمع أى يرضي منه ويشبه عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثلثة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (وأدخلته الجنة) أى حكمت به أو سادخله الجنة . قوله (الحديث) أى ذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في أبواب

مُؤذن مسجد العريان عن أبي المشتى مؤذن مسجد الجامع قال سالت ابن عمر عن الأذان
فقال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتى مشتى والأقامة مررة مررة
إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توصدأنا
ثم خرجنا إلى الصلاة

إقامة كل واحد لنفسه

أخبرنا علي بن حجر قال أبنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن
الموحير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي إذا حضرت الصلاة
فاذننا ثم اقيما ثم ليومكم أحدكم

فضل التأذن

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدرك الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذن فإذا قضى

الظاء المعجمتين وتشديد المشاة التحتية قطعة مرفقة في رأس الجبل (إذا نودي للصلاة
أدرك الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذن) قال عياض يمكن حسه على ظاهره لأن جسم
متعد يصح منه خروج الريح ويتحمل أنه عبارة عن شدة زفافه (فإذا قضى النداء) بالبناء

من الصلاة مفرقا والله تعالى أعلم . قوله (إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين) الظاهر
قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهواما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة عليه
مقامه أى كررت لأن مؤذن الذى صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله (فإذا سمعنا الح)
فجعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يزخرون الخروج إلى الأقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى
عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (ثم أقيما) أخذ منه أن كلامنها يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الأذان

النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلوة أدرى حتى إذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول إذا ذكر كذا ملأ ملأ يكن يذكر حتى يظل المرء إن يدرى كم صلى

للمفهول ويروى بالبناء للفاعل على اضمار المندى (أقبل) زاد في رواية مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلوة أدرى) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالشويب هنا الاقامة عند الجمود (حتى اذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال القاضى عياض سمعناه من أكثرا الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسموس وأما الضم فن المروي يدنو منه فيمز بينه وبين قابه فيشغله (ملأ يكن يذكر) زاد مسلم من قبل (إن يدرى) بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح ووهاد القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الاشهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشتد ازعاج الشيطان بسيبها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رباء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوس وقال ابن بطال يشيء أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لثلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله (وله ضر اط) حقيقته مكنته فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفارة (حتى لا يسمع التاذير) قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيمة في Herb من السماع لأجل ذلك (فإذا قضى) على المفهول أو الفاعل والضمير للمنادي (أقبل) أى فوسوس كما في رواية مسلم (إذا ثوب) من الشويب على بناء المفهول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلوة ثانية (يخطر) بفتح ياه وكسر طاء أى يوسموس بما يكون حالا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك ويرى ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حالا بينما على المعنى الذي ذكرنا أولا (حتى يظل) بفتح الطاء أى يصير (ان) بكسر المهمزة نافية

الاستهام على التأذن

أخبرنا قتيبة عن مالك عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو علمن ما في التجير لاستبقوه إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو حبوا

اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعيد الجريئ عن أبي العلاء عن مطراف عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله أجعلني إمام قوي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم وأخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا

القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

الذى يفر عند سماع الأذان (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله (واقتد بأضعفهم) عطف على مقدر أى فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل إلى الأسمى دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الإمام مقتديا والممنى كأنه الضعيف يقتدى بصلانك فلذلك أنت أيضًا بضعفه واسلك له سهل التخفيف في القيام والفراءة بحيث كأنه يقوم ويرفع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع برکوعه والله تعالى أعلم (واتخذ الح) محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله (فقولوا مثل ما يقول)

ثواب ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَرْثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْأَشْجَحِ
حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ خَالِدَ الْزَّرْقَى حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سُفِيَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ
كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالْأَلْيَادِ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

القول مثل ما يتشهد المؤذن

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعٍ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ فَاذْنِيَّ الْمُؤْذِنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
فَكَبَرَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَسَّمَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَسَّمَ
اثْنَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هَكُنَا مُعاوِيَةً بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

أن المراد المساواة

الـ فيـ الحـيـلـتـينـ فـيـأـنـيـ بـلاـ حـولـ وـلـاقـوـةـ الـأـبـالـهـ لـحـدـيـثـ عـمـرـ وـغـيرـهـ فـهـوـ عـامـ مـخـصـوصـ وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ
يـؤـيـدـهـ النـظـرـ فـالـمعـنـيـ لـأـنـ اـجـابـهـ حـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ بـمـثـلـهـ يـعـدـ اـسـتـهـزاـءـ وـهـذـاـ التـخـصـيـصـ قدـ صـرـحـ بـهـ عـلـمـاـنـاـ
الـخـفـيـةـ أـيـضـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ مـسـتـنـدـ مـنـ قـوـلـهـ لـاـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ الـ
بـالـمـقـارـنـ لـأـنـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ مـاـ يـؤـيـدـهـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ جـمـيعـاـ مـطـرـيـقـ الـقـوـلـ الـمـرـوـىـ أـنـ يـقـولـ كـلـ كـلـهـ
عـقـبـ فـرـاغـ الـمـؤـذـنـ مـنـهـ لـأـنـ يـقـولـ الـكـلـ بـعـدـ فـرـاغـ الـمـؤـذـنـ مـنـ الـأـذـانـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـفـكـبرـ
اثـنـيـنـ)ـ أـيـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ لـيـوـافـقـ رـوـاـيـاتـ الـأـذـانـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

سمعت معاویة رضی الله عنہ يقول سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمع المؤذن
فقال مثل ما قال

القول اذا قال المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح

أخبرنا مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمي قالا حدثنا حجاج قال ابن جرير
أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقاص عن علقة
بن وقاص قال أى عند معاویة اذ اذن مؤذنه فقال معاویة كما قال المؤذن حتى اذا قال حى
على الصلاة قال لا حول ولا قوۃ الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوۃ
الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
يقول مثل ذلك

الصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم بعد الأذان

أخبرنا سعيد قال أبنا عبد الله عن حمزة بن شريح أن كعب بن علقة سمع عبد الرحمن
ابن حمير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا على فانه من
صلی على صلاة صلی الله علیه عشر أسماء سلوا أهل الولي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا

قوله (صلی الله علیه عشر) قال الترمذى قالوا صلاة الرب تعالی الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالی^{ينزل على المصلى} أنواعا من الرحمة واللطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة يعني ذكر مخصوص فالله

لَعَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُوَنَ أَكُونَ أَنَا هُوَ فِنْ سَالَلِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

الدعاء عند الأذان

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنِ الْلَّيْثِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ وَإِنَّا شَهَدْنَا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رَبِّهِ وَرَضِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ۔ أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عِيَاشِ

(عن الحكيم بن عبد الله) بضم الحاء وفتح الكاف «حدثنا على بن عياش» بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحصى من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة السنة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه على بن المدينيشيخ

تعالى يذكر المصلى بذكر مخصوص تشيرياً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشرات في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأننا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلى دعا بها مرتين فلعل الله تعالى يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك مالا يعد ولا يعصى على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فن أين التفضيل (الوسيلة) قبل هي في اللغة المزالة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الأعلى بيده وبواسطته (أن أكون أنا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو نصل ويجتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبراً كون والله تعالى أعلم (حلت عليه) أي زلت عليه وفي نسخة له والله يمعن على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحمل إلا من أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الأذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله (حين يسمع المؤذن) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أى وأنا أشهد كاً تشهد (رباً) تميز أي بربوته

قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال حين يسمع النداء أللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة آت محمدًا
 الوسيلة والفضيلة وأبعثه المقام الحمود الذي وعدته إلا حات له شفاعتي يوم القيمة

البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الإسماعيلي من طريقه (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظاهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هي الاذان وسميت تامة لكلها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله ورب منادي ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيدويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلة القائمة) أي التي ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلة المعهودة المدعوا إليها حينئذ وقال الطبي من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحقيقة هي الصلة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلة القائمة بيان المدعوا التامة (آت محمدًا الوسيلة) فسرت في حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة في الجنة لا تبلغها إلا بعد من عباد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أى المرتبة الواحدة على سائر الخلق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه المقام الحمود) كذا ورد هنا معرفاً ورواه البخاري والتزمذى منكراً (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي أنك لا تختلف الميعاد قال الطبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاماً حموداً وأطاق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كاصح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزي والأكثر على أن المراد به الشفاعة (الإحات له شفاعتي) أى وجبت كما في رواية الطحاوى أو

قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الاذان ووصفها بال تمام لأنها ذكر الله ويدعو بها إلى الصلة فيستحق أن توصف بالكمال وال تمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والزائد

الصلوة بين الأذان والإقامة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ كَوْمَسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةَ لَمْ شَاءَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذَنَ

نزلت عليه واللام بمعنى على و يؤيد مرواية مسلم حللت عليه و قوله هنا وفي رواية الترمذى لا يحتاج الى تأويل وفي رواية البخارى حللت بدونها وهى اوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحللت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا و تأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا حللت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب و كرفع الدرجات فيعطي كل واحد ما يناسبه و نقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مختصا مستحضرأ أجلال النبي صلى الله عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب و نحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضى (بين كل أذانين صلاة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب

في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها و نحو ذلك (الصلاة القائمة) أى التي ستقوم (والفضلية) المرتبة الرائدة على مراتب الخلق (المقام المحمود) كما في رواية النسائي باللام و رواية البخارى وغيره بالتكثير ونصبه على الظرفية أى ابعته يوم القيمة فأقه المقام أو ضمن أبعته معنى أقه أو على أنه مفعول به و معنى ابعته اعطاه (الاحلت له) كما في رواية أى داود والترمذى باثبات الاولى و رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر وأمان فينبغي أن يجعل من قوله من قال استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي و قال بمعنى يقول أى مامن أحد يقول ذلك الاحلت له ومثله من ذا الذي يشفع عنده الإاذنه وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله (لم شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها أو المراد بالأذانين الأذان والإقامة كما أشار إليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل نذهبما والله تعالى أعلم

قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيتدرُّونَ السواري يصلُّونَ حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ويصلُّونَ قبل المغرب ولم يكن بين الأذانِ
والإقامة شيءٌ^(١)

التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء
عن أبيه قال رأيت أبي هريرة ومرجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال
حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس قال أخبرنا أبو صخرة عن أبي الشعثاء قال خرج رجل
من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم

التي تصلي بين الأذان والإقامة (خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال القرطبي هذا محول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله

قوله (فيتدرُّونَ السواري) أي يتشارعون ويسبقون إليها للاستار بها عند الصلاة (وهم كذلك)
أي في الصلاة يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة مابين
الأذان والإقامة من الوقت واته تعالى أعلم . قوله (قطعه) أي قطع المسجد بالمشي أي خرج منه
(عصى أبا القاسم) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو

(١) وجد سياق هذا الحديث في بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيتدرُّب الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلُّونَ الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلُّونَ قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

إذان المؤذنين الأمة بالصلاحة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَانًا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ
 وَيُونُسٌ وَعُمَرُ بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ أَحَدَى عَشَرَ رُكْعَةً
 يُسْلِمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوَرِّبُ وَاحِدَةً وَيُسْجِدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ
 يَرْفَعُ رَاسَهُ فَلَذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكْعَمْ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ بِالْأَقْامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى
 بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الْلَّيْثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُحْمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كَرِيماً مُولَى أَبْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ قَالَ
 سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ فَوَصَفَ
 أَنَّهُ صَلَى أَحَدَى عَشَرَ رُكْعَةً بِالْوَرْثِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَسْتَقْلَلَ فِرَايَتِهِ يَنْفَخُ وَأَتَاهَا لَلَّالْ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 يَارَسُولُ اللَّهِ فَقَامَ فَصَلَى رُكْعَتَيْنِ وَصَلَى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه في عرض الاحتجاج به وكأنه سمع ما يقتضى تحريم
 الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلاق لفظ المعصية

محول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهةه صلي الله تعالى عليه وسلم قوله (يسلم بين كل ركعتين
 الخ) هذا صريح في جواز الورث واحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه قوله (حق)
 استقل) أى صار ثقلاً بغبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لأن نومه صلي الله تعالى عليه وسلم ما كان
 حدثاً لأنه لا ينام قلبه

إقامة المؤذن عند خروج الامام

أَخْبَرَنَا حُسْنَى بْنُ حَرِيثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيْهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

كتاب المساجد

الفضـل في بناء المساجد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةُ عَنْ بَحِيرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْرَةِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَ مسجداً يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَتَأَفَّ فِي الْجَنَّةَ

كتاب المساجد

«من بنى الله مسجداً يذكر الله تعالى فيه» زاد البخاري في روايته يعني فيه وجه الله «بنى الله له يتأتى في الجنة» اسناد البناء إلى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي

قوله «فلا تقووا» لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائماً وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منه عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخله في هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله «من بنى مسجداً يذكر الله فيه» على بناء المعمول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يعني وجه الله «يتنا» للتعظيم أي عظيمها واسناد البناء إلى الله مجاز والبناء

المباهة في المساجد

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

ذكر أى مسجد وضع أولاً

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقَرَآنِ فِي السَّكَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدْتُ يَا أَبَتْ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذِرَّا يَقُولُ سَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى مسجد وضع أولاً قَالَ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ قَلْتُ ثُمَّ أَى قَالَ الْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى قَلْتُ وَكُمْ يَنْهِمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مسجد فَهِيَا ادْرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى

يبنيه كان بعيداً من الاخلاص ((من أشرط الساعية أن يتباها الناس في المساجد)) أى يتفاخروا ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم ينهما قال أربعون عاماً)) قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناء ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناء سليمان عليه السلام كآخر جه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الاخلاص . قوله ((من أشرط الساعية)) أى علامات قربها ((أن يتباها)) يتفاخر ((في المساجد)) في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ((قال أربعون عاماً)) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فأن ينهما مدة طويلة بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين ((والارض لك مسجد)) أى مادامت

فضل الصلاة في المسجد الحرام

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْفَصَلَةِ فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ

الصلوة في الكعبه

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبَلَالٌ وَعُثْيَانُ بْنُ طَلَحَةَ فَاغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائى من حديث ابن عمر وسند صحيح وبين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ
أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء ابراهيم
وسليمان لما بینا ابتداء وضعهما لها بل ذاك تجديد لما كان أنسه غيرهما وبدأه وقد روی أن
أول من بني البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت
المقدس من بعده بأربعين عاماً انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً قال الحافظ
ابن حجر في كتاب التجان لابن هشام ان آدم لما بني الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس
وأن يبنيه فبناء ونسك فيه (الصلوة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبه)

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما اذا تجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله (المسجد الكعبه)
اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلاة في مسجده صل الله عليه وسلم أفضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة
في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة ذكره
السيوطى في حاشية الترمذى . قوله (البيت) أى الكعبه (فأغلقو عليهم) أى باب البيت

فضل المسجد الأقصى والصلوة فيه

فَقَهْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِالْأَفْسَالِ هَلْ صَلَّى فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ

فضل المسجد الأقصى والصلوة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ أَبْنَ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ
سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَهُ يَصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ فَأَوْتَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَنَاءِ
الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ لَا يَنْهِرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قال النبوى اختالف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيها
أفضل فعند الشافعى رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في
مسجدى وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدى تفضله بدون الايف
﴿لَا يَنْهِرُهُ﴾ أى لا يحركه

﴿أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ﴾ أى دخل ﴿الْيَمَانِيْنِ﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أوضح من التشديد نسبة إلى اليمن . قوله ﴿حَكَمَهُ
يَصَادِفُ حُكْمَهُ﴾ أى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس
﴿فَأَوْتَهُ﴾ على بناء المفعول من الآيات ونائب الفاعل ضمير مستتر سليمان والضمير المنصوب لمسئولي ﴿أَنْ
لَا يَأْتِيهِ﴾ أى لا يحيطه ولا يدخله أحد ﴿لَا يَنْهِرُهُ﴾ لا يحركه ﴿أَنْ يَخْرُجَ﴾ من الخروج أو الخروج والظاهر أن
في الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتيه أحد لا يحرجه من خططيته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرج
من خططيته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء لأنه حذف الاستثناء

فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلة فيه

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزيدى عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الله الأغر مولى الجنين وكان من أصحاب أبى هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وابو عبد الله لم تشتك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاه منا أن لانكون كلنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فيما نحن على ذلك جالسا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قد ذكرنا ذلك الحديث والنبي فرطنا فيه من نص أبا هريرة فقال لنا عبد الله بن إبراهيم أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد . أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن ميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمارة الذهنى

(ما بين بيتي ومنبرى) المراد أحد بيته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه

دلالة البطل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (آخر المساجد) أى آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخرى في الفناء أى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَاعِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ الْجَنَّةِ

ذكر المسجد الذي اسس على التقوى

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَّسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَيْهَ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ
هُوَ مَسْجِدُ قُبَّاهُ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا

قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين
قبري ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن
ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة وقيل هو تشيه مخدوف الأداة أي كروضة في نزول
الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمات حلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم
وقيل هو بجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ونقل ابن زيد أن ذرع ما بين المنبر والبيت
الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي
ذراع (تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد
قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فِكَ أَنَّهُ تَعَالَى شَرْفُ آخِرِ الْأَنْيَاءِ شَرْفٌ كَذَلِكَ مَسْجِدُهُ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْمَسَاجِدِ بِأَنَّ جَعْلَ الصَّلَاةِ
فِيهِ كَافِلَ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (مَا بَيْنَ يَتَّىٰ) الْمَرَادُ الْبَيْتُ الْمَعْهُودُ
وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي صَارَ فِيهِ قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَبَيْتِ
عَائِشَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي (رِوَايَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) قَيْلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ قَدْ نُقْلَ
مِنَ الْجَنَّةِ وَسَيُنْقَلُ إِلَيْهَا وَقَيْلُ الْمَرَادُ أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا سَبَبَ مُؤْدِي إِلَى رِوَايَةِ الْجَنَّةِ . قَوْلُهُ (رِوَايَةُ)
فِي الْجَنَّةِ) جَمْعُ رَاتِبِهِ مِنْ رَتِبِهِ إِذَا اتَّصَبَ قَائِمًا أَيْ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنَ الْجَنَّةِ فَصَارَتِ الْقَوَاعِمُ
مَقْرِهَا الْجَنَّةُ أَوْ أَنَّهُ سَيُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (تَمَارَى) تَجَادِلُ (أَسْسَ) بَنِيتُ قَوَاعِدَهُ
(مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِ بَنَائِهِ (هُوَ مَسْجِدِي هَذَا) هَذَا نَصْرٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ

فضل مسجد قباء والصلوة فيه

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَّةَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا ۖ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا مُجَمِّعٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدَ قُبَّةٍ فَصَلِّ فِيهِ كَانَ لَهُ عُدْلٌ عُمْرَةٌ ماتشد الرحال اليه من المساجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ مَسْجِدَ الْحِرَامِ

هو مسجدى هذا) قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما ي قوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذى قدوردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذى يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لانظر مع الحديث (لاتشد) قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفى للقصة . قوله (راكباً ومشياً) أى راكباً أحياناً ومشياً أخرى . قوله (كان لمعدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح في المساوى حساً والكسر في المساوى عقلاً اذا الحمى يدرك بفتح العين والعقل بالفكر الحاج الى خفض العين وغضها وهذا مثل العوج والعلاقة فيما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المقولات وهذا مبني على ما قالوا أن الواقع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعنى قضاء حق الحكمة وعلى هذا فالاقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذا كان من الأجر مثل اجر عمرة وعلى الاول عدل عمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن أسد بن حضير مرفوعاً الصلاة في مسجد قباء كعمره وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله (لاتشد الرحال الح) نهى بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كنایة عن

وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدُ الْأَقْصِي

اتخاذ البيع مساجد

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَيْهِ طَلْقِ بْنِ عَلَى قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِإِعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ بَارِضَنَا يَعْتَدُ لَنَا فَاسْتَوْهَنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَاهُمْ فَتَوَضَّأُوا وَمَضْمِضَتْهُمْ صَبَّهُ فِي إِدَاؤِهِ وَأَمْرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسُرُوهُ أَيْتُمْ فَانْضَحُوا مَكَانَهَا

أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها (الرحال) بالمعنى جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكني بشد الرحال عن السفر لانه لازمه (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع (مسجد الحرام) بالجر على البديلية ويحوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اي المسجد الحرام كافي رواية أخرى اي الحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح (ومسجدى هذا) المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم (ومسجد الأقصى) هو أيضا من اضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة قال الشیخ تقى الدین السبکی ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشتد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشتد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك (يعتكم) بكسر الباء

السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللت التجارة ونحو ذلك فغير داخلي في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الآخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخلي في حيز النهي والله تعالى أعلم . قوله (ان بارضنا يعده) بكسر الباء معبد النصارى او اليهود (واستوتهننا) اي سألناه أن يعطينا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويتحمل أن المراد ما بقي في الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بكسر الصاد اي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخَذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلْدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُوهٌ
مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا نَفَرْ جَنَّا حَتَّىٰ قَدَمْنَا بَلْدَنَا فَكَسَرْنَا يَعْتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا
وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادِينَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ الرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْبٍ فَلِمَ سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ
دُعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تَلَاعِنَا فَلَمْ نَرُهُ بَعْدُ

نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حِجَّةٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو
عُمَرٍ وَبْنُ عَوْفٍ فَاقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ خَوْاً امْتَقْلَدِي
سِيَوْفِيهِمْ كَائِنِي أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَدِيفُهُ وَمَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّىٰ الْقَىٰ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ

﴿فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوبي) بالمثلثة أي اذكر واذكر

يمضي (فإنه لا يزيده إلا طيبا) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الرائد إلا طيباً فيصير
الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل ﴿قال دعوة حق﴾ يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن
بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ﴿تلعة﴾ بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي
وأيضاً ما انحدر من الأرض ﴿وتلague﴾ بالكسر جمعه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ﴾
بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (في حي) بتشدد الياء أي قبيلة (من بنى النجار)
اسم قبيلة وهو أخوه عليه الصلاة والسلام ﴿كأني أظر﴾ أي الآن استحضاراً لتلك المدينة (رديفة)
هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ما على بغير
واحد وهو الظاهر أو على بغير لكن أحدهما يتلو الآخر ﴿بناء﴾ بكسر فاءً ومد أولي طرح رحله عند

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

فَيُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ جَاقِوْا فَقَالَ
 يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُونِي بِحَاطِطُكُمْ هَذَا قَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنْسٌ
 وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفَّوْا النَّخْلُ
 قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَصَادَتِهِ الْحَجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرْ الْأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مُعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ
 الرَّهْبَرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسَ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

ثُمَّنَهُ لَا شَتِيرَهُ مِنْكُمْ (وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمُعْرُوفُ فِيهِ فَتحُ الْخَاءِ الْمُجْمَعَةِ
 وَكَسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوْحَدَةٌ جَمْعُ خَرْبَةٍ كَلَامٌ وَكَلَمٌ وَحْكَى الْخَطَابِيُّ أَيْضًا كَسْرُ أَوْلَهُ وَفَتحُ ثَانِهِ
 جَمْعُ خَرْبَةٍ كَعْنَبٌ وَعَنْبَةٌ (عَصَادَتِهِ) بَكْسَرِ الْمُهْمَلَةِ وَضَادِ مَعْجَمَةِ خَشْبَتَانِ مِنْ جَانِيهِ (لَمَانِزِل)

داره (مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (أمر) على بناء الفاعل أو المفعول (ثاموني) أي
 أعطوني حاططكم بالثن والحاديظ البستان اذا كان محااطاً (إلى الله) أي من الله أو لا زر غب بشمه
 ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصددهم ويعد عن ذلك المكان تنظيفاً وتطهيراً لله (عصادي) بكسر
 عين-هملة وضاد معجمة وعصادتنا الباب خشتانه من جانبيه (يرتجزون) يتعاطون الرجز وهو قسم من
 الشعر تنشيطاً لنفسهم ليسهل عليهم العمل (وهم يقولون) وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما
 الأول ففيه نسبة قوله إلى الكل لكونه رئيسهم ولرضاه بقوله والله تعالى أعلم . قوله (لمانزل) على
 بناء المفعول أي نزل به مرض الموت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَّقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ
وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًّا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَتَاهَا بِالْحِبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } بضم أوله وكسر الزاي نزل به الموت (فطّق) أى جعل
(يطرح خميشة) هي كلام له أعلام (قال وهو كذلك) أى في تلك الحال (لعن الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى
عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء
وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم
مساجد أو المراد بالتخاذذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعوا ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود (ان أم حبيبة)
اسمها رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية المخزومي

(فطّق) أى جعل (خميشة) هي كلام له أعلام (فإذا أغتم) أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى
سخن بالخميشة وأخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) أى في تلك الحال تو مراده بذلك أن يحذر أنه أن يصنعوا
قبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا ماما بالسجود إليها تعظيمها أو يجعلها
قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قيل وب مجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبرها غير منوع ثم استشكل
ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن مآمات أجيوب بأنه كان فيهم أنبياء
غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه
رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالتخاذذ أعم من أن يكون على وجه الابداع
أو الابتعاد فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين
يعظمهم اليهود . قوله (كنيسة) بفتح الكاف أى معبدا للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوى الأرواح

النَّهْيُ عَنِ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ اِتِيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَاتَّبَعُوهُنَّا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصُورًا وَ
تِيكَ الصُّورُ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الفضل في اتيان المساجد

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةٌ
وَرِجْلٌ تُمْحَى سَيِّئَةً

النَّهْيُ عَنِ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ اِتِيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَىٰ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَادْتُ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف (إذا كان فيهم الرجل الصالح فاتَّبَعُوهُنَّا على قبره مسجدا) قال البيضاوى
لم كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أئيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب المؤنث وقد تفتح قلت لأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى
كل ما يصلح له لاتوجيهه اليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئك
بالكسر وعند الأفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له فليتأمل ﴿تِيكَ الصُّورُ﴾ بكسر التاء
المشارة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شَرَارُ الْخَلْقِ﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا
إلى كفريهم الأعمال القبيحة فهم أبغى الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فِرْجٌ﴾ بكسر الراء وسكون الجيم
أى قدم والمراد خطوة ﴿تُكْتَبُ﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حَسَنَة﴾ بالنصب مفعول ثان
للكتابة لضميهما معنى الجعل ﴿تُمْحَى سَيِّئَة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم
قوله ﴿فَلَا يَمْنَعُهَا﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخرى من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي

من يمنع من المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرْيَحَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوْلَى يَوْمِ الثُّومِ قَالَ الثُّومُ وَالْبَصْلُ وَالْكُرَاثُ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْأَنْسُ

من يخرج من المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْرَتَيْنِ هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَنَأْكَلُهُمَا فَلَمْ يَمْتَهِمَا طَبَخًا

نحوها واتخذوها أو ثناها لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجيه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلة في المسجد الأعلى فلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقيد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله (فلا يقربنا) أي المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقيد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله (إذا وجد ريحهما من الرجل) أي في المسجد (فأخرج) على بناء المفعول أي تأدبه له على ما فعل من الدخول

ضرب الخباء في المساجد

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبَحِ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشَرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْرَ فَضْرَبَ

في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله (إذا أراد أن يعتكف صل الصبح الخ) ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأنتم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الآخر ويبحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى والا لا يتم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لأن يعتكف بعدها وأجباب التوبي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفاً واقطع فيه وتخل بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لانياف جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد به ولا يخفى أن قوله كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه للاحاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجباب القاضي أبو يعلى من الخانبلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهرا بياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أخرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لاثباتها ولا نفيها وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقول به وعدم التعرض ليس دليلاً على

لَهُ خَبَاءً وَأَمْرَتْ حَفْصَةَ فَضَرَبَ لَهَا خَبَاءً فَلِمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خَبَاءَهَا أَمْرَتْ فَضَرَبَ لَهَا
خَبَاءً فَلِمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آلِيرْ تَرْدَنْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ
وَاعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرٍ قَالَ
حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبُ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ
قُرْيَشٍ رَمِيَّةً فِي الْأَكْلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيمَةً فِي الْمَسَاجِدِ
لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

ادخال الصيام المساجد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَى أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا قَاتِدَةَ يَقُولُ يَنْبَأُنَا كُنْ جُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْمِلُ أُمَّةَ بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَمْهَا زَيْنَبُ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿آلِيرْ تَرْدَنْ﴾ بِهِمَزةِ الْاسْتِفَاهِ مَدْوَدَهُ أَيْ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ ﴿يَحْمِلُ أُمَّةَ
بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ﴾ اسْمُهُ لَقِيطٌ وَقِيلَ الْمَقْسُمُ وَقِيلَ الْقَاسِمُ وَقِيلَ مَهْشِمٌ وَقِيلَ هَشِيمٌ وَقِيلَ
مَاسِرٌ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَاجَرَ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ وَمَاتَتْ مَعَهُ
وَأُتْنَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ وَكَانَتْ وَفَاتَهُ فِي خَلَافَةِ الصَّدِيقِ ﴿ابْنِ الرَّبِيعِ﴾ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ

الْعَدْمِ وَمُثِلُ هَذَا الْإِرَادَهُ يَرُدُّ عَلَى جَوابِ النَّوْوَى مَعَ ظَهُورِ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ ﴿فَضَرَبَ لَهُ﴾ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ
أَوِ الْفَاعِلِ بِتَأْوِيلِ الْأَمْرِ ﴿خَبَاءً﴾ بَكْسَرُ خَاءُ وَمَدُ هُوَ أَحَدُ يَوْمَيْنِ الْعَرَبِ مِنْ وَبِرْ أَوْصُوفَ وَلَا يَكُونُ
مِنْ شِعْرٍ وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ﴿آلِيرْ تَرْدَنْ﴾ بِمَدِ الْهِمَزَهُ مُثِلُّ آذِنَ لَكُمْ وَالْاسْتِفَاهَ لِلَّازِكَارِ
وَآلِيرْ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ يَرْدَنْ أَيْ مَأْرِدَنِ الْبَرِّ وَأَنَا أَرْدَنْ قَضَاهُ مَقْتَضِيَ الْغَيْرَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ
﴿فِي الْأَكْلِ﴾ بِفَتحِ هِمَزَهُ وَسَكُونِ كَافٍ وَفَتحِ حَاءٍ هُوَ عَرْقُ الْحَيَاةِ فِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَ لِمَ يَرْقُ الدَّمُ
﴿فَضَرَبَ عَلَيْهِ﴾ أَيْ لَهُ أَوْ لَأَنَّ الْخِيمَهُ تَلْعُو تَعْدَى بَعْلِيٍّ . قَوْلُهُ ﴿يَحْمِلُ أُمَّةَ﴾ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ خَرَجَ

وَهِيَ صَدِيقَةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَنْقِهِ يَضْعُفُهَا إِذَا رَكَعَ
وَيَعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا

ربط الأسير بسارية المسجد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ بَعْثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ بَخَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ
ابْنُ أَنَّا لَسْمَدُ أَهْلَ الْيَمَامَةِ فَرَبِطَ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ . مُخْتَصِّ

شمس (صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي على عنقه يضعها اذا رکع ويعيدها اذا قام) قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي ظاهر وما في جوفه معفو عنه وثواب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذاقلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز (ثمامنة) بضم

(وَهِيَ صَدِيقَةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَنْقِهِ يَضْعُفُهَا إِذَا رَكَعَ
بِجَمِيعِهَا كَمَا جَاءَ صَرِيْحًا وَهِيَ شَانٌ لِلْفَرَائِصِ فَعَلَمَ بِهِ جَوَازَ هَذَا الْفَعْلِ فِي الْفَرْضِ وَبِهِ قَالَ
الْجَمَهُورُ لَكِنْ بِلَا ضَرُورَةٍ لَا يَخْلُو عَنْ كُرَاهَةِ وَفْعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَضَرُورَةٍ
أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَرَوَى عَنِ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْجَوَازِ فِي الْفَرَائِصِ . قَالَ النُّوْوَى أَدْعَى بَعْضُ
الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُنْسُوخُونَ مِنْ الْخَصَائِصِ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَضَرُورَةً وَكُلُّ ذَلِكَ
دَعَاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي ظاهر وما في
جوفه معفو عنه وثواب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تيقن النجاسة والأعمال في الصلاة
لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلي الله تعالى عليه وسلم
ذلك لبيان الجواز . قوله (ثمامنة) بضم مثلثة وتحقيق (ابن أنال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره

ادخال البعير المسجد

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن

النهى عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل

المثلثة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام (طاف في حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر ألم أفعل ذلك للحاجة إلىأخذ المنسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتلما أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامته فلا يقاس عليه غيره (يستلم الركن بممحجن) زاد مسلم ويقبل الممحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المممهلة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لرحا م قبل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامته له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منها إلا عند الضرورة (ممحجن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا مخينة الرأس وزاد مسلم ويقبل الممحجن . قوله (عن التحلق) أي جلوسهم حلقة قبل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشغله بالصلاحة وينصب للخطبة ، الذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد عليه فهو مكره وغير ذلك لا يأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتجهيز في الصفوف لا بالتخلق حول المنبر وما جاء

الصَّلَاةُ وَعَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

النَّهْيُ عَنِ تَنَاهُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَمَّانَ عَنْ عَمَّرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاهُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

الرَّحْصَةُ فِي انشادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ مَرَّ عَمْرُ بْنُ حَسَانَ أَبْنَ ثَابَتَ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَاحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ انشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ مِمَّا التَّفَتَ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ فَقَالَ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجْبٌ عَنِ اللَّهِمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُّسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

النَّهْيُ عَنِ انشادِ الصَّالَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَبْنَ أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

عَصَاصِنَةُ الرَّأْسِ (يَنْشُدُ صَالَةً) بفتح أوله وضم الشين يقال نشد الصالة فانا ناشد اذا

عن أبي سعيد أن النبي صل الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حله على غير يوم الجمعة (وعن البيع الخ) أي مطلقاً من اختصاصه يوم الجمعة قوله (عن تناشد الأشعار) أي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النبي وقيل النبي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله (وهو ينشد) من أنشد (فلحظ) أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه . قوله (يَنْشُدُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدَتْ

إظهار السلاح في المسجد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ الزَّهْرِيِّ نَصْرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ
قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ قَالَ قَلْتُ لِعَمِّ رَأَيْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرْجُلْ بَسْهَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بَنْصَاهَا قَالَ نَعَمْ

تشيك الأصابع في المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ فَقَالَ لَنَا أَصْلَى هُوَلَاءَ فَلَنَا لَا
قَالَ قُومُوا فَصَلُوا فَذَهَبْنَا لِنَقْوَمٍ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَائِلِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ

طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفت اهم التشيد وهو رفع الصوت (مرجل بسهام في المسجد)
زاد البخاري في رواية قد ابدى نصوها و المسلمين أن المدار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ
ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصاها) زاد البخاري كلام

ضاللة من نشدها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي
ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلي ويحتمل أن لنا هيبة أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهي منه نصح له اذا الداعي
لخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا وجدت لأن ترك موهم الا ان يقال
الموضع موضع زجر فلا يضر به الا نهيا لكونه ايهام شيء هو آكد في الوجه . قوله (مرجل بسهام)
يتصدق بها كما في مسلم (خذ بنصاها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أي ثلاثة
يخرج أحد وكذا حكم السوق كاجاه صريحا في الحديث . قوله (فذهبا) أي أردنا أو شرعننا (فعل)

أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فَجَعَلَ إِذَا رَكِعَ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتِيهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبْنَانَا
شَعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ تَحْوِهَ

الاستلقاء في المسجد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِحْدَى رَجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

النوم في المسجد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ
عُمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْامُ وَهُوَ شَابٌ عَرَبٌ لَا يَهْلِكُهُ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البصاق في المسجد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تخدش مسلما

أَيْ جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) أَيْ جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق في أول الاسلام وكذا قيام الامام في الوسط
إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ
استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد اذ لا دليل في المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث
كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزًا في المسجد فإذا ثبت الجواز في وقت لم يقام به الى
آن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله (واضعًا أحدي رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

وَسَلَّمَ الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَهَا دَفْهَا

النَّبِيُّ عَنْ أَنْ يَتَنَحَّمُ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
بَصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ فَكَاهَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَصْقُنَ قَبْلَ
وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَصْقُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ
أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

﴿الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ﴾ قَالَ الْحَاظِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ظَرْفُ الْفَعْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ
كُونُ الْفَاعِلِ فِيهِ حَقِّ لِوَابِصِقِّ مِنْ هُوَ خَارِجُهُ فِي تَنَاوِلِهِ النَّبِيُّ وَقَالَ الْقاضِي عِياضٌ أَنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً
إِذَا لَمْ يَدْفَهْ وَأَمَانَ أَرَادَ دَفْهَهُ فَلَا وَرَدَهُ التَّوْرِيُّ فَقَالَ هُوَ خَلَفُ صَرِيحِ الْحَدِيثِ ﴿وَكُفَّارَهَا دَفْهَا﴾
قَالَ التَّوْرِيُّ قَالَ الْجَمُورُ يَدْفَهُهَا فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ وَحَصْبَائِهِ وَحَكَى الرَّوْبَانِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ
بَدْفَهَا اخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَصْلًا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى﴾ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ كَلامُ خَرْجِ

مِنَ النَّبِيِّ يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا خَافَ بِهِ كَشْفُ الْعُورَةِ . قَوْلُهُ ﴿وَكُفَّارَهَا دَفْهَا﴾ أَيْ سُتْرُهَا فِي تَرَابِ
الْمَسْجِدِ وَمَفَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ لِتَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَالْأَمْأَلِ أَفَادَ الدُّفْنُ شَيْئًا بِلَنْتَأْذِي النَّاسَ بِهِ وَبِالْدُفْنِ يَنْدُفُ
الْتَّأْذِي وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِهِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِاسْنَادِ حَسْنٍ مِنْ تَنَحُّمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلِيُغَيِّبَ نَخَامَتِهِ
أَنْ يَصِيبَ جَلْدَ مَؤْمَنٍ أَوْ ثُوبَهُ فَيُؤَذِّيَهُ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّابُرِيُّ بِاسْنَادِ حَسْنٍ مِنْ تَنَحُّمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلِمْ
يَدْفَهَ فَسِيَّةً وَانْ دَفَنَهُ فَخَسِّنَةٌ فَلِمْ يَجْعَلْهُ سِيَّةً إِلَّا بِقِيدِ عَدَمِ الدُّفْنِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَجَدَتْ فِي مَسَاوِيِّ
أَعْمَالِ أَمَّى نَخَاعَةٍ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ وَزَعَمَ بَعْضُهُ أَنَّهُ لِتَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّ اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ
كَانَ الْبَصَاقُ فَوْقَ الْبَوَارِيِّ وَالْحَمْرَ خَيْرًا مِنَ الْبَصَاقِ تَحْتَهَا لَأَنَّ الْبَوَارِيَّ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَقِيقَةً وَهُوَ
حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِخَلَافِ مَا تَحْتَهَا وَهَذَا بَعِيدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَقْرَبُ عَكْسُ ذَلِكَ لَأَنَّ التَّأْذِي فِي الْبَوَارِيِّ
أَكْثَرُ مِنَ التَّأْذِي فِي مَا تَحْتَهَا بِمَنْزَلَةِ الدُّفْنِ لَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى﴾ أَيْ أَنَّهُ يَنْاجِهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ مَحَصَّةً وَنَهَى أَنْ يَبْصِقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهِ الْيُسْرَى

الرخصة للصلوة أن يبصق خلفه أو تلقاء شمائله

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِي عَنْ طَارِقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصْلِي فَلَا تَبْزَقْ بَيْنَ يَدِيكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَأْ شَمَائِلَكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً وَالْأَفْكَانَا وَبَزْقْ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلْكَ

بأى الرجلين يذلك بصاقه

أَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنُ نَصْرَ قَالَ أَنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّهْيَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْحُنَّ فَذَلِكُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

تخليق المساجد

أَخْبَرَنَا اسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوَيْلُ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحية كأنه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيما (قوله رأى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وباليم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاعتقاد يعم المسجد وغيره بل الواقعه كانت في المسجد كايدل الحديث فيدل

أَحْرَرْ وَجْهَهُ فَقَامَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأَنْصَارِ فَكَتَبَهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلْوَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيَّ بَصْرَيْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ رَبِيعَةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ وَأَبَا أَسِيدَ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَقُولَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلِيَقُولَ اللَّهُمَّ إِذِ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَنَّ قَاتِدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

وَبَالْمِيمِ مِنَ الرَّأْسِ (خَلْوَةً) بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللاً بعظم المسجد والالكان العين واليسار سواء بل المنع عن تلقاه الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن العين للنأدب مع ملك العين كايفهم من الأحاديث (خلوة) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتعدد من الرعفران وغيره من أنواع الطيب قوله (أبواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله (فليركع) اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

الَّرَّحْمَنُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ
 حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تُوبُوكَ قَالَ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ
 لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلِفُونَ فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلُفُونَهُ وَكَانُوا بَضْعًا وَمِائَيْنَ
 رِجَالًا فَقَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَبِإِيمَانِهِمْ وَبِإِيمَانِهِمْ وَاسْتَغْفَرُ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ
 إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَئَتْ فَلَمَّا سَلَّمَ تَبَسَّمَ الْمَغْضَبُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَيَقُولُ حَتَّى
 جَاءَتْ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ الْمَتَكُنُ ابْتَعَتْ ظَهِيرَكَ فَقَاتَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَيْيَ وَاللَّهُ
 لَوْ جَاءَتْ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأْخُرُجُ مِنْ سَخْطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلًا
 وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي حَدَثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشُكُ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ يَسْخُطُكَ عَلَى وَلَمْ حَدَثْتُكَ حَدِيثَ صَدْقٍ تَجَدُّ عَلَيَّ فِيهِ أَنِّي لَا رَجُوْفِيهِ عَفْوُ اللَّهِ
 وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطْ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَخْصُهُ بِغَيْرِ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ وَالْأَمْرِ لِلْنَّدْبِ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ التَّرْجِمَةُ الثَّانِيَةُ
 فِي الْكِتَابِ وَيَتَأْدِي ذَلِكَ بِصَلَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا فَلَا يَقْيِنُ تَحْصِيصُ الْحَدِيثِ بِهَا إِذَا لَمْ تَقْمِ المَكْتُوبَةُ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ (وَصَبَحَ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَيْ نَزَلَ صَبَاحًا بِالْمَدِينَةِ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْغَزْوَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
 اخْتَصَارُ جَاءَهُ الْمُخْلِفُونَ الْمُذَكَّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَ الْمُعْذَرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى آخِرِ مَاذِكَرٍ مِنْ
 حَالِهِمْ (بَضْعًا) بَكْسِرِ الْبَاءِ أَيْ عَدْدًا دُونَ الْعَشَرَةِ (حَتَّى جَئَتْ إِلَيْهِ) أَخْذَ مِنْهُ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ جَلَسَ
 بِلَا صَلَاةٍ وَمَنْ قَوْلَهُ فَضَيَّتْ أَنَّهُ خَرَجَ بِلَا صَلَاةٍ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ فَلَيَأْتِمْ (الْمَغْضَبُ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ
 أَغْضَبٍ إِذَا أَوْقَمَ فِي الْمَغْضَبِ (مَا خَلَفَكَ) بِتَشْدِيدِ الْأَلِامِ (ابْتَعَتْ ظَهِيرَكَ) أَيْ اشْتَرَىتْ مِرْكَبَكَ (تَجَدُّ

وَسَلَمَ إِذَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَتَمَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقَمَتْ فَضْيَتْ مُخْتَصِرٌ

صلاة الذي يمر على المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَثَنَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُمَانَ أَنَّ عَبِيدَ بْنَ حَنْينَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعْلِمِ قَالَ كَنَا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمَرَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالِكٌ يَحْدُثُ لَهُ أَغْفَرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَثَنَا بَكْرٌ بْنُ مُضْرٌ عَنْ عِيَاشِ بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ

﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالِكٌ يَحْدُثُ لَهُ أَغْفَرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوا ويرد به رواية مسلم ما لم يحدث فيه مالك يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للأولى

علي فيه) تغضب على لأجله . قوله (فَنَمَرَ عَلَى الْمَسْجِدِ) أي فالخروج قصدا إلى المسجد غير لازم في صحة الصلاة نعم الأجر مختلف به والله تعالى أعلم . قوله (فِي مَصَلَّاهِ) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فأن فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلي فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والأول هو الظاهر ويحمل الثاني أيضا (ما لم يحدث) من أحدث أي لم ينقض وضوء ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضا ويحمل الخصوص (اللهُمَّ اخْ) بيان لصلة الملائكة بتقدير تقول

يحيى بن ميمون حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ الْسَّاعِدِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الأبل

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْأَبْلِ

الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ اسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِيَارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِّنْ أَمْتَى الصَّلَاةِ صَلَّى

الصلاحة على الحصير

أَخْبَرَنَا سَعِيدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ الْأَمْوَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ

(نهى عن الصلاة في أعطان الأبل) جمع عطن وهو برك الأبل حول الماء قال في النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مرايض الغنم وقد أمر بالصلاحة فيها وانما أراد أن الأبل تزدحم في المهل فإذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها في ذلك الموضع

قوله (في أعطان الأبل) جمع عطن وهو برك الأبل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاست المكان اذ لا فرق حينذ بين أعطان الأبل وبين مرايض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وانما العلة شدة نفارة الأبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الحشو وغير ذلك والله تعالى أعلم قوله (مسجد الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر

إسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَمَّ سَلِيمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَاتِيهَا فَيُصْلِي فِي بَيْتِهَا فَتَخَذِّنَهُ مُصْلِي فَاتَّاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْ بِهِمَا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوَا مَعَهُ

الصلوة على الحزرة

أَخْبَرَنَا أَبْعَيْلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُبَّةَ عَنْ سَلِيمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي عَلَى الْحَزْرَةِ

الصلوة على المنبر

أَخْبَرَنَا قَيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُودَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَنِّي لَا أَعْرِفُ مَمْ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْلَى يَوْمٍ وَضَعِيفًا وَأَوْلَى يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمِعَاهَا سَهْلٌ أَنَّ مَرْءَى غُلَامَكَ النَّجَارَ

فَتَوَذَّى الْمُصْلِي عِنْهَا أَوْ تَلَمِّيْهَا عِنْ صَلَاتِهِ أَوْ تَنْجِسِهِ بِرْشَاشَ أَبْوَاهَا (عَلَى الْحَزْرَةِ) بِضمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ حَصِيرٌ وَنَسِيجٌ خَوْصٌ وَنَحْوُهُ سَمِيتُ حَمْرَةً لَأَنَّ خَيْطَهَا مُسْتَوَّةٌ بِسُعْفِهَا وَفِي النَّهَايَةِ هِيَ مَقْدَارٌ مَا يَضْعُفُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهُهُ فِي سُجُودِهِ وَلَا يَكُونُ حَمْرَةُ الْأَلَا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ (قَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ مِنَ الْأَمْتَارِ وَهُوَ الشَّكُّ وَقَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ حَمْرَةُ الْمَهَارَةِ وَهِيَ الْمَجَادِلَةُ (إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةَ قَدْ سَمِعَاهَا سَهْلٌ) قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاهَا قَالَ وَقَعَ فِي الدَّزِيلِ

قُولُهُ (فَتَخَذِّنَهُ) أَيْ مَوْضِعٌ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَنَضَحَتْ بِهِمَا) أَيْ لِيَتَلَيْنَ وَعِنْدَ مَالِكٍ لِدُفْعِ الشَّكِّ وَازْلَالِ احْتِيَالِ النَّجَاسَةِ قُولُهُ (عَلَى الْحَزْرَةِ) بِضمِّ الْحَاءِ سَجَادَةُ مِنْ حَصِيرٍ وَنَحْوِهِ قُولُهُ (وَقَدْ أَمْتَرُوا) مِنَ الْأَمْتَارِ أَيْ جَرَى كَلَامُهُمْ فِي شَأْنِ الْمَنْبَرِ (مِمْ) أَيْ مِنْ أَيْ شَجَرَةٍ (عُودُهُ) أَيْ عُودٌ

أَن يَعْمَلَ لِأَعْوَادَ الْجَلْسِ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ فَأَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَهَا

لأنى موسى المدينى نقلًا عن جعفر المستغفى أن اسمها علاة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وإنما هو فلانة ووقع عند السكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصطفى (أن مرى غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقربها مارواه قاسم بن أصبع وابن سعد في شرف المصطفى بسنده في ابن همیعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى في الأوسط عن جابر بسنده متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسنده ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم في المعرفة بسنده ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسنده شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شيبة في الصحابة بسنده مرسى وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات إلا الواقدى وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسنده معضل وقيل تميم الدارى رواه البىهقى عن ابن عمر بسنده جيد لكن ليس فيه التصریح بأنه باشر عمله بل تبين من روایة ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبہ الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الآخر فلا اعتداد بها لوهاتها ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتراكاً في عمله فنفع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والحقيقة أعنوانه (فعملها من طرفة الغابة) بالمعجمة وتحقيق الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقادم تميم سنة تسعة وجزم ابن

المنبر (أن مرى) أن تفسيرية لما في الارسال من معنى القول
 (أن يَعْمَلَ لِأَعْوَادَهُ) أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفة الغابة)
 موضع قريب من المدينة والطرفة نوع من الشجر (ثم جاءَهَا) أي بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا فَوَضَعَتْ هُنَّا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا إِيمَانَ النَّاسِ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمِنُوا فِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

النَّجَارُ بْنُ عَمْلَهُ كَانَ سَنَةً ثَمَانَانِ لَمْ يَزِلْ الْمَنْبَرُ عَلَى حَالِهِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ حَتَّى زَادَ مَرْوَانُ فِي خَلَافَةِ مَعاوِيَةِ سَتَ دَرَجَاتٍ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ بَعْثَ مَعاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَحْمِلَ الْمَنْبَرَ إِلَيْهِ فَقُطِعَ فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ وَفِي رَوَايَةٍ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْنَا النَّجْوَمَ نَخْرُجُ مَرْوَانَ نَخْطَبُ فَقَالَ إِنَّمَا أُمْرِنَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَرْفَعَهُ فَدَعَا نَجَارًا وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَرَادَ سَتَ دَرَجَاتٍ وَقَالَ إِنَّمَا زَدَتِ فِيهِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ النَّجَارِ وَغَيْرُهُ أَسْتَمِرَ ذَلِكَ الْإِمَامَ أَصْلَحَ مِنْهُ إِلَى أَنْ احْتَرَقَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ وَسَمَائَهُ فَاحْتَرَقَ فَجَدَدَ الْمَظَفَرَ صَاحِبُ الْيَنِ سَنَةَ سَتَ وَخَمْسِينَ ثُمَّ أُمِرَّ بِرِسْ بَعْدَ عَشَرَ سَنِينَ مَنْبَرًا فَأَزْيَلَ مَنْبَرَ الْمَظَفَرَ فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ عَشَرِينَ وَثَمَانِيَّةَ ثُمَّ أُرْسَلَ الظَّاهِرُ بِيَرِسَ بَعْدَ عَشَرَ سَنِينَ مَنْبَرًا فَأَزْيَلَ مَنْبَرَ الْمَظَفَرَ فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ عَشَرِينَ وَثَمَانِيَّةَ ثُمَّ أُرْسَلَ الْمَالِكُ الْمُؤْيَدُ شِيخُو مَنْبَرًا جَدِيدًا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ وَقَدْ احْتَرَقَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ أَيْضًا بَعْدَ ثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّةَ بَعْدَهُ الْمَالِكُ الْأَشْرَفُ قَاتِبَى وَعَمِلَ مَنْبَرًا جَدِيدًا (فَأَمَرَهَا فَوَضَعَتْ) الضَّمِيرُ لِلْأَعْوَادِ (وَرَقِ) بَكْسُرُ الْقَافِ (نَزَلَ الْقَهْرَى) بِالْقُصْرِ الْمَشِى إِلَى الْخَافِ (فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ) أَى عَلَى الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرْجَةِ السُّفْلِيِّ مِنْهُ (وَلِتَعْلَمُوا) بَكْسُرُ الْلَّامِ وَفَتْحُ الْمَثَنَةِ الْفَوْقَيْةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْلَّامِ الثَّانِيِّ أَى لِتَعْلَمُوا

تَعُودُ إِلَى الْأَعْوَادِ (رَقِ) بَكْسُرُ الْقَافِ أَى صَعْدَ (صَلَّى عَلَيْهَا) أَى عَلَى تَلْكَ الْأَعْوَادِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا مِنَ الْمَنْبَرِ ذَكْرُهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ وَإِنَّمَا صَلَّى إِيمَانَ النَّاسِ كَاهِمٌ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَرَاهُ بَعْضُ دُونِ بَعْضٍ (ثُمَّ نَزَلَ) عَنْ دَرَجَاتِ الْمَنْبَرِ وَمُهِنَّ إِلَى وَرَاهِنَهُ حَتَّى صَارَ بِحِيثِ يَكُونُ رَأْسَهُ وَقَتَ السُّجُودَ مُتَصَلًا بِأَصْلِ الْمَنْبَرِ فَسَجَدَ كَذَلِكَ (وَالْقَهْرَى) بِالْقُصْرِ الْمَشِى إِلَى الْخَافِ (ثُمَّ عَادَ) إِلَى دَرَجَاتِ الْمَنْبَرِ بَعْدِ الْقِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ وَهَذَا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ وَقَدْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ

الصلاحة على الحمار

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْرٍ وَالْقَبْلَةَ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمَرَ أَبْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يَصْلِي عَلَى حَمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابِ مُوقُوفٌ وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا إشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى الى أمامة جائز (لتآتُوا) أي لتقدوها (ولتعلموا) من التعلم أي العلم والله تعالى أعلم . قوله (يَصْلِي عَلَى حَمَارٍ) قد انفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله (مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَخْ) الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده التوسي بأن عم آثمة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمور في البعير والراحله والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعه والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَيْتَ الْمُقْدَسِ سَتَةً عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخْرَجُوهُ إِلَى الْكَعْبَةِ

باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حِينَما تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ

باب استيانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِيَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءُهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

(وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها

كتاب القبلة

قوله (فاستقبلوها) روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكان

سترة المصلى

أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوةِ تَبُوكَ عَنْ سُترةِ الْمَصْلِي فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ أَبْنَانَا نَافِعٌ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُرْكَ الْحَرْبَةُ ثُمَّ يَصْلِي إِلَيْهَا

الأمر بالدنو من السترة

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِجْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ سَلِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُترةٍ فَلِيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

على الأمر **(مثلاً مؤخرة الرحيل)** قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخره وقد

وجوههم إلى الشام **)** وهو غير القبلة حيث لا أنهم ما علوا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فضل إلى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكم حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها وما صلي قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله **(مثلاً مؤخرة الرحيل)** بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها راكب البعير . قوله **(يركز)** يغرس **(الحربة)** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرفع عريضة النصل . قوله **(فليدين)** أمر من الدنو بمعنى القرب **(لا يقطع)** جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لثلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

مقدار ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَمَّةً بْنَ زَيْدٍ وَبَلَالَ وَعَمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ فَاغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلَتُهُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَأَهُ كَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَتَةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ

ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

اذا لم يكن بين يدي المصلى سترا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ أَبْنَانَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَاتِلًا يُصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ دِينَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَدْلَتْ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرحيل) بالمد الحشبة التي يستند إليهاراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هنا مبالغة في الخرف على

ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان (قوله الحجي) بحاج مهملة وجم مفتوحتين أي حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحيل) أي قدره (فإنه يقطع الح) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء

ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

فَقَالَ سَالَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاسَالَتْنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ وَهَشَامُ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ
زَيْدَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ
شَعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ جَئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِّلِّي بِالنَّاسِ بِعِرْقَةٍ
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَهَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَلْنَا وَرَكَنْنَا هَا تَرْقَعَ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

قطعاها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والمارينق والكلب يروع فيتشوش المتفكر
في ذلك حتى تقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آية إلى القاطع جعلها قاطعة (الكلب
الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلى اذارآه أشغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك (أتان) بالمنارة أنتي المار (ترق) أي ترعى

يطلب الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النوى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النوى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا
بالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والمارينق والكلب يخوف
فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آية إلى القاطع جعلها قاطعة .
قلت شغل القلب لا يرفع بمؤخرة الرجل اذ المار وراء مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من
المار فيشغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فياطيه فالواقية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر
والله تعالى أعلم (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال يكون مرورا الشيطان نفسه
لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى بجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية والله تعالى أعلم
(قوله المرأة الحائض) يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغريرة لا تقطع
والله تعالى أعلم (قوله على أتان) بالمنارة أنتي المار (ترق) ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرورا المار

الله عليه وسلم شيئاً . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج
 أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس
 قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ولنا كلية وحمارة ترعى فصل
 الذي صلى الله عليه وسلم العصر وهو بين يديه فلم يزجر ولم يؤخرا . أخبرنا أبو الأشعث
 قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن الحكم أخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن
 صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل فنزلوا
 ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف بفاطمة جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب فأخذتا
 بركبته ففرع بينهما ولم ينصرف . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال
 حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

(وحمار) هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للذكر والاثني (فرع بينهما) بفاء وراء مخففة

لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم الا اذا مرت
 بين يدي الإمام ما يئنه وبين السترة ولا دلاله لحديث ابن عباس على ذلك . قوله (كلية) بالتصغير
 (وحمار) بالتاء وهي لغة قليلة والأصح حمار بلا تاء للذكر والاثني (فلم يزجر أو لم يؤخرا) هما على
 بناء المفعول ولا دلاله في الحديث على المرور بين المصلى والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا
 في دلاله الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث هذه الأحاديث لاتعارض الحديث القطع أصلا
 قوله (على حمار) لعل الحمار مراء السترة اذ لا دلاله للفظ على أنه من بينه وبين السترة (نزلوا)
 أي من كان على الحمار (فرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجز
 وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور
 البالغة لأنها المبادرة من اسم المرأة ويدل عليه روایة المرأة الحافظ كأن تقدم والله تعالى أعلم . قوله

التشديد في المروي بين يدي المصلى وبين سترته

بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي فَإِذَا أَرْدَتْ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتَ أَنْ أَقُومَ
فَأَمَرْتُ بَيْنَ يَدِيِّهِ أَنْسَلَلْتُ أَنْسَلَلَأَ

التشديد في المروي بين يدي المصلى وبين سترته

أَخْبَرْنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبِي جَهَنَّمَ يَسَّالُهُ مَاذَا يَمْعَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِبِ بَيْنَ يَدِيِّهِ
الْمَصْلَى فَقَالَ أَبُو جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِ بَيْنَ يَدِيِّهِ
مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ الْهُنَّمَ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيِّهِ . أَخْبَرْنَا قَتِيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيِّهِ فَإِنْ أَبَى فَلِيقَاتِهِ

وعين مهملاً أى حجز بينهما وفرق

{انسللت} أى خرجت بتأنٍ وتدرج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قال انسليت
الخ ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه قوله {ماذَا عَلَيْهِ} أى من الأثم أو الضرر {لَكَانَ أَنْ
يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ الْهُنَّمَ} أى لكان الوقوف خير الهم من المروي عنده ولهذا علق بالعلم والافتوقوف
خير له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كاف في نسخ أبى داود والترمذى ومسلم وفي
بعضها بالف كاف في نسخ البخارى قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خير لأن القواعد تأبى ذلك
لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خيرا لكان ويكون النكرة اهماله بل أن
مع الفعل يكون اسمها لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قوله إلا أن قالوا
وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأتي ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والمحلية مفسرة
للشأن أو أن خيرا منصوب على أنه خير كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرحبه النووي والسيوطى وغيرهما في مواضع والله
تعالى أعلم. قوله {فَلَا يَدْعُ} أى فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كافي رواية {فَلِيقَاتِهِ} حمله على أشد

الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْنُ جَرِيْجِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ اِيَّامٍ صَلَّى رَكْعَيْنِ بِحَذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بِيَنْهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ

الرخصة في الصلاة خلف النام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ وَإِنَّ رَاقِدَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فَرَاسَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

النهى عن الصلاة الى القبر

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ أَبْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

الصلاحة الى ثوب فيه تصاوير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله (بحذائه) أى بحذاء البيت (وبين الطواف) بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي ستة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً ملنا يقول لا حاجة في مكة الى سترة فليتأمل . قوله (لانصلوا الى القبور) بالاستعمال اليها لما فيه من التشبيه بعبادتها (ولا تجرسو عليها) الظاهر أن المراد بالجلوس

عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير بعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إليه ثم قال ياعائشة أخريه عن فزعته بعلته وسائد

المصلى يكون بينه وبين الإمام ستة

أخبرنا قتيبة قال حديثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقربى عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويختجرها بالليل فيصل فيها فقطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال أكفووا من العمل ما تطيقون فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومه

〈سهوة〉 بمهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح اللام يقال كفت بهذا الامر أكفت به اذا اولعت به وأحبتته (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم في الفعain والملاal استثال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبتة وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللغوية مجازاً كما قال تعالى وجزاء سيئة مثلها وأنظارها قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كنایة عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله (إلى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (وسائد) جمع وسادة . قوله (ويختجرها بالليل) أى يتخذها كالحجرة لثلايم عليه مارو يتوفى خشوعه (فقطن له) بفتح الطاء أى علوا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا يفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً (لاميل) بفتح الميم أى لا يقطع الاقبال بالإحسان عنكم (حتى تملوا) في عبادته أى والاكثر قد يؤدى إلى الملاal (وان أحب الخ)

وَإِنْ قَلَ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَسَا عَادَ لَهُ حَتَّىٰ قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ

الصلوة في التوب الواحد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك باللال من باب تسمية الشيء باسم سبيه وقال المروي معناه لا يقطع عنكم فعله حتى تملوا سؤاله فتنهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترب عليها من المفهوم وجنجع بعضهم الى تأويلاها فقيل معناه لا يعلم الله اذا ملأتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البلج لا يقطع حتى ينقطع خصوصه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يعلم وتملون ففي عنه الملال وأثبته لهم قال وقيل حتى يعني حين والاول أولى وآخر على القواعد وأنه من باب المقابلة اللغوية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتبأل للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (وان أحب الاعمال الى الله أدومه) قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثواباً أدومها وان قل قال النووى لأن بذوق القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة وقال ابن الجوزى إنما أحب الدائم لمعنى أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لاتعين عليه والثانى أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فإن الله لا يعلم أى أن الأحب من الأعمال ماداوم عليه صاحبه والمكرر قل ما يداوم فلا يكون عمله مددوا عنده تعالى (ثم ترك مصلحة ذلك الح) أى خوفاً من حرصهم على ذلك أولاً ثم بعزم عن آخر (أثبته) ثم داوم عليه

أَن سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ قَالَ أَوْلَكُلْكُمْ
ثُوبَانَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي تَوْبَ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ امْمَ سَلَمَةَ وَاضْعَافَ
طَرْفِيهِ عَلَى عَانِقِيهِ

الصلوة في قيص واحد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا كُوْنُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَى إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَاصِلُ فِيهِ قَالَ
وَزَرْهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بَشُوكَةٍ

الصلوة في الإزار

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رَجُالٌ يَصْلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَزْرَهُمْ كَمِيَّةَ
الصَّيْبَانَ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤْسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجُالُ جُلوْسًا . أَخْبَرَنَا شَعِيبَ بْنَ

قوله (أول كلكم ثوبان) قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل
في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة في ثوبين ان تيسر وهذا أمر
آخر والله تعالى أعلم . قوله (طريقه) أي طرق الثوب والعائق بين المسكين إلى أصل العنق
قوله (زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جبهة ثلاثة تظاهر عورتك
ثم صل فيه . قوله (عاقدين أزرهم) حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار (للنساء)
اللائي يصلين وراء الرجال (لاترفعن رؤسکن) من السجود وذلك ثلاثة يكشفون عن عورات الرجال

صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنساً عاصم عن عمرو بن سلامة قال لما رجع
قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قال يومكم أذكركم قراءة القرآن قال
فدعوني فلعلوني الركوع والسجود فكنت أصلّي لهم وكانت على بردة مفتوقه فكانوا
يقولون لابي لا تغطي علينا است ابنك

صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنساً وكيف قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن
عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بالليل وأنا إلى جنبي
وأنا حاضر وعلى مرتل بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء

شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله (فدعوني) أي نادوني (مفتوحة) أي
مخروفة مشقوقة يظهر منها الدورة (الا تغطي) أي خذ من كل مناشيأ واشتري به ثوباً يستوره
(والاست) بكسر المهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله (مرتل) بكسر وسكون كفاء . قوله
(ليس على عاتقه منه شيء) أي اذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

الصلة في الحرير

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ عَنْ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْوَجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى
فِيهِ ثُمَّ اَنْصَرَفَ فَنَزَعَ عَنْهُ سَدِيدًا كَالْكَارَهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ

الرخصة في الصلة في خصصة لها أعلام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرَى عَنِ
عُرُوهَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَصْصَةِ لَهَا أَعْلَامَ
ثُمَّ قَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتَوْنِي بِأَنْجَانِيَّةَ

الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وأخره جيم وحكي أبو زكريا التبريزى عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتحقيق الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه (اذهباها إلى أبي جهم) اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غاثم (واتونى بأنجانية) قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كسام أنجاني منسوب إلى منج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب

جِيَعاً وَيَكُونُ أَسْتَرْ وَأَجْلَ بِخَلْفِهِ إِذَا لَمْ يَضُعْ . قَوْلُهُ (فَرْوَجُ حَرِيرٍ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتحقيق الراء هو قباء مشقوقة من خلف (لبسه) قبل تحرير الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته قوله (لَا يَنْبَغِي) ابتداء لترحيمه ويحتمل أنه من باب كراحته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحرير وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم قوله (شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ) هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شيء يظهر ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الاول من أمر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم (إِلَى أَبِي جَهْمٍ) أى الذي أهدى تلك الخصصة إليه صلي الله تعالى عليه وسلم ولما يظهر في الثاني والله تعالى أعلم قوله (وَاتَّوْنِي بِأَنْجَانِيَّةَ) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

الصلاه في الثياب الحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْفَةَ عَنْ أَيَّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمَاءَ فَرَكَزَ عَنْهُ فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمِّنْ وَرَاءَهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحَمَاءُ

الصلاه في الشعار

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صَبِّحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَاسَ بْنَ عَمْرَو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَأَنَّ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءاً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءاً فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ

الصلاه في الحففين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وَأَبْدَلَتِ الْمِيمَ هَمْزَةً وَقِيلَ أَنَّهَا مُنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ أَبْنِي جَانَ وَهُوَ أَشَبُهُ وَالْأُولُّ فِيهِ تَعْسِفُ وَهُوَ كَسَاءٌ يَتَخَذُ مِنَ الصَّوْفِ وَلَهُ خَمْلٌ وَلَا عِلْمٌ لَهُ وَهُوَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الْغَلِيقَةِ قَالَ وَإِنَّمَا بَعْثَتِ الْخِيَصَةَ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ لَأَنَّهُ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ الْأَبْنِيَاجَانِي إِثْلَى يُؤْثِرُ رَدَ الْمَهْدِيَةَ فِي قَلْبِهِ وَالْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةٌ فِي قَوْلٍ . وَقَالَ الْقاضِي عِياضٌ يَرْوِي بَفْتَحِ الْمِيمَ وَكَسْرِهِ وَبَفْتَحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهِ وَبِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا

وَيَرْوِي فَتْحَهَا وَيَأْمُدُهَا شَدَّدَةً لِلنَّسْبَةِ بَعْدَ التَّوْنِ وَهِيَ كَسَاءٌ غَلِيقَةٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ («قَوْلُهُ حَمَاءُ») مِنْ

عَنْ هَمَّامَ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَّذِي دَعَا بَمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا

الصلوة في النعلين

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَبْنُ عَلَيِّ عَنْ يَزِيدِبْنِ زَرِيعٍ وَغَسَانَبْنِ مُضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمَةَ وَاسْمُهُ سَعِيدُبْنِ يَزِيدٍ بَصْرِي ثَقَةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَّسَبْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِبْنِ سَعِيدٍ وَشَعِيبُبْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحِيَّ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُبْنِ عَبَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِبْنِ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِبْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَّعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

كتاب الامامة

ذكر الامامة والجماعة . امامية أهل العلم والفضل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُبْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُبْنِ السَّرِّيِّ عَنْ حُسْنِبْنِ عَلَيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ مَنَّا أَمِيرٌ

وَمِنْكُمْ أَمِيرُ فَاتَّاهُمْ عُمُرٌ فَقَالَ السَّتُّمْ تَعْلُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
أَبَابَكَرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ فَإِنْ كُمْ تَطَيِّبُ نَفْسَهُ إِنْ يَتَقَدَّمَ إِبَابَكَرَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَقْدُمَ إِبَابَكَرَ

الصلوة مع أئمۃ الجور

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَزَ زَيْدَ الصَّلَاةَ فَاتَّاهَ أَبْنَى صَامِتَ فَالْقِيتُ لَهُ كُرْسِيًّا جَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ لَهُ
صُنْعَ زَيَادَ فَعَضَ عَلَى شَفْتِيهِ وَضَرَبَ عَلَى نَخْدِي وَقَالَ إِنِّي سَالَتْ أَبَا ذِرَّ كَاسَالَتِي فَضَرَبَ
نَخْدِي كَمَاضَرَبَتْ نَخْدِي وَقَالَ إِنِّي سَالَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَاسَالَتِي فَضَرَبَ
نَخْدِي كَمَاضَرَبَتْ نَخْدِي فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْقَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْ مَعْهُمْ
فَصَلَّى وَلَا تَقْلِ إِنِّي صَلَيْتَ فَلَا أَصْلَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَكُمْ

كتاب الامامة

(عن أبي العالية البراء) بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمها زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله (قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى
والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمها في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك
وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لأن الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضاً إلى أحد عند الموت دليل على نسبه إلى الكبرى فليتأمل وأن الاعلم مقدم على الأقرأ ل أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أى مع قوله أقرؤكم أى كذا قالوا قوله (البراء) بالتشديد والمد
كان يبرى النبل (قوله فعض على شفتينه) أي اظهاراً للنكارة لفعله (ولا تقل إني صليت) أي خوفاً من

سَتَرُ كُونَ أَقْوَامًا يُصْلِّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوَا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلَّوَا
عَمَّهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

من أحق بالامامة

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ أَبْنَانَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسٍ
أَبْنِ ضَمْعَجَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقُومِ أَفْرُوهُمْ كِتَابَ
اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُوهُمْ فِي الْهِجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُوهُمْ بِالسَّنَةِ
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُوهُمْ سِنَّاً وَلَا تُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى تَكْرِيمِهِ
إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ

كلثوم (وَاجْعَلُوهَا مَعَهُمْ سُبْحَةً) بضم السين واسكان الموندة أى نافلة (تكرمه) هي
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة

الفتنة قوله (وَاجْعَلُوهَا) أى الصلاة معهم (سبحة) بضم سين واسكان الموندة أى نافلة وفيه جواز الصلاة
مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم الأخير على هذا الوجه . قوله (أَفْرُوهُمْ) أى كثراهم قرآن وأجوادهم
قراءة (فَأَقْدَمُوهُمْ هِجْرَةً) اما لان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم او لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر (بالسنة) حلوها على أحکام الصلاة (وَلَا تُؤْمِنُ الرَّجُلُ) بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكونه الرجل
أوله فيه تسلط بالتصريف كصاحب المجالس وامامه فإنه أحق من غيره وان كان أنه لثلا يؤدى ذلك الى
التbagض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه (وَالْتَّكْرَمُهُ) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو
سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الآن يأذن لك) قيل متعلق بالفعليين وقيل بالثانى فقط
فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفي هذا الحديث جواباً عن النسخ بامامة أى بكر مع أن أقرأهم أبى
وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابية وكان أقرأهم أعلمهم لكونهم
يأخذون القرآن بالمعنى وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

تقديم ذوى السن

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجُوْيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُوَirِّثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَابْنَ عَمِّي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ مَا فَادَنَا وَأَقِيمَا وَلِيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُ كَا

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَشَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٍ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ وَاحْقِهُمْ بِالْأَمَامَةِ أَفْرُوهُمْ

اجتماع القوم وفيهم الوالي

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَبَّةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُحْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأنّر

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنَّ بْنَ عَوْفَ كَانَ يَنْهَا مُشَغَّلًا بِنَجْرِ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحِحَّ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّاسٍ مَعَهُ خَبْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ الْأُولَى فَجَاءَ بِالْأُولَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهُلْ لَكَ أَنْ تُؤْمِنَ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَاقْأَمْ بِالْأُولَى وَتَقْدِمْ أَبْوَابَكَبَرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصَّفَوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ وَأَخْذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُوبَكَرٌ لَا يَلْفَتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ النَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصْلِي فَرْفَعَ أَبُوبَكَرٌ يَدِيهِ فَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَهَى وَرَاهَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ فَتَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَبْقَى عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله (يصحي) من الاصلاح (خبس) على بناء المفعول أو الفاعل أي حبسه الاصلاح (يمشي في الصحفوف) وفي مسلم برقى الصحفوف ولعله لمارى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للإمام مكروه وغيره (في التصفيق) أي في ضرب كل يده بالآخر اعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غالب عليه من الحشو والحضور (يأمره أن يصلى) أي مكانه اماماً (فرفع) يدل على أن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة مشروع (حمد الله) أي على أمر التكريم فإنه علم أن الأمر بذلك تكريمه منه ولذلك تأخر والاذلي يوز ترك انتقال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلاً (فصل الناس) أخذ منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتى به أو يوم هو ويصير النائب مأموراً من غير أن يقطع الصلاة ولا يطال شيء من ذلك صلاة أحد من المأمورين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية وفيه جواز احرام المأمور قبل الإمام وأن الإمام قد يكون في بعض صلاته اماماً مارف ببعضها مأموراً ولا يخفى أنه لابد حينئذ من اعلام النائب للإمام الراتب عدداً ماصلى من الركعات وما باقى ومحل ماوصل إليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المقدمين قبل فراغ الإمام فيما إذا جاء الراتب بعد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْذَتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
الْتَّقَتْ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِي لِلنِّسَاءِ حِينَ أَشَرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُوبَكْرٍ مَا كَانَ
يَنْهَا لِأَبْنَائِي قُحَافَةً أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاة الامام خلف رجل من رعيته

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَثَنَا حَمْدَةُ بْنُ أَنْسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةِ
صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَتَوْسِحاً خَلْفَ
أَبِيهِ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
شَعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنِّسَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَّ

(إنما التصفيق للنساء) قال القرطبي ويروى التصفيق وهو بمعنى واحد قاله أبو على البغدادي
وهو أن تضرب بأصابعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء
جانبه وقيل التصفيق الضرب بظاهر احدهما على الآخر والتصفيق الضرب بباطن احدهما
على باطن الآخر وقيل التصفيق بأصابعين للتنفس وبالقفاف بالجيم للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم (نابكم) عرضكم (إنما التصفيق للنساء) أي مشروع لهن فعله إذا نابهن شيء
كما يدل عليه روایات الحديث أورهون من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله
من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمود بشهادة
الأحاديث والثاني مختار المآلية (تصلي للناس) أي اماما لهم والا فالصلوة لله ويتحمل أن تكون
اللام بمعنى الباء قوله (متواشجاً متلحفاً) (ثوبه) وهو أن يعقد طرف الثوب على صدره

امامة الزائر

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا بَدْيُلُ بْنُ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرَ ثَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يَصْلِيْنَ بَهُمْ

امامة الأعمی

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَثَنَا مَالِكُ حَ قَالَ وَحَدَثَنَا الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تُكَوِّنُ الظُّلْمَةَ وَالْمَطَرَ وَالسَّيْلَ وَإِنَّ رَجُلَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْذُنَهُ مَصْلَى بَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْ تُحَبُّ أَنْ أَصْلِيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

امامة الغلام قبل أن يختتم

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقُ حَدَثَنَا حَسْيَنُ بْنُ عَلَى عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ قَالَ حَدَثَنِي عُمَرُ وَبْنُ سَلَيْمَةَ الْجَرْمِيَّ قَالَ كَانَ يَرِيْ عَلَيْنَا الرَّكْبَانَ فَتَعْلَمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَأَقَى أَبِي النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا بَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله (فلا يصلين) أي الوائز . قوله (أن عتبان) بكسر العين . قوله (انها) أي القصة (تكون الظلمة) أي توجد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُؤْمِنُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَآنًا فَنَظَرُوا فَكَنْتُ أَكْثَرُهُمْ قَرَآنًا فَكَنْتُ أَوْهُمْ
وَأَنَا بْنُ ثَمَانِ سِنِينَ

قيام الناس إذا رأوا الإمام

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجَ بْنِ أَبِي
عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِالصَّلَاةِ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي

الإمام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَى لَرْجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عُمَانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ
عَنِ الزَّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ عَنِ الْأَوَّزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ

(إذا نُودِيَ لِالصَّلَاةِ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرُوهُ لِئَلَّا يَطْلُولُ
عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ وَلَا نَهَا قَدْ يَعْرَضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَسْتَأْخِرُ بِسَبِيلِهِ (نَجِي) فَعِيلٌ مِنَ الْمَنَاجَةِ أَيْ مَنَاجٍ

الظلمة فـكان تامة . قوله (وَأَنَا بْنُ ثَمَانِ سِنِينَ) وفي رواية أبى داود ابن سبع سنين وفيه دليل على
امامة الصبى للسلكفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صل الله تعالى عليه
 وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم . قوله (حتى ترونني) قال العلماء سبب النهي أن لا يطلو عليهم
 القيام ولأنه قد يعرض له عارض فـستأخـر بـسبـيلـهـ . قوله (نجـي) فـعـيلـ منـ المـنـاجـةـ أـيـ مـنـاجـ وـأـمـلهـ كانـ أمرـاـ

استخلاف الامام إذا غاب

الصلوة فصف الناس صفوهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته نخرج علينا ينطاف رأسه فاغتسل ونحن صفو

استخلاف الامام إذا غاب

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلْبَةَ مَعْنَاهَا قَالَ حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدَ كَانَ قَاتَلَ بَنَى عَمْرَوْ بْنَ عَوْفَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى الظَّهِيرَةَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبَلَالَ يَا بَلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَرَأْيَ أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصْلِحَ بَالنَّاسَ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذْنَانَ بَلَالَ ثُمَّ أَقَامَ قَالَ لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْدِيمُ فَتَقْدِيمٍ أَبُوبَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشْقَى النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَحَ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُوبَكْرٌ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُوبَكْرَ التَّصْفِيَحَ لَمْ يَمْسِكْ عَنْهُ التَّفْتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَمْضِهِ ثُمَّ مَشَى أَبُوبَكْرٍ الْقَهْرَرِيُّ

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا (ينطاف رأسه) بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر

ضروريًا أو فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الاقامة والشرع لا يضر بالصلة والله تعالى أعلم . قوله (إذا قام في مصلاه) ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة (مكانكم) أى الزموا ولعله ما أراد الفيام وإنما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ينطاف) بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر (رأسه) بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله (جعل يشق الناس) أى صفوهم أما لأنه يجوز للإمام ذلك أولًا له رأى فرحة في الصف الأول كما تقدم (وصحف) من التصفيح يعني التصفيق (لامس) (عنه) على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمراً غير منقطع (فأو ما) بالهمزة أى أشار بالمضى في الصلاة

عَلَى عَقِيقَيْهِ فَتَأْخَرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى
صَلَاةَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتَ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيًّا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لَّا
أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلِيُسَبِّحَ الرَّجُلُ
وَلِيُصْفِحَ النِّسَاءُ

الاهتمام بالامام

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِى عَنْ أَنَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرْسِهِ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعْوِدُونَهُ خَضْرَتِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا
قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا
سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ

الاهتمام بمن ياتم بالامام

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي اِصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ
تَقْدِمُوا فَاتَّمُوا وَلِيَاتِمُوكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ تَحْوِهٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

مَكَانَهُ (لِيُؤْتَمْ بِهِ) أَيْ لِيَقْتَدِيَ بِهِ بِالْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ وَقُولُهُ فَإِذَا رَكِعَ لِخَيَانِ ذَلِكَ . قُولُهُ (تَأْخِرًا) عَنِ الصَّفَوْفِ
(مِنْ بَعْدِكُمْ) مِنِ الصَّفَّ الثَّانِي وَغَيْرِهِ وَالْخَطَابُ لِأَهْلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِنِ اِتَّابِ الصَّحَابَةِ وَالْخَطَابُ
لِلصَّاحِبِ مُطَلِّقًا (تَأْخِرُونَ) عَنِ الصَّفَوْفِ الْمُتَقْدِمَةِ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ عَنْ رَحْمَتِهِ أَوْ جَنَّتِهِ

ابن عيلان قال حدثني أبو داود قال أبنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت عييد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبو بكر أن يصل بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر فصل قاعداً وأبو بكر يصل بالناس والناس خلف أبي بكر . أخبرنا عييد الله بن فضالة ابن إبراهيم قال حدثنا يحيى يعني ابن يحيى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا

موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

أخبرنا محمد بن عييد الكوفي عن محمد بن فضيل عن هرون بن عترة عن عبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوا لوقتها ثم قام فصل بيضي وبينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا أفلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود فقال مرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال لي أبو بكر يا مسعود أنت

قوله (يسمعنا) من الاستعمال كان يسمع الناس التكبير ويعليمهم الاتصال إلى حال . قوله (ثم قام فصل بيضي و بينه) كان هذا الكلام كلام واحد من ما ق قال كل أنه صلى بيضي و بينه يشير به إلى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أبا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث اليها بزاد ودليل يدلنا فجئت إلى مولاي
فأخبرته ببعثت معى بعير ووطب من لبن فجعلت أخذهم في إخفاء الطريق وحضرت
الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفت
الإسلام وأنا معهمما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدرِ
أبي بكر فقمنا خلفه قال أبو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوى في الحديث

اذا كانوا ثلاثة وامرأة

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فأكل منه ثم قالَ
قوموا فلأصلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس ففضحته

أن الامام يقوم بذاتهما لا يتقدمهما . قوله (يحملنا على بعير) بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما
يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا (وطب) بفتح
واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فـا فوقه وجعه أو طاب أى فعشى
يعير لركوبهما وطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لها (في إخفاء الطريق) هو مصدر أخفى كـا هو
المضبوط أى في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من المحفاء لكن له وجه ثم هذا الحديث
يدل على تأثر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم وهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا
الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحيانا أو على النسخ . قوله
(أن جدته) قيل ضميره لاسحاق مليكة هي أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم .
وقوله (فأصلى لكم) بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السبية وفي بعض النسخ فلا صلـى
لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلـى امامـا لكم أو بتقدير بذلك القيام لأصلـى
لكم (فضحـته) أى ليـنـ أولـدفعـ الشـكـ

موقف الامام اذا كانوا رجلين وامرأة

بِمَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفَتْ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا
فَصَلَّى لَنَارَ كَعْنَينِ ثُمَّ اَنْصَرَفَ

إذا كانوا رجلين وامرأتين

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتَمُ وَامْ
حِرَامَ خَالِتِي فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلَّى بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَّةً قَالَ فَصَلِّ بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُخْتَارٍ يَحْدُثُ عَنْ مُوسَى
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِّهِ وَخَالَتِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ أَنْسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأَمِّهِ وَخَالَتِهِ خَلْفَهُمَا

موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لَعْبَدَ قَيْسَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةَ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعْنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَى مَعْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَابْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (وما هو) أي الذي في البيت

وَسَلَّمَ وَبِأْمَرَةٍ مِنْ أَهْلِ فَاقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَمُرَاةٌ خَلْفَنِي

موقف الامام والماموم صبي

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بْنُ خَالَتِي مِيمُونَةَ قَوَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ فَقَمَتْ عَنْ شَمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخْدِ بِرَأْسِي فَاقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ

من يلي الامام ثم الذى يليه

أَخْبَرَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْحُبُ مَا كَبَنَ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ لِيَلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالثَّئِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ

(لا تختلفوا فتختفل قلوبكم) قال في النهاية أى اذا تقدم بعضهم على بعض في الصنوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلاف (ليلى منكم) قال النونى هو بكسر الامين وتحقيق النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد (أولو الأحلام والنوى) أى ذوو الالباب والقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناء والتثبت في الامر ورذلك من شعائر العقلاء واحد

قوله (قال لي هكذا) أى فعل في هكذا وقوله فأخذ برأسى الحتفسir لذلك الفعل. قوله (يمسح ما كبان) أى لعلم به تسوية الصنف (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصنوف كايدل عليه روایات الحديث (فتختفل) بالنصب على أنه جواب النوى أى اختلاف الصنوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك (ليلى) بكسر لامين وخففة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصنوف (أولو الأحلام) ذو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والاناء والتثبت في الامور (والنوى) بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ فَاتَّمَ الْيَوْمَ أَشَدُ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مُعْمَرٍ أَسْمَهُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَخْبَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْقَالِ يَبْنَانَا أَنَّا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقْدَمِ
 بَجَبَنِي رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي جَبَدَهُ فَنَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللهِ مَا عَقْلَتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ
 فَإِذَا هُوَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتِي لَا يَسُؤُكَ اللَّهُ إِنَّ هَذَا عَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَيْنَا أَنَّ نَلِيهِ ثُمَّ أَسْتَقْبِلَ الْأَقْبَلَةَ فَقَالَ هَلَّكَ أَهْلُ الْعُقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ «ثَلَاثَةٌ» ثُمَّ قَالَ وَاللهِ
 مَا عَلَيْهِمْ آسِيٌّ وَلَكُنْ آسِيٌّ عَلَى مَنْ أَضْلَلَوْا أَقْلَتُ يَا بَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقْدِ قَالَ الْأَمْرَاءُ

النَّهْيُ نَهْيٌ بِالضمِّ سَمِّيَ الْعَقْلُ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ يَنْهَا صَاحِبُهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَقَالَ النَّوْءُ أَوْلُ الْأَحْلَامِ
 هُمُ الْعُقَلَاءُ وَقِيلَ الْبَالِغُونُ وَالنَّهْيُ بِضْمِ النَّوْءِ الْعُقُولُ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَوْلُ الْأَحْلَامِ الْعُقَلَاءُ يَكُونُ
 الْلَّفْظَانِ بِمَعْنَى فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْلَّفْظُ عَطَّفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا وَعَلَى الثَّالِثِ مَعْنَاهُ الْبَالِغُونُ الْعُقَلَاءُ
 وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مَصْدَرًا كَالْمَهْدِيِّ وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعًا كَالظَّلْمِ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)
 قَالَ النَّوْءُ مَعْنَاهُ الَّذِينَ يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ (أَهْلُ الْعُقْدِ) بِضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ قَالَ فِي
 النَّهَايَةِ يَعْنِي أَحْصَابَ الْوَلَايَاتِ عَلَى الْأَمْصَارِ مِنْ عَقْدِ الْأَلْوَيْةِ لِلْأَمْرَاءِ وَرُوَى الْعَقْدَةُ يَرِيدُ الْبِيَعَةَ
 الْمَعْقُودَةَ لِلْوَلَاةَ

نَهْيٌ بِالضمِّ بِمَعْنَى الْعَقْلِ لَأَنَّهُ يَنْهَا صَاحِبُهُ عَنِ الْقَبِيحِ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيْ يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا
 الْوَصْفِ قِيلَ هُمُ الْمَرَاهِقُونَ ثُمَّ الصَّيَّانُونَ ثُمَّ الْمَيِّزُونَ ثُمَّ النَّسَاءُ (بَجَبَنِي) أَيْ جَرْنِي (فَنَحَانِي) بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ
 أَيْ بَعْدِنِي عَنِ الْصَّفِّ الْأَوَّلِ (لَا يَسُؤُكَ اللَّهُ) دُعَاءً بِأَنْ يَوْمَهُ تَعَالَى مِنَ السُّوءِ (أَهْلُ الْعُقْدِ) بِضْمِ
 الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ قَالَ فِي النَّهَايَةِ يَعْنِي أَحْصَابَ الْوَلَايَاتِ عَلَى الْأَمْصَارِ مِنْ عَقْدِ الْأَلْوَيْةِ لِلْأَمْرَاءِ وَرُوَى
 الْعَقْدَةُ يَرِيدُ الْبِيَعَةَ الْمَعْقُودَةَ لِلْوَلَاةَ (آسِيٌّ) بِمَدِ الْهَمْزَةِ آخِرَهُ أَنْفٌ أَيْ مَا حَرَنَ

اقامة الصفووف قبل خروج الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقِيمَ الصَّلَاةَ فَقَمَنَا فَعَدَلَتِ الصَّفَوْفُ
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَكُبرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزُلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ
حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا قَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَرَ وَصَلَّى

كيف يقوم الامام الصفووف

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْوَ الْأَحْوَصِ عَنْ سَعَكَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَوْمُ الْقَدَاحٍ فَبَصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدَرَهُ
مِنَ الصَّفَّ فَلَقِدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَقِيمَنِ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ
بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْوَ الْأَحْوَصِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

﴿كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ قَدَاحٌ﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿لَتَقِيمَنِ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْ﴾ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿فَعَدَلَتِ﴾ بتضييد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿يَقُولُ﴾ من التقويم أى يسوى ﴿كَأَنَّهُمْ
قَدَاحٌ﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراشد وقيل مطلقا والأقرب أن يقول على
بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صل الله تعالى عليه وسلم بعيد
﴿خَارِجًا﴾ أى لتقديم ﴿لَتَقِيمَنِ﴾ من الاقامة بذنب التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها
واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لابد من أحد الأمرين اما اقامة الصفووف منكم أو ايقاع الخلاف من

مُصْرِفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّصُ الصَّفَوْفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسِحُ مَنَا كَبَّنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخَلَّفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَى الصَّفَوْفِ الْمُتَقْدِمَةِ

ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

أَخْبَرَنَا بَشْرٌ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ أَبِنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ أَسْتُوْدُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخَلَّفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِيَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحَلَامِ وَالْأَنْهَى مِنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

سد الخلل الذي في الصفوف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بت gio يل خلقه عن وضعه يجعله موضع القها أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لمن وجهه كراهة لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطر ويفيد رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعدى ينشأ منه الاختلاف في الوجه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم . قوله { يتخلل الصفوف } أى يدخل خلالمها { على الصفوف المتقدمة } أى على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالطبع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الآخر فالصلة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الآخر فلا حظ له منها لفوats التقدم والله تعالى أعلم

كِمْ مَرَّةً يَقُولُ اسْتَوْوا

أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلٌ بْنُ أَبْدَى حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْيَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَوْوا اسْتَوْوا فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَأَكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ

(فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَأَكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ) قَالَ الْمُحَقِّقُونَ الصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ هَذَا الْإِبْصَارُ ادْرَاكٌ حَقِيقٌ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَرْقَةُ لَهُ فِي الْعَادَةِ قَالَ أَبْنُ الْمَنْتَرِ لِحَاجَةِ إِلَى تَأْوِيلِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْطِيلِ لِفْظِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً كَرَامَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا نَقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثُمَّ أَنَّ ذَلِكَ الْادْرَاكَ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ بِرُؤْيَةِ عَيْنِهِ الْخَرْقَةَ لِهِ الْعَادَةُ فِي أَيْضًا وَكَانَ يُرَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَقَابِلَةٍ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا يَشْتَرِطُ لَهَا عَقْلًا عَضْوًا مَخْصُوصًا وَلَا مَقَابِلَةً وَلَا قَرْبًا وَإِنَّمَا تَلِكَ الْأَمْوَارُ عَادِيَةٌ وَيَحْوِزُ حَصْوَلَ الْادْرَاكِ مَعَ عَدَمِهَا عَقْلًا وَقَيلَ كَانَتْ لِهِ عَيْنُ خَافِ ظَاهِرِهِ يُرَى بِهَا مِنْ وَرَاهِهِ دَائِمًا وَقَيلَ كَانَتْ بَيْنَ كَفَيْهِ عَيْنَانِ مُثْلِ سُمُّ الْخِيَاطِ يَبْصِرُ بِهَا وَلَا يَحْجِبُهَا ثُوبٌ وَلَا غَيْرُهُ وَقَيلَ بَلْ كَانَ صُورُهُمْ تَنْطَبِعُ فِي حَائِطٍ

قَوْلُهُ (إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ خَلْفِي أَخْ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَاهُمْ بِعَيْنِهِ عَلَى خَرْقِ الْعَادَةِ فَيُرَى بِهَا بِلَا مَقَابِلَةٍ فَإِنَّ الْحَقَّ عِنْ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا يَشْتَرِطُ لَهَا عَقْلًا عَضْوًا مَخْصُوصًا وَلَا مَقَابِلَةً وَلَا قَرْبًا وَإِنَّمَا تَلِكَ الْأَمْوَارُ عَادِيَةٌ يَحْوِزُ حَصْوَلَ الْادْرَاكِ مَعَ عَدَمِهَا عَقْلًا وَقَيلَ كَانَتْ لِهِ عَيْنُ خَافِ ظَاهِرِهِ يُرَى بِهَا مِنْ وَرَاهِهِ دَائِمًا وَقَيلَ كَانَتْ لِهِ عَيْنَانِ مُثْلِ سُمُّ الْخِيَاطِ يَبْصِرُ بِهَا وَلَا يَحْجِبُهَا ثُوبٌ وَلَا غَيْرُهُ وَقَيلَ بَلْ كَانَ صُورُهُمْ تَنْطَبِعُ فِي الْمَرْأَةِ فِي رِيَاضِهِمْ ثُمَّ قَيلَ هَذَا الْكَلَامُ أَعْنِي فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ أَخْ تَعْلِيلُ لِلْأَمْرِ أَيْ أَمْرُكُمْ بِذَلِكَ أَمْثَلُهُمْ فِي شَاهِدٍ أَفْعَالُهُمْ ثُمَّ قَيلَ هَذَا الْكَلَامُ أَعْنِي فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ أَخْ تَعْلِيلُ لِلْأَمْرِ أَيْ أَمْرُكُمْ بِذَلِكَ لَمَّا عَلِمْتُ مِنْ حَالِكُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ بِسَبِيلِ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ خَلْفِي أَخْ قَلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَحْرِيضاً لِلضَّعْفَاءِ عَلَى التَّسوِيَةِ بِنَاءً عَلَى اخْلَاهُمْ بِهَا بِسَبِيلِ الغَيْةِ عَنْ نَظَرِهِ أَذْكَرُهُمْ مِنَ الضَّعْفَاءِ يَهْتَمُونَ فِي الْحُضُورِ مَا لَا يَهْتَمُونَ فِي الغَيْةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ بَعْضَ الْمَنَافِقِنَ كَانُوا لَا يَهْتَمُونَ بِأَمْرِ الصَّفَوْفِ فَقَيلَ لَهُمْ

حث الإمام على رص الصفوF والمقاربة بينها

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِجْرٍ أَنَّا إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوْجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ اقْتِمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ الْمُخْرَمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارُبُوا بَيْنَهُمْ وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ أَنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفَّ كَانَهَا الْحَدْفُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عَيَاضَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِيمِ بْنِ طَرْفَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَّا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْ دُرْبِهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْ دُرْبِهِمْ قَالَ يَتَمَّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ

فضل الصف الأول على الثاني

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَثَمَانَ الْحَصَّيْ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

لِيَتَمْوَا وَلَا يَخْلُو بِأَمْرِ الصَّفَوْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (وَتَرَاصُوا) أَى تَلَاصِقُوا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَكُمْ فَرْجَةٌ مِنْ رَصِ الْبَنَاءِ إِذَا لَصَقَ بَعْضُهُ بِيَعْسُوٍ . قَوْلُهُ (رَأَصُوا صُفُوفَكُمْ) بِأَنَّهُمْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى السَّوَاءِ (وَقَارُبُوا بَيْنَهُمْ) أَى أَجْعَلُوكُمْ مَا بَيْنَكُمْ كُلُّ صَفَيْنِ مِنَ الْفَصْلِ قَلِيلًا بِحِيثُ يَقْرُبُ بَعْضُ الصَّفَوْفِ إِلَى بَعْضِ (وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ) قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ وَالْمَعْنَى أَجْعَلُوكُمْ بَعْضَ الْأَعْنَاقِ فِي مَقَابِلَةٍ بَعْضِ (الْحَدْفِ) بَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ الْفَمُ الصَّغَارُ الْحِجَازِيُّ وَاحِدَهَا حَدْفَةٌ بِالْتَاءِ . قَوْلُهُ (عِنْ دُرْبِهِمْ) أَى فِي مَحْلِ قَرْبِهِ وَقَوْلُهُ

جَبِيرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

الصف المؤخر

أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْأُؤَخْرَ

من وصل صفا

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَنَّ الزَّاهِرِيَّةَ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مَرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَصَلَ صَفَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

أَخْبَرَنَا أَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صَفَوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صَفَوفِ النِّسَاءِ

قبلته كـ تطبع في المرأة فيرى أمثلهم فيها فيشاهد أفعالهم (خير صفوف الرجال أولها)

قوله (يصلى على الصف الأول ثلاثة) أي يدعوا لهم بالرحمة ويستغفروا لهم ثلاثة مرات كما فعل بالمحلفين والمتصرفين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بالفظ الصلاة أو غيره ويختتم خصوص لفظ الصلاة أيضاً والله تعالى أعلم . قوله (وصل صفا) بأن كان فيه فرحة فسدها أو نقصان فآتاهه والقطع بأن يقع بين الصفوف بلا صلاة أو من الدخول في الفرجات مثلاً والله تعالى أعلم . قوله (خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجراً (وشرها) أي أقلها أجراً

آخرها وشرها أولاً

الصف بين السوارى

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانَى عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ
أَبْنِ حَمْودَةِ قَالَ كَنَّا مَعَ أَنْسَ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرِ الْأَمْرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قَنَّا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ
جَعَلَ أَنْسٌ يَتَأْخِرُ وَقَالَ قَدْ كَنَّا تَقَىْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المكان الذي يستحب من الصف

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ ثَابِتَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبْنِ الْبَرَاءِ عَنْ
الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

ماعلى الامام من التخفيف

أَخْبَرَنَا قَتِيْةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلِيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلِيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ

يعنى أَكْثَرُهَا أَجْرًا (وَشَرْهَا آخِرُهَا) يعني أَجْرًا

وف النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل
والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفووف الرجال على اطلاقه وفي صفووف النساء عند الاختلاط
بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على احلاقه لمراقبة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله (دفعونا) أي
الناس من الزحام (تقى هذا) أي القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله (السقيم) أي
المريض (والضعيف) جلة أو لقرب مرض

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْفَ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِقَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمِعُ بَكَاهُ الصَّبِيَّ فَأَوْجِزْ فِي صَلَاةِ كَرَاهِيَّةٍ أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمِهِ

الرخصة للامام في التطويل

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَرْثُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَنْهَا بِالصَّافَاتِ

ما يجوز للامام من العمل في الصلاة

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الْزَرْقِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ

قوله (في تمام) أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيضه يفضي إلى اختلال في الأركان . قوله (فأوجز) أى أخفف في القراءة وغيرها (كراهية أن أشقي بالتطويل (على أمه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاه الولد وهي في الصلاة يشتدد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كالم أنه أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رداء بل هو اعانت على الخير وتخلص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله (ويؤمنا بالصفات) لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيضاً فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له

الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا رکع وضعها وإذا رفع من سجوده أعادها

مبادرة الامام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم إلا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يقول الله رأسه رأس حمار .
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاماً قياماً حتى يرون ساجداً ثم سجدوا . أخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا أبو موسى فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم فقال أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل هذه

﴿ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أن يحول الله رأس حمار﴾ واختلف في معنى هذا الوعيد فالراجح أنه على ظاهره

أن يراعي حالم . قوله ﴿حامل أمامة﴾ بضم المزة وقد سبق الحديث . قوله ﴿ألا يخشى﴾ أي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة خقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولا فادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿وكان﴾ أي البراء غير كذوب أى حتى يتهم منه أنه كذب في تبلیغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة الامن كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثيق بما حدث ﴿ثم سجدوا﴾ أي خق المقتنى أن يتأنى عن امامه في الأفعال لأن يقارنه وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتنى على الامام وذلك بالاتفاق منه عنه . قوله ﴿أقرت الصلاة

الكلمة فَأَرَمَ الْقَوْمَ قَالَ يَا حَطَّانُ لَعَلَكَ قُتِّهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَنِي بِهَا فَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُنَا صَلَاتَنَا وَسَنَتَنَا فَقَالَ أَنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْمِنُ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا أَمِينٌ يُبَحِّكُ اللَّهُ وَإِذَا رَكِعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفِعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا ارْبَنَ اللَّكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدُوا فَأَسْجُدُوا وَإِذَا رَفِعَ فَأَرْفَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَكَ بِتَلَكَ

خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاتة في ناحية المسجد

أَخْبَرَنَا وَأَصْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ فَضِيلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْلَارِ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المنسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو بما معه (فَأَرَمَ الْقَوْمَ) قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يحييوه يقال أرم فهو مرر ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الازم الامساك عن الطعام والكلام (وَخَشِيتُ أَنْ تَبْكَنِي بِهَا)

بالبر والزكاة) وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هي مقرونـة بالبر وهو الصدق وجماعـ الخير ومقرونـة بالزكاة في القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بها وصار الجميع مأمورـا به (فَأَرَمَ الْقَوْمَ) روـيـ بالرأـيـ المـعـجمـةـ وـتـخـيـفـ الـمـيمـ أـىـ مـسـكـوـاـعـنـ الـكـلـامـ وـالـرـوـاـيـةـ الشـهـورـةـ بالـأـمـاءـ وـتـشـدـدـ الـمـيمـ أـىـ سـكـتـاـوـ لمـ يـحـيـيـواـ (وـقـدـ خـشـيـتـ) أـىـ خـفـتـ (أـنـ تـبـكـنـيـ) بـفتحـ مـشـأـةـ وـسـكـونـ مـوـحـدـةـ أـىـ توـبـخـنـيـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ وـتـسـقـبـانـيـ بالـمـكـرـوـهـ (وـسـنـتـاـ) أـىـ مـاـ يـلـيقـ بـنـاسـنـ السـنـةـ وـمـاـ يـنـبغـيـ لـنـامـ الـطـرـيقـ (يـبـحـكـ) جـوابـ الـأـمـرـ أـىـ يـسـتـجـبـ لـكـ (يـسـمـعـ اللـهـ) بـالـجـزـمـ جـوابـ أـىـ يـسـتـجـبـ لـكـ (فـتـلـكـ بـتـلـكـ) أـىـ فـزـيـادـةـ إـمـامـكـ أـوـ لـأـفـالـ فيـ السـجـودـ منـجـبـةـ بـزـيـادـتـكـ عـلـيـهـ فـيـ السـجـودـ آـخـرـاـ فـيـصـيرـ سـجـودـكـ كـسـجـودـ الـإـمـامـ أـوـ زـيـادـتـكـ آـخـرـاـ فـيـ السـجـودـ

الائتمام بالامام يصلى قاعداً

وَابْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ فَصَلَّى
خَلْفَ مُعَاذَ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجَدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذَ
الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ مُعَاذَ لِئَنْ أَصْبَحْتُ لَا ذِكْرَنَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي مُعَاذُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلْتَ عَلَى النَّذِيْنِ صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى
نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ بَخْتٍ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجَدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ
فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَّا وَكَذَّا فَطَوَّلَ فَانْصَرَفَ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِي يَا مُعَاذَ أَفْتَانِي يَا مُعَاذَ أَفْتَانِي يَا مُعَاذَ

الائتمام بالامام يصلى قاعداً

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرْسًا فَصَرَعَ عَنْهُ بَحْشٌ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصلوَاتِ وَهُوَ
قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاهُ قَعْدًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَبِّا صَلَّى قَائِمًا

يقال بکعت الرجل بکعا اذا استقبلته بما يكره

في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أولاً والله تعالى أعلم . قوله (عملت على ناضح لي من النهار)
الناضح من الابل الذي يستنقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام
الطوبل بالليل (أفستان) كلام مبالغة الفاتن أى أقصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال
يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله (صَرَعَ عَنْهُ) على بناء المفعول أى
سقط عن ظهرها (بحش) بتقدیم الجیم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلدہ (فصلينا

فَصَلُوا قِيَاماً وَإِذَا رَكِعَ فَارْكُعوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٍ يُؤْذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرِوَا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصُلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَّ يَقُولُ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمْرَتُ عُمَرَ فَقَالَ
مُرِوَا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصُلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ قُولِيْ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَنْ لَآتِنَ صَوَاحِبَ

{أسيف} أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراوه قعوداً) بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوساً {أجمعون} بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواية لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدمامي نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد جلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فا دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون معنى مجتمعين فلا تعریف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا قد أمن الناس فيه جالساً والناس كانوا وراوه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله {يُؤْذَنَهُ} من الآيذان بمعنى الاعلام {أسيف} كجزء لفظاً ومعنى {متى يقام} هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهللت حلا على اذا كما تعلم اذا حلا على متى {لا يسمع} من الاستماع أو السماع والأول أظهر وأشار {فلو أمرت عمر} كله لوللتمنى أول الشرط والجواب مقدر أى لكان أولى {صواحبات يوسف} أى مثلهن في كثرة اللاح

يُوسف مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصِلَّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمْرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَرَجْلَاهُ تُخْطَلَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَعَى أَبُو بَكْرٍ حَسَنَ فَذَهَبَ لِيَتَابِعَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَمَ كَانَتْ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

﴿يَهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ﴾ أَيْ يَمْشِي بَيْنَهُمَا مَعْتَدِلاً عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَالِيهِ

﴿فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ﴾ أَيْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي أَنْ يَصِلِّي بِالنَّاسِ أَيْ فِي مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ وَنَقَرَرَ اِمَاماً لَهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ أَوْ لِمَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَجَدَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي جَرَى فِي شَأنِهِ الْكَلَامُ وَجَدَ فِي أَنْتَهِيَّهُ خَفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ ﴿يَهَادِي﴾ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ يَمْشِي بَيْنَهُمَا مَعْتَدِلاً فِي الْمُشْيِ (تُخْطَلَانِ) لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَلَمَّا دَخَلَ فِي أَنْ يَصِلِّي (حَسَنَ) بَكْرَ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ أَيْ نَفْسَهُ الْمُدْرَكُ بِحُسْنِ السَّمْعِ (فَذَهَبَ) أَيْ أَرَادَ وَقْدَدَ (فَأَوْمَأَ) بِهِمْزَةِ فِي آخِرِهِ أَيْ أَشَارَ (أَنْ قَمَ كَانَتْ قَائِمًا) أَيْ كَنَّ قَائِمًا مِثْلَ قِيَامِكَ وَالْمَرَادُ لِبَقِّ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ وَأَنْ تَفْسِيرِيَّةِ لِمَا فِي الْأَيَّامِ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ (حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا) أَيْ ثَبَّتَ عَنْ يَسَارِهِ جَالِسًا (وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) مِنْ حِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْيِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ الْجَمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا لَكِنَّ قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ رَضْهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَى أَبْنُ خَرِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرَ الْمَقْدِمَ بْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَقْدِمَ وَهَذَا يَفِيدُ الاضْطَرَابَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَلَعِلَّ سَبَبَ ذَلِكَ عَظِيمُ الْمُصِيبَةِ فَعَلَى هَذَا فَالْحُكْمُ بِنَسْخِ ذَلِكَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمُضْطَرِبَةِ لَا يَخْلُو عَنْ خَفَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

عنه . أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حديثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال
 حديثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة
 فقلت لا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال أصل الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا إلى ماء
 في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوه فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصل الناس قلنا لا لهم
 ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا إلى ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوه ثم
 أغمى عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر
 أن صل بالناس بحاجة الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي
 بالناس وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً فقال ياعمر صل بالناس فقال أنت أحق بذلك فصل
 بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
 جاء بهادي بين رجائن أحد هما العباس لصلاة الظهر فلما رأه أبو بكر ذهب لياتخر فلما

﴿لينوه﴾ أي ليهض

قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفصال (لما تقل) بضم القاف أى اشتدر صد (قال) الفاء زائدة
 اذا الفاء لاتدخل على جواب لما (أصل) المءزة للاستفهام (دعوا) أى اتركوا لي (في المخضب) بكسر
 ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموددة المركبة (لينوه) بون، ضموم ثم واثم همزة أى ليقوم عشقة
 (عكوف) مجتمعون (ياعمر صل بالناس) كان أبو بكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له
 والمقصود أداء الصلاة بامام لاعين أنه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لَا يَتَأْخُرَ وَأَمْرُهُمَا فَاجْلِسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ يُصْلِي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي قَاعِدًا فَدَخَلَتْ عَلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَلَتْ إِلَى أَعْرَضٍ عَلَيْكَ مَا حَدَثَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ خَدْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنْهُ قَالَ أَسْمَتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلَى كِرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ

اختلاف نية الامام والمأمور

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ مُعاذٌ يُصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِنُهُمْ فَأَخْرَذَاتِ لِيَهُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِنُهُمْ فَقَرَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَلَمَّا سَمِعْ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ تَأْخُرَ نَصْلِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقَتْ يَافْلَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعاذًا يُصْلَى مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِيَنَا فِيؤْمِنُنَا وَإِنَّكَ أَخْرَتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَنَّمَا فَاسْتَفْتَحْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأْخَرْتَ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَحْبَابُ نَوَاضِعِ

أَزْوَاجِهِ فِي ذَلِكَ وَالآمِلَا كَانَ لَهُ تَفْوِيْضُ الْإِمَامَةِ إِلَى عُمَرَ (وَأَمْرُهُمَا) أَيِ الرَّجَائِنَ الَّذِينَ مَعَهُ (أَعْرَضَ) مِنَ الْعَرْضِ (أَسْمَتَ) مِنَ التَّسْمِيَةِ أَيِّ أَذْكُرْتَ لَكَ اسْمَهُ . قَوْلُهُ (اِخْتِلَافُ نِيَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) يَرِيدُ اقْتِداءً المُفْتَرَضَ بِالْمُتَنَفِّلِ . قَوْلُهُ (يُؤْمِنُهُمْ) ظَاهِرٌ تَرْجِهُ الْمَصْنُفُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ مُطْلَقاً حَاصِلٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَلِتَأْمُلُ (أَحْبَابُ نَوَاضِعِ) هِيَ الْأَبْلَى الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا يَرِيدُ أَنْهُمْ أَحْبَابُ عَمَلِ فَدَلَالَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ

نعمل بآيدينا ف قال له النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان انت اقر ابساوره كذا و سورة
كذا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن أبي بكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف فصل بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا
ركعتين ف كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين

فضل الجماعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة . أخبرنا قتيبة عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمسا وعشرين جزءا . أخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة

الجماعه اذا كانوا ثلاثة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال قال

)الفذ(أي الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتغلي واضحه والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام
فيه في حاشية ابن الهمام . قوله (صلاة الجماعة) أي صلاة كل واحد من الجماعة والفرد وقد تقدم
ال الحديث مع بيان التوفيق بين روایاته

الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصي وامرأة

رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلِيؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرُنِي زَيْدٌ
أَنَّ قَزْعَةَ مُوْلَى لَعْبَدَ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةَ خَلَفَنَا تَصْلِيْمًا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصْلَلُ مَعَهُ

الجماعة اذا كانوا اثنين

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَنَّنِي يَدَهُ
الْيُسْرَى فَاقَمْنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرَثِ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصَّبَحِ فَقَالَ أَشْهَدُ فَلَانَ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَلَانَ قَالُوا لَا قَالَ
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ

قوله (أشهد) بهمزة الاستفهام (إن هاتين) أي العشاء والصبح والإشارة اليهما لحضور الصبح واتصال
العشاء بها مما تقدم

جـبـوا وـالـصـفـ الـأـوـلـ عـلـى مـثـلـ صـفـ الـمـلـائـكـةـ وـلـوـ تـعـلـمـونـ فـضـيـلـتـهـ لـاـبـتـدـرـمـوـهـ وـصـلـاـةـ
الـرـجـلـ مـعـ الرـجـلـ أـزـكـيـ مـنـ صـلـاـتـهـ وـحـدـهـ وـصـلـاـةـ الرـجـلـ مـعـ الرـجـلـيـنـ أـزـكـيـ مـنـ صـلـاـتـهـ مـعـ
الـرـجـلـ وـمـاـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ

الجماعـة للنافـلة

أـخـبـرـنـاـ نـصـرـ بـنـ عـلـىـ قـالـ أـبـانـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ الـزـهـرـىـ عـنـ مـحـمـودـ عـنـ
عـبـانـ بـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ يـارـسـوـلـ اللهـ إـنـ السـيـوـلـ لـتـحـولـ يـتـنـيـ وـيـنـ مـسـجـدـ قـوـمـيـ فـاحـبـ أـنـ
تـائـيـنـيـ قـصـلـيـ فـيـ مـكـانـ مـنـ يـتـيـ أـخـذـهـ مـسـجـدـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـفـلـ
فـلـمـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ أـينـ تـرـيـدـ فـاشـرـتـ إـلـىـ نـاحـيـةـ مـنـ الـبـيـتـ فـقـامـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـفـفـنـاـ خـلـفـهـ فـصـلـيـ بـنـ رـكـعـتـيـنـ

الجماعـة لـلـفـائـةـ مـنـ الصـلـاـةـ

أـبـانـاـ عـلـىـ بـنـ حـجـرـ قـالـ أـبـانـاـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ حـمـيدـ عـنـ أـنـسـ قـالـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـوـجـهـ حـيـنـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـبـلـ أـنـ يـكـبـرـ فـقـالـ أـقـيمـوـاـ صـفـوـفـكـمـ
وـتـرـأـصـوـاـ فـلـأـيـ أـرـاـكـمـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـيـ . أـخـبـرـنـاـ هـنـادـ بـنـ السـرـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ زـيـدـ وـاسـمـهـ

(عـلـىـ مـثـلـ صـفـ الـمـلـائـكـةـ) أـىـ عـلـىـ أـجـرـ أـوـ فـضـلـ هوـ مـثـلـ أـجـرـ صـفـ الـمـلـائـكـةـ أـوـ فـضـلـهـ وـظـاهـرـهـ
أـنـ الـمـلـائـكـةـ أـكـثـرـ أـجـراـ وـفـضـلاـ مـنـ بـنـ آـدـمـ فـلـيـأـمـلـ (لـاـبـتـدـرـمـوـهـ) أـىـ سـبـقـ كـلـ مـنـكـ عـلـىـ
آـخـرـ لـحـصـيـلـهـ (أـزـكـيـ) أـىـ أـكـثـرـ أـجـراـ وـأـخـذـهـ المـصـنـفـ التـرـجـةـ . وـقـوـلـهـ (وـمـاـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ)
أـىـ قـدـرـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ فـذـكـ الـقـدـرـ أـحـبـ مـعـادـوـهـ . وـقـوـلـهـ (فـصـفـفـنـاـ خـلـفـهـ) وـكـانـوـاـ جـمـاعـةـ فـلـمـ مـنـهـ جـوـازـ

التشديد في ترك الجماعة

عَبْرِيْنَ الْقَاسِمَ عَنْ حُصِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بَعْضُ الْقَوْمَ لَوْ عَرَسْتَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بَلَّا لَّا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَاسْنَدُوا بَلَّا ظَهَرَ إِلَيَّ رَاحْلَتَهُ فَأَسْتِيقْظُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بَلَّا لَّا أَنْ مَاقْلَتْ قَالَ مَا الْقِيَتْ عَلَى نُومَةٍ مِثْلِهِ قَطْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَهَا حِينَ شَاءَ قَمِ يَا بَلَّا فَإِذْنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بَلَّا فَإِذْنَ قَوْضَوْهُ يَعْنِي حِينَ أَرْتَقَعَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

التشديد في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائبُ بْنُ حَبِيشَ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرَداءِ أَيْنَ مَسْكُنُكَ قُلْتَ فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِصْنٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرَداءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاءِنْ ثَلَاثَةَ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدُو لَا تَقْامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ أَسْتَحْوَذُ عَلَيْهِمْ

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى استولى عليهم وحو لهم اليه

النافلة بجماعه . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعرى وهو النزول آخر الليل وجواب لو مخدوف أى لكان أحسن أو هي للمعنى ﴿ما أقيت﴾ على بنا المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومه﴾ ناتب الفاعل ﴿مثلها﴾ أى مثل النومة التي أقيمت اليوم والاضمار بقرينة المخصوص ﴿فاذن﴾ من الايذان بمعنى الاعلام اذا التأذن لا يتعدي الى المفعول . و قوله ﴿فاذن﴾ من التأذن . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أى استولى عليهم وحو لهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاسِيَةَ . قَالَ السَّابُّ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ
الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

التشديد في التخلف عن الجماعة

أَخْبَرَنَا قَتِيمٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطِّبَ ثُمَّ أَمْرَ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنَ لَهَا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْدِعُ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينَ حَسْنَتِينَ لَشَهَدَ العَشَاءَ

(فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاسِيَةَ) قَالَ فِي النِّهايَةِ هِيَ الْمُنْفَرَدَةُ عَنِ الْقُطْبِ
الْبَعِيدَةِ مِنْهُ يَرِيدُ أَنْ الشَّيْطَانَ يَتَسَطَّعَ عَلَى الْخَارِجِ مِنِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السَّنَةِ (ثُمَّ
أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ) قَالَ فِي النِّهايَةِ أَيْ آتَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ أَخَالَفَ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ اقْلَامَةِ
الصَّلَاةِ وَأَرْجِعَهُمْ فَآخِذُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَعَاقِبِهِمْ (فَأَحْرَقَ
عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ) قَالَ بْنُ سِيدِ النَّاسِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ احْرَاقَ يَوْمَ التَّخَلُّفِ عَنْهَا مَا هِيَ فَقِيلَتْ هِيَ صَلَاةُ الْعَشَاءِ وَقِيلَتْ الْعَشَاءُ أَوْ الْفَجْرُ وَقِيلَتْ الْجُمُعَةُ
وَقِيلَتْ كُلُّ صَلَاةٍ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْدِعُ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينَ حَسْنَتِينَ
لَشَهَدَ الْعَشَاءَ) قَالَ فِي النِّهايَةِ الْمَرْمَةُ ظَلَفَ الشَّاءَ وَقِيلَ مَا بَيْنَ ظَلَفِهَا وَتَكْسُرِ مِيمِهِ وَتَفْتَحِهِ وَقِيلَ

إِلَيْهِ (الْقَاسِيَةِ)، أَيْ الشَّاءُ الْمُنْفَرَدَةُ عَنِ الْقُطْبِ الْبَعِيدَةِ مِنْهُ قِيلَ الْمَرْادُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَطَّعُ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ
عَنِ عِقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَوْفَقُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ مَا ذُكِرَهُ السَّابُّ أَيْ يَتَسَطَّعُ عَلَى مَنْ
يَعْتَادُ الصَّلَاةَ بِالْاَنْفَرَادِ وَلَا يَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ (هَمَّتْ) أَيْ قَصَدَتْ (فَيُحَطِّبُ)
أَيْ فَيُجْمِعُ (ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ) لِيَظْهُرَ مَنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ (ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ) أَيْ آتَهُمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَوْ أَخَالَفَ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ اقْلَامَةَ الصَّلَاةِ ذَاهِبًا إِلَى رَجَالٍ لَآخِذُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ (فَأَحْرَقَ) مِنَ التَّحْرِيقِ
أَوِ الْأَحْرَاقِ (أَوْ مَرْمَاتِينَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأَوَّلِ أَوْ فَتْحِهِ قِيلَ الْمَرْمَةُ ظَلَفُ الشَّاءَ وَقِيلَ سَهْمٌ صَغِيرٌ يَتَعَلَّمُ

الحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ مُسْعُودٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْأَقْرَبِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ سُرِّهِ أَنَّ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَدَاءِ مُسْلِمًا فَلِيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَسْنَ حِيثُ يُنادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْمَهْدِيِّ وَإِنَّهُ مِنْ سُنْنِ الْمَهْدِيِّ وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحق السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهرين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الرمخشري وهذا ليس بوجيه ويرفعه قوله في الرواية الأخرى لودعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدري ما وجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يربى به حفارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غالب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلاً أن أحد هؤلاء المختلفين عن الجماعة لوعلم أنه يدرك الشيء الحقير والنذر اليسير من متاع الدنيا أو هوها ليادر إلى حضور الجماعة اثثراً لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المؤخرین فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حستين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمى وهو أحق السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهرين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المختلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا ليادر إلى حضور الجماعة لأجله اثثراً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله (حيث ينادى بهن) أى في المساجد مع الجماعات (وأنهن من سنتن المهدى) أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك

مسجد يصلّى فيه في بيته فلو صلتم في يومكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نيمكم ولو تركتم سنة نيمكم لضللتكم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى صلاة إلا كتب الله عزوجل له بكل خطوة يخطوها حسنة او يرفع له بها درجة او يكفر عنه بما خطية ولقد رأينا نقارب بين الخطأ ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عميه زيد بن الأصم عن أبي هريرة قال جاء أعمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسألة أن يرخص له أن يصلّى في بيته فأذن له فلما ولّ دعاه قال له أتسمع النداء بالصلاحة قال نعم قال فأجب . أخبرنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا إلى تفسير الخشب في هذا الحديث قال وقد حكى مارأيت والعمدة عليه {عن أبي هريرة قال جاء أعمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم} قال النوى وهو ابن أم مكتوم {فقال انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسألة أن يرخص له أن يصلّى في بيته فأذن له فلما ولّ دعاه فلما ولّ دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاحة قال نعم قال فأجب}

السنة بالنظر إلى الجماعة (ضللتكم) وفي رواية أى داود لكرتكم وهو على التغليظ أو على التركتها ونا وقلة مبالغة وعدم اعتقادها حقاً أو لفعل الكفرة وقال الخطاطي أنه يؤدى إلى الكفر بأن ترتكوا شيئاً فشيئاً حتى تخروا عن المسألة نعود بالله منه (نقارب بين الخطأ) أى تحصيلاً لفضلها وينبغي أن يكون اختيار بعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطأ لأجل الحضور في المسجد والصلاحة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه فليتأمل والله تعالى أعلم (يهادى) على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايشه . قوله (فلما ولّ) أى أذبر (فأجب) أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا يعني أنها وجبة

قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا
 قاسم بن زيد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن
 ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة المهاوم والسباع قال هل تسمع حي
 على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال في هلا ولم يرخص له

العذر في ترك الجماعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يوم
 أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله

قال النووي في هذا الحديث دلالة مان قال الجماعة فرض عين وأجب الجمهور عنه بأنه سأله هل
 له رخصة في أن يصلى في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذرها قيل لا وبويد هذا أن
 حضور الجماعة يسقط بالعذر بجتماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده قوله فأجب فيحمل أن
 بوحي نزل في الحال ويتحمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول
 الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويتحمل أنه رخص له أو لا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور أما
 للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما لامر من ثم ندبه الى الافضل فقال
 الافضل لك والأعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو
 وقيل عبد الله (قال في هلا) قال في النهاية هي كلتان جعلتا كلة واحدة في معنى أقبل وهلا

في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل يعني أنها واجبة على المصلي يأثم بتتركها قال النووي أجب الجمهور عنه
 بأنه سأله هل له رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعا
 وأما كونه رخص أو لا ثم منع بوحي جديد نزل في الحال أو لتغير اجتهاد ان جوز الاجتهاد
 للاتباه كقول الأكثرين ويتحمل أنه رخص أو لا يعني أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالإجابة ندبا
 قوله (في هلا) بالتوكين وجاء بالألف بلا توكين وسكون اللام وهو كلتان جعلتا كلة واحدة في معنى
 أقبل وهلا يعني أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم. قوله (ذهب حاجته) وأمر غيره أن

عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائب فليبدأ به قبل الصلاة . أخبرنا محمد بن منصور قال حديثنا سفيان عن الزهرى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الملبيع عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخنيف فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم

حد ادراك الجماعة

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحاء عن محسن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما

معنى أربع

يؤمهم واعتذر إليهم بالحديث . قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده لا إذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه قوله حاجة إليه والإ يقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (كتب الله له مثل أجر من حضرها) ظاهره أن ادراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقص في ذلك سواء أدركها أم لا فن أدرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتياه فلا عبرة بقول

عَنْ حُرَيْانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ

إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يَقُولُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مُحَجْنٍ عَنْ مُحَجْنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمُحَجْنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَانَعَكَ أَنْ تَصْلِيَ السَّتَّ بِرِجْلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَيْتُ فِي أَهْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ

إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً

من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلا . قوله (فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي أن سمع الاذان يعيد الصلاة ويتحمل أن المراد فقام أى إلى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاطهار الاولى الا وقوف بالروايات والله تعالى أعلم : وقوله (إذا جئت) على الاول معناه اى جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس)

الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو بـ رجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فاتي بهما تردد فرأصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إننا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعل إذا صليتما في رحالكم ثم أتيته مسجد جماعة فصليا معهم فأنها لـ كـ نـافـلة

إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى و محمد بن إبراهيم بن صدران والله يحفظ له عن خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب بـ يـ خـذـى كـيـفـ أـنـ إـذـ بـقـيـتـ في قـوـمـ يـؤـخـرـونـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ قـالـ مـاـ تـأـمـرـ قـالـ صـلـ الصـلـاـةـ لـوـقـتـهـاـ ثـمـ أـذـهـبـ لـحـاجـتـكـ فـاـنـ أـقـيـمـ الصـلـاـةـ وـأـنـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـصـلـ

(ترعد فرأصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية وقال ابن سيده الفريضة لـ حلة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبع القلب وهو فريستان ترعدان عند الفزع (فأنها لـ كـ نـافـلةـ) قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنية والنافلة

أى ادراكا لـ افضلـ الجـمـاعـةـ قوله (في مسجد الخيف) أى مسجد مني وجـةـ الـوـادـعـ فـلاـ يـكـنـ أـنـ يـوـمـ نـسـخـ هـذـاـ حـكـمـ (ترـعـدـ) تـضـطـرـبـ وـتـرـجـفـ وـهـوـ عـلـىـ بـنـاءـ المـفـعـولـ مـنـ الـأـرـعـادـ (فـرأـصـهـمـ) جـعـ فـريـصـةـ وـهـيـ لـحـةـ تـرـعـدـ عـنـ الفـزـعـ وـالـكـلـامـ كـنـيـةـ عـنـ الفـزـعـ (فـصـلـيـاـ مـعـهـمـ) هـذـاـ تـصـرـيـخـ فـيـ عـوـمـ الـحـكـمـ فـأـوـقـاتـ الـكـرـاهـهـ أـيـضاـ وـمـانـعـ عـنـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـغـيرـ أـوـقـاتـ الـكـرـاهـهـ لـاـ تـفـقـهـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ اـسـتـنـاءـ الـمـوـدـ مـنـ الـعـوـمـ وـالـمـوـرـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ (فـانـهـاـ) أـىـ الـتـيـ صـلـيـتـ مـعـ الـإـمـامـ أـوـ الـتـيـ صـلـيـتـ فـيـ الرـحـلـ وـقـدـ قـالـ بـكـلـ طـافـةـ وـالـأـحـادـيـثـ مـخـلـفـةـ وـلـذـكـرـ قـالـ جـمـاعـةـ الـأـمـرـ فـذـكـرـ إـلـىـ أـنـهـ مـاـ شـاءـ مـنـهـاـ يـجـعـلـ فـرـضاـ يـجـعـلـهـ فـرـضاـ وـالـآـخـرـ فـلـاـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ قوله (يـؤـخـرـونـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ) ظـاهـرـهـ الـأـخـرـاجـ عـنـ

سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَينِ الْمُعْلَمِ عَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مُولَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصْلُونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكَ لَا تُصْلِي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَيْتُ إِذِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرْتَيْنَ

السعى إلى الصلاة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ حَدَّثَنَا الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الارχاج عن الوقت المندوب . قوله (على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) أي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فيه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلاة في يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام أي فلا تصل مرتين لا تعاد والاجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في روایة أبي داود لا تصلوا مرتين قال البهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلها مع الإمام فلا يبعد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد قال البهقى وفي روایة لاتصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أي كتاهاما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوى مع الإمام نافلة فلا اشكال عليهم هناك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه اذا صلها في الطريق يعدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطاطي وقوله لا تعاد الح اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصل معهم ليدرك فضيلة الجماعة توقيعاً بين الأحاديث ورثنا لاختلاف بينها . قوله (اذا أتيتم الصلاة) أي خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع للبيع وقد يطلق

وَاتَّمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَإِذْ كُنْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

الاسراع الى الصلاة من غير سعي

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَمْرُو قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَانَا إِنْ جَرِيَحَ
عَنْ مَنْبُوذِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ
أَبُو رَافِعٍ فِيمَا النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرَنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَفَكَافَّاكَ
قَالَ فَكَبَرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخِرْتُ وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَرِيدُنِي فَقَالَ مَالِكٌ أَمْشِ فَقْلَتْ أَحَدَثَ
حَدِيثًا قَالَ مَا ذَلِكَ قَلْتُ أَفْقَتَ فِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فَلَانَ بَعْثَتْهُ سَاعِيًّا عَلَى بَنِي فَلَانَ فَغَلَّ
نِمَرَةٌ فَدَرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان بما لا يحب عليه وهو من ذلك (فردع الان مثلا من نار)

على مطلق المishi كافي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تناهى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة
(تمشون) المشي وان كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصبه بغيره ولو لا التقييد صريحاً
لكفى المقابلة في افادته . قوله (ينحدر) أي ينزل (يسرع) من الاسراع ويحمل على ما دون السعي
كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (أف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته
حين مر بغيره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعى) النزع الوسع والطاقة والمراد
فعظم وقه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعى أي ثبطني عما أردته والحاصل أنه طن أن
الخطاب معه فقل عليه (أحدث) من الاحداث وهو استفهام . قوله (ما ذاك) أي أى استفهام هذا وأى
شيء يقتضيه (أفقت) من التأليف أى قلت لي أفالك ومقتضاه ان فعلت شيئاً يقتضي التأليف (فنل)
بمعنى الخيانة (فردع) بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى أليس عوضها درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبْنَيْ جُرْيَحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْبُوذُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ
أَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ تَحْوِهُ

التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَيْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيْ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ الْمَهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدْنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ
كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي
يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ

مَا يَكْرِهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ زَكَرِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي عَمَرُ
أَبْنُ دِينَارٍ قَالَ تَبَعَّتْ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهملة المشددة أى أليس عونها درعا من نار

قوله (المهجر) أى المبادر إلى الصلاة قبل الناس (يهدي) من الاهداء أو المراد به التصديق بها تقرباً
إلى الله تعالى وقيل الاهداء إلى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذا اهداوها إلى الكعبة
غير معهود (البدنة) بفتح التاء (والدجاجة) بفتح الدال وكسرهما وضمها وقيل بالفتح
للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسمها للناس . قوله (فلا صلاة) نفي بمعنى النهي مثل

الْحَكَمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شَبَّابَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبْنَاءِ بَحْرَيْنَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَصْلِي وَالْمَؤْذِنُ يَقِيمُ فَقَالَ أَتَصْلِي الصُّبْحَ أَرْبَعاً

فيمن يصلى ركعى الفجر والامام في الصلاة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبَ بْنُ عَرَبِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِعَ الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فَلَانُ أَيَّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج فلاينبغى الاشتغال ملن حضر الاقامة الا بالمكتوبة بم النهى متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة ملن عليه تلك المكتوبة وأما ائمماً نشرتة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلايشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام في النافلة ملن أدي المكتوبة قبل ذلك فلابناني الحديث ماسبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام ملن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله (يصلى) أي يشرع فيها (فقال أتصلى) أي وهو تغير للشروع قاله على وجهه الانكار ولايخفى أن مورده سنة الفجر فلاوجه للقول بأنها مستثنة والحديث في غيرها . قوله (أيهما صلاتك) أي التي جئت لأجلها الى المسجد وقد صد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البت أولى من المسجد في حق السنة وأيضاً السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الرجز واللوم

المنفرد خلف الصف

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتَّنَا فَضْلِيْتُ أَنَا وَيَتِيمُ لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أَمْ سَلَّمَ خَلْفَنَا ۖ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عُمَرٌ وَعَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ اُمْرَأَةٌ تُصْلِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَةً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقدِّمُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لِتَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضَهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ فَإِذَا رَكِعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِيْطَهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

الركوع دون الصف

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ أَنَّ ابْنَ بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنِّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَكَعَ فَرَكِعَ دُونَ الصَّفَّ فَقَالَ النِّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

﴿وَزَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى إلى أن ترکع دون الصف

على مافعل . قوله ﴿وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضَهُمْ﴾ ولعلم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا﴾ أى أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محظوظ لكن لا تعود الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود أن يأتى به على وفق الشرع

ابن عبد الله بن المبارك قال حدثني أبوأسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يافلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي كيف يصلى لنفسه إنى أبصر من ورأى كاً أبصر بين يدي

الصلوة بعد الظهر

أخبرنا قبية بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلى بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين

الصلوة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي اسحق في ذلك

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق

حتى تقوم في الصفة وقيل معناه لا تعدد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعدد إلى الإبطاء وقال البيضاوى يحتمل أن يكون عائدا إلى المشى إلى الصفة في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لا تعدد في من العود والظاهر أن المراد لا تعدد إلى أن ترکع دون الصفة ثم تلتحقه لكون الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لا تعدد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس والله أعلم . قوله (الاتحسن) من التحسين أو الاحسان (كيف يصلى لنفسه) أى أن الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل أن يراعيها (من ورأى) تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الرجوع دون الصفة والله تعالى أعلم . قوله (قبل الظهر وركعتين) قد جاء قبل الظهر ركتان

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلَيْهَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ قُلْنَا إِنَّا لَمْ نُطْقِهِ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَبِيَّاً تَمَّا مِنْ هَهْنَا عَنِ الْعَصْرِ صَلَّى رَسُولُكُمْ فَإِذَا كَانَتِ مِنْ هَهْنَا كَبِيَّاً تَمَّا مِنْ هَهْنَا عَنِ الظَّهِيرَةِ صَلَّى أَرْبَعَةِ وَيَصْلِي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعَةِ وَبَعْدَهَا ثَنَتَيْنِ وَيَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَةِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بَتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا حَصْنَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ فَمَمْ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات ولا خلاف لجواز أنه فعل أحياناً هنا وأحياناً ذاك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم قوله {من هنا} أي من المشرق وأشار ثانياً إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يهلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعًا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأواين {بتسليم على الملائكة} يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسيتسلما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيد الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

كتاب الافتتاح

باب العمل في افتتاح الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ عَنِ الرَّهْرَى
قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ حَ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ هُوَ بْنُ سَعِيدَ
عَنْ شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الرَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ
حَتَّى يَجْعَلْهُمَا حَذْوَمِنْكِبِيهِ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

باب رفع اليدين قبل التكبير

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله (إذا افتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بمنزع المخافض
والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الرکوع عند رفع الرأس منه ومن
لا يقول به يراه منسوحا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع أحياناً ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع
اذ شأن السنة تركها أحياناً ويجوز استنان الأمرين جميعاً فلا وجہ لدعوى النسخ والقول بالكراءة والله
تعالى أعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر . هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالوجہ الأخذ به

أَخْبَرَنِي سَالِمُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

رفع اليدين حذو المنكبين

أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

رفع اليدين حيال الأذنين

أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَيْهَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَتَا أَذْنِيهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينٌ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرًا

وَحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله (حادتاً أذنيه) لاتفاق بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا ماتفاقية بين الرفع إلى الماكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أى أعلىهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطوا للاحاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا . قوله (يرفع بها صوته) وقد جاء

ابن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عربة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة رفع يديه وحين رکع وحين رفع رأسه من الركوع حتى حادثا فروع أذنيه

باب موضع الابهامين عند الرفع

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحيادي شحمة أذنه

كتاب الافتتاح

(حيال أذنيه) أى تلقاهم (فروع أذنيه) أعلىهما وفروع كل شيء أعلاه

في بعض الروايات يخوض بها صوته لكن أهل الحديث يرونها وهموا وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله (حيال منكبيه) بكسر الحاء وتحقيق المثنوية ولا م أى تلقاهم ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من صلَّى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتها الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبار فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلابد أن يكون الرفع الذي رواه ثابتا لامنسوخ لكونه في آخر عمره عندم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم مالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتمني أصلى والله تعالى أعلم . قوله (فروع أذنيه) أعلىهما وفرع كل شيء أعلاه

رفع اليدين مدا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ فَقَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنْ تَرْكِنَ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًا وَيُسْكِنُهُنَّهُ وَيَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

فرض التكبير الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ فَرَجِعَ فَصَلَّ كَمَا صَلَّ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا الْحَسْنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَيْنِي قَالَ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَا مَا تِيسِّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ثُمَّ ارْفِعْ

قوله (مدا) أي رفعا بلغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا لأنها على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد (هنيه) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زمان يسيرا والمراد السكت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنون وقت الصلاة فيبني الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمِئْنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا

القول الذى يفتح به الصلاة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ أَبُو أَنِيسَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْرَةَ عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَاحِبِ الْكَلْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَانِي اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ أَبْتَدَرَهَا إِثْنَا عَشَرَ مَائِكَةً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَاجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ يَنِّي نَحْنُ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ بَعْجِبٌ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعَنِاهَا فُتْحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ أَبْنَى عُمَرَ مَاتَرْكَتِهِ مِنْ مَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

وضع اليدين على الشمائل في الصلاة

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيرِ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ

قوله (الله أكبر دير) أي كبرت كبيرة ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدر ابتداء بـ(كبير) (كثيراً)
أي حداً كثيراً (ابتدرها اثناء عشر) أي يزيد كل منها أن يسبق على غيره فرفعها إلى محل العرض أو القبول

الغبرى قالا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَيْهَى قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ

فِي الْإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شَمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيمُ عَنْ الْمُجَاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ شَمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَخْذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى شَمَالِهِ

باب موضع اليدين من الشهال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حِجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَا نَظَرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصْلِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَتَا بِأَذْنِيهِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ الْيَمِينِ عَلَى كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدِيهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدِيهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَعَلَ كَفِيهِ بِحَذَاءِ أَذْنِيهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رُجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفِهِ الْيُسْرَى عَلَى خَذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله (قبض يمينه الخ) الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شديدة . قوله (قلت لأنظرن) أي قلت في نفسي وعزمت على اللاظر والتأمل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمين على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على خذه وركبته) أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَمِينَ عَلَى نَفْذِهِ الْيُتْنِي ثُمَّ قَبَضَ أَثْنَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا

باب النَّهْيُ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ هَشَامٍ حَ وَأَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَاللهِ بْنُ الْمَبَارِكِ وَاللَّفْظُ لِهِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفِيَّانَ
أَبْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ صَبِيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبْنِ عُمَرٍ فَوُضِعْتُ
يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هَكَذَا ضَرْبَةٌ يَدِهِ فَلِمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ هَذَا قَالَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَا بَابَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَارَبَّكَ مِنِّي قَالَ إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ

(نَهَى أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً) أَى وَهُوَ وَاضْعُفْ يَدِهِ عَلَى خَصْرِهِ (أَنْ هَذَا الصَّلْبُ) قَالَ
فِي النَّهَايَا أَى شَبَهِ الصَّلْبِ لَأَنَّ الْمَصْلُوبَ يَمْدُدُ يَدِهِ عَلَى الْجَزْعِ وَهِيَ الْصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضْعُفْ
يَدِيهِ عَلَى خَاصِرِيَّهِ وَيَحْافِي بَيْنِ عَضْدِيهِ فِي الْقِيَامِ

وَبَعْضُهَا عَلَى الرَّكْبَةِ (حَدَّ مِرْفَقِهِ) أَى غَايَا الْمَرْفَقِ (عَلَى نَفْذِهِ) أَى مُسْتَعْلِياً عَلَى الْفَخَذِ ذِرْفَعَانِهِ (ثُمَّ قَبَضَ
أَثْنَيْنِ) أَى الْخَنْصُرُ وَالْبَنْصُرُ (وَحَلَقَ حَلْقَةً) أَى جَعَلَ الْأَبْهَامَ وَالْوَسْطَى حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ أَى
الْمَسْبَحةِ وَقَدْ أَخْذَ بِهِ الْجَهُورُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ كَانَصُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ فِي مُوْطَهِ وَغَيْرُهُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ مَشَايخِ الْمَذَهَبِ
أَنْكَرَهُ وَلَكِنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ مِنْ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ أَنْصَوْا عَلَى أَنْ قَوْلَمْ خَالِفٌ لِلرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ فَلَا يُعْرِفُ بِهِ وَأَمَّا
تَحْرِيكُ الْأَصْبَعِ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَأَخْذَ بِهِ قَوْلَمْ الْأَنْجَهُورُ مَا أَخْذَ بِهِ خَلْوَةُ الْأَرْوَاهَاتِ عَنْهُ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (خَنْصُرًا) أَسْمَ فَاعِلٌ مِنَ الْاِخْتَصَارِ هُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَقَيلَ هُوَ أَنْ يَمْسِكَ بِيَدِهِ
خَنْصُرَةً أَى عَصَا يَتُوكَأُ عَلَيْهَا وَقَيلَ هُوَ أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَقَيلَ هُوَ أَنْ لَا يَتِمَّ
قِيَامَهَا وَرَكْوعَهَا وَسُجُودَهَا . قَوْلُهُ (ضَرْبَةٌ يَدِهِ) بِالْأَصْبَعِ مَفْعُولٌ قَالَ عَلَى أَنْهُ بِمَعْنَى فَعلَ (أَنْ هَذَا الصَّلْبُ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَاهَا عَنْهُ

الصف بين القدمين في الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدَ الثُّوْرَىٰ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ
الْمَنَّاَلَ بْنَ عَمْرُو عَنْ أَبِي عِيَّدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي قَدْصَفَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ
خَالِفُ السُّنْنَةَ وَلَوْ رَأَوْهُ يَنْهَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ
عَنْ شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَنَّاَلَ بْنَ عَمْرُو يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عِيَّدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي قَدْصَفَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنْنَةَ وَلَوْ رَأَوْهُ
يَنْهَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ

سکوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
لَهُ سُكْتَةٌ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ

باب الدعا بين التكبير والقراءة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو

(ولو رأواه ينهم) قال في النهاية هو أن يعتمد على أحد اهتمامه وعلى الآخرى مردليوصل الراحة إلى كل

بالرغم على أنه خبر أن أو النصب على أنه صفة هذا والخبر مخدوف أى رابنى منك والمراد أنه شبه الصلب
لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهى الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويتحلى بين عضديه في
القيام . قوله (قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو رأواه ينهم) أى اعتمد على أحد اهتمام

ابن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فتح الصلاة سكت هزيمة فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاي بي باعدت بين المشرق والمغارب اللهم نفني من خطاي كاينقى الثوب الايض من الدنس اللهم أغسلنى من خطاي بي بالماء والثلج والبرد

نوع آخر من الدعا بين التكبير والقراءة

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاته ونسكي ومحبتي وعماي الله رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت

نوع آخر من الذكر والدعا بين التكبير والقراءة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز بن

منهما (اللهم أغسلنى من خطاي بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما قوله (وأنا من المسلمين) كان أنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة إلى ذلك ولا قدامهم به فيه والأفاللاتق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أبي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله
 ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح
 الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من
 المشركين إن صلاته ونسكي ومحبتي ومحبتك رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
 وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلت نفسى واعترفت بذلك
 فاغفر لذنبي جمِيعاً لا يغفر الذنب إلا أنت وأهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها
 إلا أنت وأصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ليك وسعدتك وخير كله
 في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليُك تبارك وتعاليت أستغرك واتوب إليك .

(والشر ليس اليك) قال النووي هذا مما يجب تأويلاه لأن مذهب أهل الحق أن كل
 المحدثات فعل الله وخلقته سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك
 قاله الخليان بن أحمد والنضر بن شمبل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة
 والأزهري وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه لا يضاف اليك على انفراده
 لا يقال ياخالق القدرة والخنازير ويأرب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء
 وحيثند يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وإنما يصعد الكلام الطيب
 والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرًا بالنسبة اليك فإنك خلقته حكمة بالغة وإنما
 هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان

قوله (ظلمت نفسى) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمه مغفور له ما نقدم من
 ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار
 له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للإمام إلى الاستغفار ومعنى
 (والشر ليس اليك) أن الشر ليس قرباً اليك ولا يتقارب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

أخبرنا يحيى بن عثمان الحصي قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد
ابن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج عن محمد بن مسلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلّي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي
للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلّى ونسكى
ومحاجى ومحاجى رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت
الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ

عداده أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله
وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وايثار أغراضهم على سائر
الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذه مشيشه لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد
فالتقدير في الحديث والشر ليس مقرباً اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا
﴿أنا لك واليك﴾ قال النووي أى توفيق لك والتتجاو واتهائ اليك ﴿تبارك﴾ أى استحققت
الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الباري تبارك العباد بتوحيدك ﴿استغفرك وأتوب
إليك﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى استغفرك
أطلب من الله تعالى المغفرة لأن استفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأننا سنطلب منه ولا يلزم من
الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في
نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر
هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على
أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك

﴿أنا لك واليك﴾ أى وجودي بياحكاك ورجوعي إليك أوبك أعتمد واليك أتجيء ﴿تبارك﴾
أى تزيد خيرك وكثير . قوله ﴿وبحمدك﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن متبعون بحمدك وقيل
زاندة والجار والجرور حال متبعين بحمدك

نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ
 عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ
 الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 أَبْنَ سَلِيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ قَالَ حَدَثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ عَنْ
 أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

نوع آخر من الذكر بعد التكبير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىَ قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجٌ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بَنَاهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ
 وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

(سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول
 الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك (وتعالى جدك) أى علا جلالك وعظمتك
 (إذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس) قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه

(وتعالى جدك) في النهاية أى علا جلالك وعظمتك . قوله (وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء
 والزاي المعجمة والنفس بفتحتين أى جهده من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفر الدفع العنيف وفي
 النهاية الحفر الحث والإعمال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ قَالَ إِيَّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمُ بِكَلَامَ فَارِمِ الْقَوْمِ قَالَ إِنَّهُ لَمْ
يَقُلْ بِأَسَا قَالَ أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ جَئْتُ وَقَدْ حَفَّنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا قَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيْمَنَهُمْ يَرْفَعُهَا

باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة

أَخْبَرْنَا قَتِيْيَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَاقْتَبَسُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرْنَا عَلِيًّا بْنَ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيًّا بْنَ مَسْهِرٍ عَنْ الْخُتَّارِ بْنِ فُلْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

اسرعته (فَارِمِ الْقَوْمِ) بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

(فَارِمِ الْقَوْمِ) بفتح راء مهملة وتشديدهم أى سكتوا او يتحمل اجمعوا الراء وتخفيف الميم أى مسكونا عن الكلام
والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس (يَبْتَدِرُونَهَا) أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره
في رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أىهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أىهم يرفعها والله تعالى
أعلم . قوله (يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس
هذا النقط بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكانه قال يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْفَاتِحةِ فدخل فيه
البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بهاشرعا تبركا فلا دليل في الحديث مثلن يقول
لا يقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ برا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قال يَنِّي ذات يوم بين أَظْهَرَنَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رفع رأسه
متبعاً قَلْنَاهُ مَا أَخْحَكَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَزَّلَتْ عَلَيَّ آنِفَا سُورَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ إِنَّ شَائِئَكَ هُوَ الْابْرَشُمَ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ
قَلَّنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانِهِ نَهْرٌ وَعِنْدِنِي رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آتَيْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْكَوَافِرِ
تَرَدَّهُ عَلَى أَمْتَى فِي خَتْلَاجِ الْعَبْدِ مِنْهُمْ فَاقُولُ يَارَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَمْتَى فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا حَدَثَ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبِ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ حَدَثَنَا
خَالِدُ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمَرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ هَرِيرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِمْ قَرَأْتُ بِالْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِيْنَ فَقَالَ أَمِينٌ فَقَالَ النَّاسُ
آمِينٌ وَيَقُولُ كُلَا سِجْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجَلوْسِ فِي الْأَذْنِيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ إِنِّي لَا تَشْبِهُمْ صَلَاتِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَبْنَانِيْ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

(نَزَّلتْ عَلَيَّ آنِفَا) بِالْمَدِيْرِ قَرِيبَاً (فِي خَتْلَاجِ الْعَبْدِ) يَحْتَذِبُ وَيَقْطَعُ

(إِذْ أَغْفَى) الْأَغْفَاءِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ النَّوْمِ الْقَدِيلِ . فِي الْمُجَمِّعِ الْأَغْفَاءِ السَّنَةِ وَهِيَ حَالَةُ الْوَحْيِ غَالِبًا يَحْتَمِلُ
أَنْ يُرِيدَ بِالْأَعْرَاضِ عَمَّا كَانَ فِيهِ (آنِفَا) بِالْمَدِيْرِ قَرِيبَاً (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)
أَرَادَ أَنْ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جُزءٌ مِنَ السُّورَةِ لَأَنَّهُ بَيْنَ السُّورَةِ بِمَجْمُوعِ الْبَسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا خَارِجَةٌ وَبَدْأُ السُّورَةِ بِهَا تَبَرِّكَا وَعَلَى التَّقْدِيرِ يَنْبَغِي بَدَاءُ السُّورَةِ بِهَا وَقِرَاءَتِهَا مَعَهَا نَعْمَلُ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَهْرُ بِهَا (فِي خَتْلَاجِ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ يَحْتَذِبُ وَيَقْطَعُ . قَوْلُهُ (صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبُو هَرِيرَةَ

منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا
أبا بكر وعمر فلم يسمعا منهما . أخبرنا عبد الله
ابن سعيد أبو سعيد الأشجع قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وأبي أي عروبة
عن قتادة عن أنس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبی بکر وعمر
وعمان رضی الله عنهم فلم اسمع احداً منهم يخبر بسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا إسحاق
ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال أخبرني أبو نعامة الخيفي قال
حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ بسم الله
الرحيم يقول صلیت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وخلي أبی بکر وخلف
عمر رضی الله عنهم فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلّى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج «غير تمام» فقلت يا أبا هريرة إنى

(فهي خداج) تفسيره قوله (غير تمام) قال في النهاية الخداج النقصان وإنما قال في

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يدل على أن البسمة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر
الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلی الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (فلم يسمعوا)
من الاستعمال وقوله فلم يسمعوا بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك
الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله (فهي خداج) بكسر الدال المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسيره

أحياناً أكون وراء الإمام فغمز ذراعي وقال أقرأ لها يا فارسي في نفسك فلما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ماسال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدى عبدى يقول العبد
الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أنت على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله
عز وجل مجدى عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فيه الآية بيني وبين عبدى
ولعبدى ماسال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لاء لعبدى ولعبدى ماسال

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر
نفسه وبالغة كقوله فاما هي اقبال وادبار (قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين
ال الحديث) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب
بلفظ الخبر والثاني أنه ما قدم ايام نعبد على ايام نستعين الا لكونه مالله فيتقدم على

وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى
حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض . قوله (في نفسك) أي سرا ووجه الاستدلال
هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاه واعتبرت الصلاه مقوسة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند
لزم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسمة من الفاتحة وأخذ منه المصنف
أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا
فنحن جاه أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الخفيف
وكونها لا تقرأ أصلاً كذهب مالك أو تقرأ جهراً كذهب الشافعى لأن سعاده الأدلة ولعل مراد المصنف
الاستدلال على عدم لزوم قرامتها والله تعالى أعلم

إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سُفيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ

مالعبد لانه أشرف وليقع في قسم الله وإن كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ إلا أن ما ذكرناه أولى لأن تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مالله في النصف الذي له أيضاً فinasibه والثالث أن البسمة ليست من الفاتحة لأنها لو كانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها فإذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مراداً لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع بل قراءتها القراءة أيضاً ليست مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به انه

قوله (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولا زم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه افتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذا لازمه أنه ترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها ومالم يترك فيها اذ كله لالنبي الجنس ولا يقتضى به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشاهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المبادر الى الافهم من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يمتد الا عم نسبه بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستندا الى الجنس ليتحقق النفي مع نسبته فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك والايقدار من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل الوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي ففداد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

ابن نصر قال أَبْنَانَ أَبْنَاءَ اللَّهِ عَنْ مُعْمَرَ عَنْ الْوَهْرَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

فضل فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ الْخَرْمَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ
قَالَ يَنْبَأُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْسَعَ نَقِيضاً فَوَرَفَ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَرَهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هَذَا بَابٌ قَدْ فُتُحَ مِنَ السَّمَاءِ مَاقْتُحْ قَطُّ قَالَ فَنَزَّ
مِنْهُ مَلِكٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بُنُورِينَ أَوْتِيَتُهُمَا لِمَ يُؤْتَهُمَا نَبِيُّكُمْ قَبْلَكُمْ
فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حِرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتِهِ

(فضاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقضا) هو الصوت

عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الأحاديث وهو ظن لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا
يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يجب العمل ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله
لابشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد
ذلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب نعم يمكن
أن يقال قراءة الإمام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى إذا ترك الفاتحة
وقرأها الإمام بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لاف كل ركعة لكن إذا ضم اليه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأ فعل في صلاتك كلها للأعرابي المسى صلاته يلزم افتراضها في كل
ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فللله دره ما أدقه والله تعالى أعلم
قوله (فضاعدا) ظاهره وجوب مازاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقا أبو غالبهم على
عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم (نقضا)
صوتا كصوت الباب اذا فتح (أبشر) من الاشار (أوتتهم) على بناء المفعول وكذلك يؤتهما (حروا)

تأویل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِرْبَهُ وَهُوَ يَصْلِي فِدْعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتَهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَحِّبَنِي قَالَ كُنْتُ أَصْلِيَ قَالَ
إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا لِلَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوكُمْ وَلَلَّهُسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِسِّنُكُمْ إِلَّا
أَعْلَمُكُمْ سُورَةً قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَوْلَكَ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . أَخْبَرَنَا
الْحُسَينُ بْنُ حَرِيَثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنجِيلِ مِثْلُ أَمِ القُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِ عَبْدِي وَلَعَبْدِي مَاسَالَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

مِنْهَا أَى مَا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ إِلَّا أُعْطِيَتْ مَقْضاهُ وَالْمَرْجُوُ أَنْ هَذَا لَا يَخْتَصُ بِهِ بَلْ
يَعْمَلُهُ وَأَمْهَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ الْخَ) مَطْلُقُ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَفِدُ الْفُورَ
لَكِنَّ الْأَمْرَ هُنَا مَقْيَدٌ بِقَوْلِهِ إِذَا دَعَاكُمْ أَى الرَّسُولِ فَيَلْمُمُ الْإِسْتِجَابَةَ وَقَتُ الدُّعَاءِ بِلَا تُؤْخِدُ وَضْمِيرَ دُعَائِكُمْ
لِلرَّسُولِ وَذَكْرُ اللَّهِ لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَهُ دُعَاءُ اللَّهِ وَإِسْتِجَابَتِهِ لِهِ تَعَالَى لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا إِسْتِجَابَهُ
فِي الصَّلَاةِ بِقَاءُ الصَّلَاةِ وَأَنَّمَا لَازِمَهُ رَفْعُ أَثْمِ الْفَسَادِ (قَوْلُكَ) بِالنَّصْبِ أَى اذْكُرْهُ (وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)
عَطْفٌ عَلَى السَّبْعِ الْمَثَانِي وَاطْلَاقُ اسْمِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِهِ شَائِعٌ . قَوْلُهُ (وَهِيَ مَقْسُومَةُ الْخَ) أَى وَقَالَ تَعَالَى

ترك القراءة خلف الامام

جرير عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوفي النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثنى السبع الطول . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي سحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعاً من المثنى قال السبع الطول

ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبعة أسم ربك الأعلى فلما صلّى قال من قرأ سبعة أسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ سبعة أسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا لم أرد بها إلا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت أن بعضكم قد خالجنيها .

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليبي عن أبي هريرة أن رسول

﴿السبعين﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطول كالكبري والكبري والفضلى والفضل ﴿خالجنيها﴾

هي مقسومة الخ . قوله ﴿الطاول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبه وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد خالجنيها﴾ أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكاراً

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفَ مِنْ صَلَاةَ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ
أَنَفَا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَازَعَ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّهِي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ
فِيهَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهربه الإمام

أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ
الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهِرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَيْهِمْ الْقُرْآنَ

تاويل قوله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا على علمكم ترحون

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مَعَادَ التَّمْذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا

أى نازعنها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله (أنمازع القرآن) على بناء المفعول
والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أى أحارب في قراءته كأنني أجذبه إلى غيري وغيري يجذبه مني إليه
يتحمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويتحمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فما
تقدمن ويجعل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سرا ولا جهرا وما جاء
عن أبي هريرة من قوله أقرأ بها يافارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله (الإمام القرآن) ظاهر

جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْمِنْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَوْتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِي قَالَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَمَامُ لِيُؤْمِنْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَوْتُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ الْخَضْرَمِيُّ يَقُولُ هُوَ ثَقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِي

اكتفاء المأمور بقراءة الامام

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابَ قَالَ حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةُ قَالَ حَدَثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرْدَةِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاتٍ قِرَاءَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ وَكَنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمَ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْأَمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَا أَنَّمَا هُوَ قُولٌ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فعلل من يمنع عنها يقول أن النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمانع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القاري في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والنهي أعلم . قوله (إذا قرأ) أي الامام (فأنصتوا) أي اسكنتوا للاستماع وهذا لا يكون إلا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضييفه من ضعفه والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للاية فيحمل عموم إذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله (فالتفت إلى)

ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكَسِكِيِّ عَنْ أَبِي أُوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي
لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَنِي شَيْئًا يُجَزِّئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

جهر الإمام بأمين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزَّيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمِنَ الْقَارِيُّ فَامْنُوا فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَوَهُنَّ فَنَّ وَأَفْقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أَيْ أَبُو الدَّرَداءِ وَالِّي هَذَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ أَنَّمَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَا الْحُكْمَ
أَيْ رَفَعَهُ خَطَا وَالصَّوَابَ وَقَفَهُ . قَوْلُهُ {يُجَزِّئُنِي} مِنَ الْأَجْزَاءِ أَيْ يَكْفِيَنِي مِنْهُ أَيْ أَفْرُوهُ مَقَامَ الْقُرْآنِ مَادَامُ
مَا أَحْفَظُهُ وَالْأَفْالَسُعِيُّ فِي حِفْظِهِ لَازِمٌ وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقُرْآنِ يَأْتِي بِالْتَّسِيْحَاتِ وَلَا يَقْرَأُ تَرْجِمَةَ الْقُرْآنِ
بِعَارَةٍ أُخْرَى غَيْرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ {إِذَا أَمِنَ الْقَارِيُّ} أَخْذَهُنَّ الْمَصْنُفُ الْجَهْرُ بِأَمِينِ اذْ لَوْأَسْرَ الْإِمَامَ بِأَمِينِ
لِسَاعِلِ الْقَوْمِ بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ فَلَا يَحْسُنُ الْأَمْرُ إِذَا هُمْ بِالتَّأْمِينِ عَنْدَ تَأْمِينِهِ وَهَذَا اسْتِبْنَاطٌ دُقِيقٌ يَرْجُحُهُ مَا سَبَقَ
مِنَ التَّصْرِيْخِ بِالْجَهْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَدِّلُ نَعَمْ قَدْ يَقَالُ يَكْفِي فِي الْأَمْرِ مَعْرِفَتُهُمْ لِتَأْمِينِ الْإِمَامِ بِالسَّكُوتِ
عَنِ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ تَلَكَّ مَعْرِفَةٌ ضَعِيفَةٌ بِلْ كَثِيرًا مَا يُسْكِتُ الْإِمَامَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَمِينٌ بِلِ الْفَصْلِ
بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّأْمِينِ هُوَ الْلَّاتِقُ فَيَتَقدِّمُ تَأْمِينُ الْمُقْتَدِيِّ عَلَى تَأْمِينِ الْإِمَامِ إِذَا اعْتَدَ عَلَى هَذِهِ الْإِمَارَةِ لَكِنْ
رَوْاْيَةً إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الصَّالِحُونَ رَبِّيَا يَرْجُحُ هَذَا التَّأْوِيلُ فَلِيَتَأْمِلُ وَالْأَقْرَبُ أَنْ أَحَدُ الْلَّفْظَيْنِ مِنْ

الأمر بالتأمين خلف الامام

الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمِنَ الْقَارِئُ فَأَمْنَوْا فَانَّ الْمَلَائِكَةَ تَؤْمِنُ فَنَّ وَاقِفَ تَأْمِينَهُ
 تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرْبِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ زَهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ فَقُولُوا
 آمِنٌ فَانَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِنٌ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِنٌ فَنَّ وَاقِفَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَيْهِ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا
 فَإِنَّهُ مَنْ وَاقِفَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ

باب الأمر بالتأمين خلف الامام

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ فَقُولُوا آمِنٌ
 فَإِنَّهُ مَنْ وَاقِفَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ

فضل التأمين

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

تصرفات الرواية وحيثند فرواية اذا امن اشهر وأصح في اشبى ان تكون هي الاصل والله تعالى اعلم

الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم أمين وقالت الملائكة في السماء أمين فوافق إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

قول المأمور إذا عطس خلف الإمام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه
معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست
قللت الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه أحد
هم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفرا أنا يا رسول الله قال
كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا
ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسي يده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون
ملكاً لهم يصعد بها . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن
أبي سحق عن أبيه عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم
ولأصحابه قال آمين فسمعته وأنا خلفه قال فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً

قوله (بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع والحادي عشر يدل على جواز التحميد
للعاطس جهراً . قوله (فسمعته وأنا خلفه) ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَّا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلْمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَاسَأً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا إِنَّا عَشَرَ مَلَكًا فَإِنَّهُمْ هَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

جامع ماجاء في القرآن

أَخْبَرَنَا أَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا سَفِيَّانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحَرْثُ بْنُ هَشَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرْسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَى وَاحِدَانَةِ يَأْتِينِي فِي مِثْلِ

﴿فَإِنَّهُمْ﴾ أى مامنعوا و كفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ يتحمل أن يكون المسئول عنه صفة للوحى نفسه ويتحمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتيني﴾ مؤخر عنه ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ بصادرين مهمليتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهي في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فَإِنَّهُمْ﴾ أى منعوا و كفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لاعن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل إلى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الانسان كون الوحي في صورة مفهوم متبين أول الوهله بالنظر إلى هذا اللازم صار ياناً لكيفية الوحي فلذلك قبل بصلصلة الجرس ويتحمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحي . قوله ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في أول الوهله كصوت الجرس أى يجيء في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله في صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثل لصوت الوحي والصلصلة بصادرين مهمليتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رهوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك في أول الوهله ﴿فيفصم﴾ يضرب أى فيقطع عن حامل الوحي الوحي ﴿ وقد وعيت

صُورَةُ الْفَتِي فِينَدِهِ إِلَىٰ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ الْحَرْثَ بْنَ هَشَامَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَىٰ

بعض ثم أطاق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس
الجاجل الذي يعلق في رؤوس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذوم فان صوت الجرس
مذوم لصحة النهي عنه والاعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقه فيها جرس فالجواب أنه
لا يلزم في التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به في كل صفاتيه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما المقصود
هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريراً لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه
الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالجز واستدل عليه بقول كعب كأنه منهل بالراح معلول وقد
أنشد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال
الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو
صوت حفيظ أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يقع فيه مكان لغيره
﴿وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَىٰ﴾ قال البليقى سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام
به وقال بعضهم إنما كان شديداً عليه ليست جمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل
هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترب على المشقة من زيادة الزلق
والدرجات (فيفصمت عن) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجي ما يغشاني
ويروى بعض أوله من الرابعى وأصل الفضم القطع وقيل الفضم بالفاء القطع بلا إيانة وبالكاف
القطع باباً

عنه) أى حفظت عنه أى أجده في قلبي مكتشوفاً متيناً بلا التباس ولا اشكال (فيند) كيضرب أى
يلقيه الى في صوت انسان والله تعالى أعلم

فِيْفِصُّمُ عَنِ وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحِيَانًا يَتَمَثَّلُ لِإِلَّا مَلَكُ رَجُلًا فِيْكَلْمَنِي فَأَعِيْ مَا يَقُولُ

(وأحياناً يتمثل لي الملك رجل) المثل أى يتصور واللام في الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجل منصب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأله الحق الصقلي إمام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجيء مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد ياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الأصلية قوله ستة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفني الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائي لافي جسم جبريل وهو الذي يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كأن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الأرواح لا تتغير كأنها في الخنة ترك على أجسام لطيفة نورانية ملكية تعكس الأبدان الآدمية الكشفية ذلك إلى عالم السكال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن خقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجملة في أى قالب كان قلت وهذا ورد في حديث مجيهه وسؤاله عن الإيمان ماجاه في قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر الموعظ في عصا موسى كيف كانت نارة ثعباناً فاتحاً فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مشمرة وأخرى سميراً يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذور وروح وانحططت مرأة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسائلك بالذى أرسلتك إلا أخذتها فإذا أخذتها قعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقيني ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئة ومشل ذلك القطن اذا

قوله (يتمثل) أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجل نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثيل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وأمثلة عديدة في حالات واحدة من غير أن يموت الجسم

قالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَنْزُلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدَ فَيَفْصُمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرْقًا . أَخْبَرَنَا قَتِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ لَا تَحْرُكْ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَرَآنَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شَدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَا تَحْرُكْ بِهِ لَسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَرَآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَآنَهُ

جمع بعد أن كان منتشرًا فأنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تغير وهذا على سبيل التقرير والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بذلك الصورة تأنيساً من يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط (فيكامنی) قال الماذن حجر وقع في رواية البهقى من طريق القعنى عن مالك فيعلى بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنى بالكاف وكذا للدارقطنى في حدث مالك من طريق القعنى وغيره (فأعلى ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون على (وان جبئنه ليتفصد عرقا) بالفاء وتشديد المهملة مأخذ من الفصد وهو قطع العرق لامالة الدم شبه جبئنه بالعرق المقصود باللغة في كثرة العرق وعرقا تميز وحکى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتفصد بالقاف قال العسكري فإن ثبت فهو من قوله تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف

الأصلى الذى هو ذو أجنبة كثيرة فلا يرد أن الجائى كان روح جبريل فيبني أن يموت الجسم القديم له مفارقة الروح اياه والا فليس الجائى روح جبريل ولا جسمه فما معنى بمحبه بالروحى والله تعالى أعلم قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة أى ليجري ويسهل (عرقا) تميز . قوله (يعالج) يتحمل (يمحرك شفتيه) أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه

فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَانْصَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ
 أَسْتَمِعْ فَإِذَا أَنْطَاقَ قِرَاءَةً كَأَقْرَاءِهِ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَانِهَا قَاتَ مِنْ أَقْرَاكَ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُ
 كَذَبْتَ مَا هَذَا أَقْرَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
 يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَا هِشَامَ فَقَرَأَ
 كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَا عُمَرَ فَقَرَأَ
 فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ أَبْنِ الْقَالِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِئِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَؤُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَانِهَا

بتقدير أن فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله «قات كذبت» يفهم منه أنه لا يأثم الرجل
 بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه وبني عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه
 بالتكذيب فليتأمل «إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف» أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان

فَكَدْتُ أَنْ أَبْعَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتَهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِتَهُ بِرَدَائِهِ بَجْئَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ
 مَا قَرَأْتُنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتَ ثُمَّ قَالَ لِي إِقْرَأْ فَقِرَاءَاتٍ فَقَالَ هَكَذَا
 أَنْزَلْتَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تَسْتَرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَوْنَاسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزِيْرِ
 أَنَّ الْمُسَوْرَ بْنَ خَمْرَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْفَارَى أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَمِعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَمَ فَلِمَا سَلَمَ لَبِتَهُ بِرَدَائِهِ فَقَلَّتْ مِنْ أَقْرَاءِكَ
 هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي سَمِعْتَكَ تَقْرُؤُهَا فَقَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ

(لَبِتَهُ بِرَدَائِهِ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ يَقُولُ لَبِتَ الرَّجُلُ إِذَا جَعَلَتْ فِي عَنْقِهِ ثُوْبًا أَوْ غَيْرَهُ
 وَجَرَرَتْهُ بِهِ وَأَخْذَتْ بِتَلِيْبٍ فَلَمَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ ثُوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابْسُهُ وَقَبَضَتْ عَلَى نَحْرِهِ
 وَتَلِيْبٌ بِمُعْنَى مَا فِي مَوْضِعِ الْلَّبَبِ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ (فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ) أَىْ أَوَابِهِ وَأَقْاتَلَهُ

ذَاكِرَخَصَّةَ أَوْلَى تَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَمَعَهُ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ خَافَ الْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ
 وَتَكْذِيبُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى لِغَةِ قَرِيشٍ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا أَوْلَا وَآتَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَبْعَلَ) مِنْ حَدِّ
 سَمِعِ أَىْ آخِذَهُ وَأَجْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (لَبِتَهُ) بِالتَّشْدِيدِ يَقُولُ لَبِتَ الرَّجُلَ تَلِيْبًا إِذَا جَعَلَتْ فِي عَنْقِهِ
 ثُوْبًا وَجَرَرَتْهُ بِهِ . قَوْلُهُ (أَسَاوِرَهُ) أَىْ أَوَابِهِ مِنْ سَارَ إِلَيْهِ وَثَبَ .

كَذَبْتُ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ
 تَقْرُئُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ
 هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتَنِي يَا عُمَرُ إِقْرَأْ يَا هَشَامَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ
 يَقْرُئُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتَنِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا عُمَرَ فَقَرَأَتِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا
 أَنْزَلْتَنِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
 فَاقْرُؤْهَا مَا تَيْسِرْ مِنْهُ . أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ
 عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي دِينَارٍ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ عِنْدَ أَصَادَةَ بْنِي غَفارٍ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرِئِ
 أَمْتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعْفَافَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ
 الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرِئِ أَمْتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ

(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) والمراد به أكثر من ثلاثة قولًا حكيتها في
 الاتفاق وال اختار عندي أنه من المشابه الذي لا يدرك تأويلاً (أصادة بنى غفار) قال في النهاية

قوله (أصادة بنى غفار) الأصادة بوزن حصة الغدير (أن تقرى، أمتاك) من الأقراء ونصب أمتاك
 وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوقف بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل
 (معافاته) بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع (لا تطيق ذلك) أي يومئذ لعدم ممارسة الناس

معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فلما حرف قرءاً عليه فقد أصابوا قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالقه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلاً . أخبرني عمرو بن منصور قال حدثنا أبو جعفر بن نفیل قال قرأت على مقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فینا أنا في المسجدجالس اذسمعت رجلا يقرؤها يخالف القراءة فقلت له من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقني حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت يا رسول الله إن هذا خالف القراءة في السورة التي علمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ يا إلى فقراتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال للرجل أقرأ فقرأ آنفال قراءتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا إلى إنه نزل القرآن

الاضاءة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضى وآضاء كـ كـ وـ آـ كـ

كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بهاثقل عليهم يومئذ بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم . قوله (مخالف القراءة) أي يقرؤها قراءة تختلف القراءة أو هو يخالف القراءة وعلى الأول تعارض بالمشارة فوقيه وعلى الثاني بالتحية (من علمك) من التعليم (لا تفارقني) نهى أو نفي بمعنى النهي

عَلَيْ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهُنَّ شَافٌ كَافٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعْقُلُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ
الْقَوْيُ . أَخْبَرَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَبِي قَالَ
مَاحَكَ فِي صَدْرِي مِنْذَ اسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأْهَا آخْرُ غَيْرَ قَرَأْتِي فَقُلْتُ أَقْرَأْنِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيْتُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانِي أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا كَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخِرُ أَمْ
تُقْرِئُنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَنِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ
عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسِيرِي فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْرِأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ
مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى يَلْغِي سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٌ كَافٌ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
كَمْشَلٌ صَاحِبُ الْأَبْلَلِ الْمُعْقَلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنَسِمَا لَأَرْدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ

﴿ما حاك في صدرى﴾ أى ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال في النهاية أى المشدودة بالعقل والتشديد فيه
للتكثير ﴿بنسما لا حدمكم أنس يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى﴾ قال القرطبي اختلف في متعلق هذا

﴿كلاه﴾ أى كل واحدة منها شاف كاف أو بمجموع من شاف كاف وأفرادها على لفظ كل فانه مفرد
مذكر والأول أظهره وبالقصد أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما حاك في صدرك﴾ أى أثر شك في
صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع في صدره يوم ثشك عصبة الله تعالى منه ببركة نبيه صل الله
تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه
واسطة . قوله ﴿المعقلة﴾ في النهاية أى المشددة بالعقل أو التشديد فيه للتكثير . قوله ﴿أن يقول﴾

هُوَ نَسِيْلَ اسْتَدْ كُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيْلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمَ مِنْ عُقْلِهِ

القراءة في ركعى الفجر

أَخْبَرَنِي عَمَرَ أَبْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزارِيُّ قَالَ حَدَثَنَا عُمَانُ أَبْنُ حَكِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارَ أَبْنُ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِي الْآخِرَى آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ

باب القراءة في ركعى الفجر

بقل يا أية الكافرون وقل هو الله أحد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دِحِيمَ قَالَ حَدَثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذى ينبغي له ان يقول أنسىت مبني المفعول وهو مردود بقوله انا بشر انسى كاتنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمه صل الله عليه وسلم لانه كان من ضر وبنسخ نسيان الآية كما قال تعالى ماننسخ من آية او ننسها (تفصيا) بالفاء

نسىت آية كيت بالخفيف لما فيه من التشبه لفظاً من ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتيك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هونى) بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكرورة (استذكروا القرآن) أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للبالغة (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة أى خروجا وتخلصا

قوله (من النعم من عقله) بضم عين وقف جميعا وقد يسكن القاف جمع عة ال بكسر العين وهو حجل صغير يشد به ساعد البعير الى شنده وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤثر ذكره النوى في شرح مسلم قوله (في ركعى الفجر) المراد أنه يقرأ فيما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الرواى

عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

تخفيف ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا أَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي كُنْتُ لَأَرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِّي
رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَيَخْفَفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بَأْمَ الْكِتَابِ

القراءة في الصبح بالروم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ
عَنْ شَيْبِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى
يُصَلِّوْنَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطَّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْ لِئَلِّكَ

والصاد المهملة أى خروجاً يقال تفصيت من الأمر تفصياً إذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله (اقرأ فيما بأم الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد
به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصر على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضاً
وهو متزوك بالاتفاق وعند الحمل على مقامنا لا يلزم الاقتصر فالحمل على الاقتصر مشكل وقد ثبت خلافه
كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله (فالتبس عليه) أي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم
مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الإحسان أو التحسين (الظهور) بعض الطاء وجوز الفتح على أنه
اسم للفعل والحمل على الماء لايتناسب المقام (فإنما يلبس) كضرب أو من التلبس أي يخالط وفيه تأثير

القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبْنَانَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَارٍ
يَعْنِي أَبْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ
بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ

القراءة في الصبح بقاف

أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ
أُمِّ هَشَامَ بْنِتِ حَارَثَةَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَتْ مَا أَخْدَتُ قَوْنَاقَ وَالْقُرْآنَ الْجَيْدَ الْأَمْنَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي بِهَا فِي الصَّبْحِ . أَخْبَرَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَى يَقُولُ
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَحَدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ
بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعَ نَضِيدَ قَالَ شَعْبَةَ فَلَقِيَهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ فَقَالَ قَوْنَاقَ

القراءة في الصبح باذًا الشّمس كورت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْنَحِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ

الصحبة وإن الأكلين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر وله تعالى أعلم . قوله (والنخل بأسقات)

القراءة في الصبح بالمعوذتين

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامَ التَّرمِذِيَّ وَهُرَونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفيَّانُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جِبِيرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَعُوذَتَيْنِ قَالَ عَقْبَةُ فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ

باب الفضل في قراءة المعوذتين

أَخْبَرَنَا قَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَسْلَمَ عَنْ عَقْبَةَ أَبْنَ عَامِرٍ قَالَ أَتَبْعَثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدْمَهِ فَقُلْتُ أَقْرَئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةً هُودًا وَسُورَةً يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَا شَيْئًا أَبْلَغَ عَنْهُ اللَّهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَّانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٍ أُنْزَلَتْ عَلَى الْلَّيْلَةِ لَمْ يَرِمْلُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله (فَأَمَّا بِهِمَا) ليس بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كا هو المعتاد في صلاة الفجر . قوله (أَبْلَغَ) أي أعظم في باب الاستعاذه وكان الوقت كان يساعد الاستعاذه والله تعالى أعلم . قوله (لَمْ يَرِدْ) على بناء المفعول أي في

القراءة في الصبح يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً حَ وَأَبْنَاءَ عَمْرُو بْنِ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُتَنْزِيلِ وَهُلْ أَنِّي . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَ وَأَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ حَجْرٍ قَالَ أَبْنَاءَ شَرِيكَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ الْخَوْلَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهُلْ أَنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ

باب سجود القرآن

السجود في ص

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسُومِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ذِرَّةِ عَنْ أَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَ وَقَالَ سَجَدَهَا دَاؤِدٌ تُوبَةٌ وَنَسْجَدَهَا شَكْرًا

الاستعادة والله تعالى أعلم . قوله (الم تنزل) قال علينا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قرامتهما فيبني لا ينفع المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله (توبه) أى لاجل التوبة (شكرا) أى على قبول التوبة و توفيق الله تعالى إيه عليها خفين يجري في القرآن ذكر من

السجود في والنجم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ حَنْبَلَ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا
 سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعَتْ رَأْسَهُ وَأَيْتَتْ أَنْ اسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ
 الْمُطَّلِبُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

ترك السجود في النجم

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ قَالَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلٍ وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ
 أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
 مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالنَّجْمِ إِذَا هُوَ فَلَمْ يَسْجُدْ

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكك لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا
 يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الامرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله (وسجد من
 عنده) أي من المسلمين والمرشحين وكان المرشحين سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سبيله قصة طويلة
 والله أعلم بثبوتها . قوله (فلم يسجد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود
 في المفصل كالملك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان عمه أجيبي بأن القاريء امام للسامع

باب السجود في إذا السماء انشقت

أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَرَأَ بِهِمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ أَبْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَثَنَا سَفيَّانُ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثَ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ قَالَ حَدَثَنَا سَفيَّانُ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثَ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَمْرُونَ بْنَ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ حَدَثَنَا قَرْهَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

فيجوز أن يصلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القاري، فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فآخره فظهه زيد أنه ترك بل فعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فعله تركه أحياناً لبيان المجاز و بالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت

السجود في أقرأ باسم ربك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قَرَةَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ رضي الله عنهم ما ومن هو خير منهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءِ أَنْشَقَتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سَفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَوَكِيعَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءِ أَنْشَقَتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ

باب السجود في الفريضة

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسَعَّدَةَ عَنْ سَلِيمٍ وَهُوَ أَخْضَرٌ عَنْ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ يَعْنِي الْعُتْمَةَ قَرَأَ سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ هَذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا

أولى من الناف لجواز أن الناف ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربع والآئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد قد سجدت في سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أى عمل يدعى مع خالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله (و و كيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عبيدة أو من روى عنه وكيع فلم رادبه الثوري كما أفاده في الأطراف . قوله (يعنى العتمة) فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسْجَدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفُهُ فَلَا أَرَا إِلَّا سَجَدَ بِهَا حَتَّى
أَقْرَأَ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب قراءة النهار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَبِّةِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ
صَلَاةٍ يَقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا
مِنْكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ
وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

القراءة في الظهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ
فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لَقَمَانَ وَالنَّازِيَّاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ
الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله «كل صلاة» أي كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية «فما أسمنا» بفتح العين في الاول
وسكونها في الثاني أي يجهر فيها خافت ولا يopian أن مواضع السر لقراءة فيها . قوله «فنسمع
منه الآية» أي يقرأ حيث تسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر

كُنَّا بِالظَّفَرِ عِنْدَ أَنَسَ فَصَلَّى بَيْهُمُ الظَّهُورُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهُورِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَا تَيْنَ السُّوْرَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عُثَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهُورِ تَقَامُ فِي ذَهَبِ الدَّاهِبِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْحِيُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطْوِلُهَا . أَخْبَرَنِي يَحِيَّيْ بْنُ دَرْسَتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَيْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَصْلِي بِنَ الظَّهُورِ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ كَذِلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظَّهُورِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

باب اسماع الامام الآية في الظهر

أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلِ الدَّمْشِقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

وعلى أن الجمجمة بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله (يطولها) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتحريف هو المطلوب للامام . قوله (يسمعنا

إسماعيل بن عبد الله بن سماعه قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
عبد الله بن أبي قتادة قال حدثنا أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن
و سورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر و صلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً
و كان يطيل في الركعة الأولى

تقصیر القيام في الركعة الثانية من الظهر

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن
أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة أن آباء أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ علينا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر و يسمعنا الآية أحياناً و يطول في الأولى
 و يقصر في الثانية و كان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطول في الأولى و يقصر في الثانية
 و كان يقرأ علينا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر يطول الأولى و يقصر الثانية

القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن زيد
 عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بام القرآن و سورتين وفي الآخرين
 بام القرآن و كان يسمعنا الآية أحياناً و كان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر

الآية كذلك) كأنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً . قوله (و كان يطيل في الركعة الاولى) يعني بذلك على

القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتَحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةِ أَحِيَّاً وَكَانَ يُطْبِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظَّهِيرَةِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبَرْوِيجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَفِي الْعَصْرِ تَحْوِي ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ

تخفيف القيام والقراءة

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قَلَّنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةَ هَلَّيْ لِي وَضُوءًا مَاصَلَّيْتُ وَرَأَ إِمَامٌ أَشْبَهَ صَلَّةَ

ادراك فضلها . قوله (بالسما ، ذات البروج الخ) ماجاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الأوقات والاحوال فلا تناقض في أحاديث القراءة . قوله (هللي وضوء) بفتح الواو أي أحضرى لي

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامَكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ يَتَمَّمُ
 الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخْفِفُ الْقِيَامَ وَالْقَعْدَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ
 أَبِي فُدَيْكَ عَنِ الصَّحَّاْكَ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ مَاصِلِيتُ وَرَأَيْتُ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانَ
 قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَيُخْفِفُ الْآخِرَيْنِ وَيُخْفِفُ
 الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ
 فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ

باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الصَّحَّاْكَ بْنِ عُمَانَ
 عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ مَاصِلِيتُ وَرَأَيْتُ
 أَحَدَ أَشْبَهِ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَنْسَانَ
 وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَيُخْفِفُ فِي الْآخِرَيْنِ وَيُخْفِفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

مَا أَنْوَضَاهُ (مِنْ إِمَامَكُمْ) أَيْ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَوْلُهُ (وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ إِلَخْ)
 المُفْصَلُ عِبَارَةٌ عَنِ السَّبْعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْلَهُ سُورَةُ الْحِجَرَاتِ سَمِّيَ مُفْصَلًا لِأَنَّ سُورَةَ الْحِجَرَاتِ
 كُلُّ سُورَةٍ كَفْصُلٌ مِنَ الْكَلَامِ قِيلَ طَوَالَهُ إِلَى سُورَةِ الْعِمَّ وَأَوْسَاطَهُ إِلَى الصَّحْنِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْآتَى فِي الْبَابِ الثَّانِي وَمِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ كَمَا نَتَصَرَّفُ
 عَنِ الْمَغْرِبِ وَإِنْ أَحَدُنَا لِيَصْرُ مَوْاقِعَ نَبْلِهِ أَنْ عَادَتْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ قِرَاءَةُ السُّورِ الْقَصَارِ

فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَصِّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُخَّاهَا وَأَشْبَاهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

القراءة في المغرب بسبعين اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَهْرٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مَعَادٍ وَهُوَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ فَافْتَسَحَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْتَأْنِي يَا مَعَادِيْ افْتَأْنِي
يَا مَعَادِيْ الْأَقْرَاتِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُخَّاهَا وَأَشْبَاهَا وَنَحْوَهُمَا

القراءة في المغرب بالمرسلات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَرْثَ قَالَتْ صَلَّى بَنَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً
حَتَّى قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى اللَّهِ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ أَمَّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

فَلَعْلَ مَا يَسْجُنُهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورِ الطَّوَالِ فِي الْمَغْرِبِ كَانَ مِنْهُ أَحْيَا نَالِيَانِ الْجَوَازَ قَوْلُهُ (وَهُوَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ)
قَدْ جَاءَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَشَاءِ وَهِيَ أَنْسَبُ بِسُوقِ هَذِهِ الْقَصَّةِ وَالْحَمْلِ عَلَى تَعْدُدِ الْوَاقِعَةِ بَعْدِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ
قَوْلُهُ (مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً) أَيْ بِالنَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

القراءة في المغرب بالطور

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الرَّهْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّيرٍ بْنِ مُطَعْمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطَّوْرِ

القراءة في المغرب بحم الدخان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ
قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هَرْمَنَ حَدَّهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرَ حَدَّهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ مُسَوْدَ حَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
فِي صَلَاتِ الْمَغْرِبِ بِحَمِ الدَّخَانِ

القراءة في المغرب بالمص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرَو بْنِ الْحَرَثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ
أَنَّهُ سَمِعَ عُرُوْةَ بْنَ الْزِيَّرَ يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أبا عَبْدِ الْمَالِكِ أَتَقْرَأُ
فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَلْوَةً لَقَدْ رَأَيْتَ

قوله {أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَيْ دَائِمًا يُحِيطُ كَانَهُ الْلَّازِمُ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فَالانْكَارُ عَلَى
التَّزَامِ الْقَصَارِ وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلَّامَ أَنْ يَقْرَأُ مَا قَرَأَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِيَا نَبَرَ كَمَا يَقْرَأُهُ تَبَرَّ كَمَا يَقْرَأُهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَهَ وَآثَارَهُ الْجَمِيلَةَ {فَحَلْوَهُ} أَرَادَ بِالْمُحْلَفِ اللَّهَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ الْحَلْفَ
الْأَبَهُ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ اللَّهُ قَسَمَ

القراءة في الركعتين بعد المغرب . الفضل في قراءة قل هو الله أحد

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ الْمُصْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيجَ عَنْ أَبْنِ أَبِي مَالِكٍ أَخْبَرَنِي عُرُوهَ بْنُ الْزَّيْرِ أَنَّ
 مُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ مَا لِي أَرَأَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ السُّورِ
 وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ قُلْتُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ
 مَا أَطْوَلُ الطُّولَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةُ وَأَبُو حِيَوَةَ عَنْ
 أَبْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاتِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

القراءة في الركعتين بعد المغرب

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَابَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

الفضل في قراءة قل هو الله أحد

أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

﴿بِأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ بِأَطْوَلِ السُّورَيْنِ الطُّولَيْنِ وَبِعِظِيمِهِ بِقَوْلِ بَطْوَلٍ وَهُوَ خَطَافًا حَشِشًا

﴿بِأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ﴾ يَعْنِي الْأَنْعَامَ وَالْأَعْرَافَ وَأَطْوَلُهَا الْأَعْرَافُ وَصَدِقَ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِ الْأَعْرَافِ
 لَا يَضُرُّ لَأَنَّهُ عِينَهَا بِالْبَيَانِ . قَوْلُهُ ﴿رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أَيْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَتَأَمَّلْتُ فِي قِرَاءَتِهِ

هَلَالَ أَنْ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّيْهُ عَنْ أَمَّهُ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لَأَنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَ فَلَمَّا أَحَبَّ إِنْ قَرَأَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْيِنَ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ أَقْبَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُهُ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُكَنْ لَهُ كَفُوا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتُ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَأْرِسُوْلُ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرْدِدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ إِنَّهَا تَعْدُلُ ثُلَاثَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَإِنَّ الطَّوْلَ الْحَبْلَ وَلَا مَدْخُلَ لَهُ وَلَا مَعْنَى لَهُ هَنَا (إِنَّهَا تَعْدُلُ ثُلَاثَ الْقُرْآنِ) الْمُخْتَارُ فِي هَذَا أَيْضًا

قُولُهُ (عَلَى سَرِيَّةٍ) أَيْ جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَى طَافَةٍ مِنَ الْجَيْشِ (فَيَخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَيْ يَخْتَمُ قِرَاءَتَهُ بِقِرَاءَةِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَيْ يَقْرَأُ بَقِيلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي آخِرِ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَحَالُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَبَشَّرَهُ عَلَيْهِ بِمَا بَشَّرَهُ فَعَلَمَ بِهِ جَوَازِ الْمُجَمِعِ بَيْنِ السُّورِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي رَكْعَةٍ . قُولُهُ (وَجِبْتُ) لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِ الْوَجُوبِ لِكُلِّ قَارِئٍ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَجُوبَ جَزَاءً لِقِرَاءَتِهِ فَالظَّاهِرُ عَمُومَهُ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَلَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قُولُهُ (فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) كَأَنَّهُ عَظِيمٌ ذَلِكَ تَرْدِيْدُهُ هَذِهِ السُّورَةِ (تَعْدُلُ) أَيْ تَسَاوِي ثُلَاثَ الْقُرْآنِ أَجْرًا

بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعٍ
أَبْنِ خَيْمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرَفُ
إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا

القراءة في العشاء الآخرة بسبع اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ قَامَ مُعاذٌ فَصَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانَ يَامِعَاذَ أَفْتَانَ
يَامِعَاذَ إِنْ كُنْتَ عَنْ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضَّحَى وَإِذَا السَّمَاءَ انفَطَرَتْ

القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعاذُ بْنُ جَبَلَ لِأَصْحَابِهِ

أَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَعَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَكَذَا حَدِيثُ الْفَاتِحةِ تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ رَبِيعُ الْقُرْآنِ وَنَحْوُ ذَلِكِ وَحْدِيْثُ الْفَرَائِضِ نَصْفُ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَاصَّ فِي تَأْوِيلِ
ذَلِكِ {أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
رَبِيعٍ بْنِ خَيْمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرَفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا}

قَوْلُهُ {عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ الْخَ} فِي بَعْضِ النَّسْخِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرَفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ
مِنْ هَذَا وَنَقْلُهُ عَنِ السَّبُوْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ سَتَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ وَالْمَرْأَةُ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُوبَ . قَوْلُهُ {فَصَلَّى
الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ الْخَ} ظَاهِرٌ صَنْعُ الْمُصْنَفِ يُمْلِي إِلَيْهِ جَمْعُ بَيْنِ رِوَايَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرِوَايَةِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ

العشاء فطَّولَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مَنَا فَأَخْبَرَ مُعاذَ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَامِعَاذٍ إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيلَ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَبْنَانَا الْحُسَينَ بْنَ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهُهَا مِنَ السُّورِ

القراءة فيها بالتين والزيتون

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُتْمَةَ فَقَرَأْ فِيهَا بِالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ

القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأْ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي أيوب

بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلنا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مررتين بعيد الا أن
يقال يتحمل أنه وقع من معاذ مررتين ثم رفع الواقع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رقة والله تعالى أعلم

الركود في الركعتين الأوليين

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا شُبَّهُ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو عُوْنَانَ
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَّاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ
 فَقَالَ سَعْدٌ أَتَنْهَا فِي الْأُولَئِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنَ وَمَا آلُوا مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاتِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُلَيْهِ
 أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ دَاؤِدَ الطَّائِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ قَالَ
 وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عَنْ عَمَرٍ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا أَنَا
 فَأَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدِي الْأُولَئِينَ وَأَحْذِفُ
 فِي الْآخِرَيْنَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

قراءة سورتين في ركعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ

(أَنْتَ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَتَأْدِي فِعْلَهُ وَقُولَهُ إِذَا تَأْنَى وَتَشْبَتْ وَلَمْ يَعْجِلْ وَأَصْلِي التَّاءَ فِيهَا وَأَوْ (أَحْذِفْ)
 أَى أَخْفَفْ وَلَا أَطْلِيلْ (لَا أَخْرِمْ) أَى لَا تُرْكِ (أَرْكُدْ) أَى أَسْكُنْ وَأَطْلِيلْ الْقِيمَ

قُولَهُ ((قدْ شَكَّاكَ النَّاسُ)) أَى أَهْلِ كُوفَةٍ وَكَانَ سَعْدًا مِيرًا مِنْ جَهَةِ عُمَرٍ عَلَيْهِمْ بِخَافَّاً عَنْ دُورٍ وَشَكَّوْا سَعْدًا فَطَلَبَهُ عُمَرُ
 وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ((أَنْتَ)) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَقَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَى تَشْبَتْ وَلَا تَعْجِلُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ
 أَمَدَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ كَمَا فِي دَاؤِدَ أَزِيدَ وَأَطْلُولْ ((أَحْذِفْ)) أَى أَخْفَفْ ((وَمَا آلُو)) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ
 أَى لَا أَقْصَرَ فِي صَلَاةِ اقْتِدَيْتُ بِهَا وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُولَهُ ((مَا يَحْسَنُ)) مِنْ
 الْإِحْسَانِ أَوِ التَّحْسِينِ (لَا أَخْرِمْ) مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَى لَا تُنْقَصْ (أَرْكُدْ) مِنْ بَابِ نَصْرِ أَى أَسْكُنْ

عبد الله قال إنّي لا أعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم أخذ يد علقة فدخل ثم خرج اليّنا علقة فسألناه فأخبرنا بهن . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبي وأبا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل في ركعة قال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا

(قال رجل عند ابن مسعود) هو مهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية (قرأت المفصل في ركعة) هو مرق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلاً لكثر الفصل بين سورتين بالبسمة (قال هذا) بفتح الماء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم (كهذا الشعر) قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال الحافظ ابن حجر أي السور المتألهة في المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لالمتألهة في عدد الآيات لاسيما ظهر عند تعينها قال قال الحب الطبرى كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجده فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وبكسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة) زاد في رواية أبي داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونـ فـ رـ كـ عـة وـ سـ أـ لـ وـ لـ أـ قـ سـ مـ فـ رـ كـ عـة وـ عـ بـ سـ وـ وـ يـ لـ لـ مـ طـ فـ يـ نـ فيـ رـ كـ عـة والمذر والمزمل في ركعة وهـ أـ قـ سـ مـ فـ رـ كـ عـة وـ عـ بـ سـ وـ وـ يـ لـ لـ مـ طـ فـ يـ نـ فيـ رـ كـ عـة وأـ قـ لـ إـ قـ يـ اـ مـ : قوله (إنّي لا أعرف النظائر) أي السور المتقاربة في الطول : قوله (هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع اسراعاً في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهذا سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداته (تقرن) بضم الراء أو كسرها

عبد الله بن رجاء قال أبنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال إني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم

قراءة بعض السورة

أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد حدثاً رفعه إلى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصل في قبล الكعبة ن詁ل عليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهم السلام أخذته سلة فركع

تعوذ القارئ إذا من بآية عذاب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدى عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الأخفف عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى إلى جنوب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان إذا من بآية عذاب وقف وتعوذ

قوله (وآل حم) أي صاحب حم أي السورة المصدرة بهم . قوله (فلما جاء ذكر موسى أو عيسى) أي جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أوزكر عيسى وهذا شنك من الرواوى وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما (سلة) بفتح سين وسكون عن قيل أخذته سبة البكاء ثم لا يخفى أن الاقصار على بعض السورة هنا لضرورة فالاستدلال به على الاقصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم . قوله (وقف وتعوذ)

وإذا مرَّ بآية رَحْمَةَ وَقَفَ فَدِعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ
سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى

مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ مَرْرَةَ
عَنْ طَلَحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ
عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَّ عُمَرَانَ وَالنَّسَاءَ
فِي رَكْعَةٍ لَا يَمْرِرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا يَأْتِي عَذَابًا إِلَّا أَسْتَجَارَ

ترديد الآية

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بْنُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذِرَّةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةَ وَالْآيَةِ إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَانْهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَانَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تختلف بها

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْعَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت

عمل به علينا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله (جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت
دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيدين المعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الإنسان وهو
المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله (قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى الليل (حتى أصبح)

أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو ابن إيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
 عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مختلف بمكة فكان إذا أصلى بأصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن وكان المشركون
 إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
 وسلم ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها
 عن أصحابك فلا يسمعوا وابن عباس بين ذلك سيبلا . أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير
 عن الأعمش عن جعفر بن إيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن
 ومن جاء به فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه أصحابه
 فأنزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابن عباس بين ذلك سيبلا

باب رفع الصوت بالقرآن

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن وكيع قال حدثنا مسعود عن أبي العلاء عن

دجاجة } بفتح الدال وجمين

كذا في بعض النسخ المصححة أى إلى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى
 إذا أصبح وعلى هذا بقواب اذا مقدر اى تركها اى الآية . قوله (رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه
 (ولا تجهر) اى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ
 حده فليتأمل (وابن عباس بين ذلك سيبلا) اى بين المذكور من الجهر والخفافه ويحصل به الأمر ان جياع عدم

يحيى بن جعدة عن أم هانى قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا على عريشى

باب مد الصوت بالقراءة

أخبرنا عمرو بن علي قال حديثنا عبد الرحمن قال حديثنا جرير بن حازم عن قادة قال
سالت أنسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مدا

تنزيين القرآن بالصوت

أخبرنا علي بن حجر قال حديثنا جرير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
بأصواتكم . أخبرنا عمرو بن علي قال حديثنا يحيى قال حديثنا شعبة قال حديث طلحة
عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاخلاص بسماع الحاضرين والاحترام عن سب أعداء الدين . قوله (وأنا على عريشى) العريش كل
ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيادانا تتصب ويظلل عليها . قوله (يمد صوته مدا)
أى يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر . قوله (زينوا
القرآن بأصواتكم) أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت
الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن
يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه
من باب القلب وقال شعبة نهانى أىوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواوه معمرا عن منصور
عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة . قوله

زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ أَبْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيْتُ هَذِهِ زَيْنَوْا الْقُرْآنَ حَتَّى
ذَكَرَنِيهِ الْضَّحَّاكُ بْنُ مَرَاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبُورَ الْمَكِّيَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .
أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذْنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ
أَبْنَ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَرْثَ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَّا سَلْيَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ
لَقَدْ أَوْتَيْتِ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنَ
عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ما أذن الله﴾ أي ما استمع (أذنه) بفتح المهمزة والذال المجمدة أي استماعه (لقد
أوتى هذا من مزامير آل ذاود عليه السلام) قال في النهاية شبه حسن صوته وحلوة نغمته
بصوت المزمار وذاود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه

﴿ما أذن الله﴾ بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن
القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى حالا لأنه شأن من مختلف سماعه بكثرة
التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كنایة عن تقریب القارئ، واجزاء ثوابه (يتغنى
بالقرآن) أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرفق صوته
ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا. قوله
﴿يعني أذنه﴾ بفتح همزة وذال معجمة معًا أي استماعه. قوله (لقد أوتى من مزامير آل ذاود) وفي النهاية

باب التكبير للركوع

أَخْبَرَنَا سُوْدَيْدَ بْنُ نَصْرَ قَالَ أَبْنَانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارْكِ عَنْ يُونَسَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مُرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمُكْتُوبَةَ كَبَرَ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكُمُ فَإِذَا رَفَعَ رَاسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهُوَى سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُولُ مِنْ الشَّهَادَتِيْنِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ
يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفاً) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتبة نحو

شبہ حسن صوته و حلاؤه نغمته بصوت المزمار و دادوہ هو النبی والیه المتنھی فی حسن الصوت بالقراءة
و المراد بالداؤد نفسه وكثیراً ما يطلق آل فلاں علی نفسه . قوله **(ثم نعمت قراءته)** أی وصفات و بینت
بالقول أی بالفعل بأن قرأت كفراة تھے صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم **(حرفا حرفا)** قال أبو البقاء نصبه ماعلی
الحال أی مرتبة نحو أدخلتهم رجلان رجلا أی منفردين . قوله **(حين يهوى)** کیضرب أی سقط و یهبط

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبِيهُكُمْ صَلَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانًا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ الْلَّيْثِيِّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ
وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَلْغَتَ فَرْوَعَ اذْنِيهِ

باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبِيهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ترك ذلك

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْتُكُمْ بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ أُولَمَّا ثُمَّ لَمْ يَعْدْ

«إِنِّي لَا شَبِيهُكُمْ صَلَةً إِلَيْهِ» يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها . قوله «ثُمَّ لم يَعْدْ» قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من روایة عبد الله بن مسعود أعم قد روی من روایة البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من روایة البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلاة الى رسول

إقامة الصلب في الركوع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مُعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَبٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الاعتدال في الركوع

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ وَحَمَادِ بْنِ سَلِيْلَةِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يُسْطِعُ أَحَدٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ

باب التطبيق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَلِيْمانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحياناً وإن كان المتبدلة الاعتدال والدوام فيجب الحل على كونها كانت أحياناً توقيفاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أن يصلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الردوع وعند الرفع منه أما لكون الترك سنة كال فعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله **(لا يقيم)** أي لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطائنية في الركوع والسجود ولذا قال الجمیور بافتراض الطائنية والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوی في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبها افتراض الطائنية في الركوع والسجود وهو أقرب إلى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله **(اعتدلوا في الركوع)** أي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراض والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

سَعِتْ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصْلَى هُؤُلَاءِ
قُلْنَا نَعَمْ فَامْهَمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَاصْنُعوا هَكَذَا
وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُفْرِشَ كَفِيهِ عَلَى خَذْلِيهِ فَكَمَا أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ
اِخْتِلَافَ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْبَاطِئِ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبْنَانَا عُمَرُ وَهُوَ أَبْنَانِي قَيْسٍ عَنْ الزَّيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعَنَا
أَيْدِينَا عَلَى رُكُبَيْنَا فَزَعَهَا نَخَالَفَ بَيْنَ أَصْبَاعِنَا وَقَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ إِدْرِيسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أدخلتهم رجالاً مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض . قوله
 (فَلِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ) أى ليقدم عليكم في القيام ولبق مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على خذلته)
 من أفرش أى يجعلهما كالفراش لها أى ليضعهما على خذلته في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في
 التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة . قوله (فَكَمَا أَنْظَرْتُ) كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيته صلي الله تعالى
 عليه وسلم طبق فكاماً أنظر الحالتين فهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الروابط
 والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كاسيد ذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية
 المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصاراً ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك
 فليؤمكم أحدكم وإذا رکم أحدكم فليفرش ذراعيه على خذلته وليجنا وليطبق بين كفيه فلكان في أنظر الى
 اختلاف أصابع رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم . قوله ليجنا بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى
 ليکم وعلى هذا فعن ليفرش كفيه الح أى ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند
 الرکوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله (نَخَالَفَ بَيْنَ أَصْبَاعِنَا) أى بالتشديد

الصلوة فقام فَكَبَرَ فَلِمَا أَرَادَ أَنْ يُرْكِعَ طَبَقَ يَدِيهِ بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَرَكَعَ فَلَمَّا سَعَدَا
فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا يَعْنِي الْامْسَاكَ بِالرَّكْبِ

نسخ ذلك

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَصْعَبِ أَبْنَ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتِي فَقَالَ لِي أَضْرِبْ بِكَفِيْكَ عَلَى رُكْبَتِكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ
ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ أَنَا قَدْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَافِ
عَلَى الرَّكْبِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكِعْتُ فَطَبَقْتُ فَقَالَ أَنِّي إِنَّ هَذَا شَيْءًا كَنَّا
نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرَّكْبِ

الامساك بالركب في الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سُنْتُ لَكُمُ الرَّكْبَ فَامْسِكُوا بِالرَّكْبِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنَ نَصْرَ
قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَّيْ قَالَ قَالَ عُمَرُ
إِنَّمَا السَّنَةُ الْأَخْذُ بِالرَّكْبِ

(طبق يديه الخ) قال ابن العربي كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم
ويضعونها بين أنفذاهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله (أمرنا) على بناء المفعول

باب موضع الراحتين في الركوع

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَتَيْنَا إِلَيْنَا مَسْعُودًا فَقَلَنَا لَهُ حَدِيثًا عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنِ أَيْدِينَا وَكَبَرَ فَلَمَّا رَكِعَ وَضَعَ رَاحْتِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَ بِمَرْفَقِيهِ حَتَّى أَسْتَوَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ حَتَّى أَسْتَوَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ

باب موضع أصابع اليدين في الركوع

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ الرَّهَاوِيَّ قَالَ حَدَثَنَا حُسْنَى عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْقَةَ بْنِ عَمْرَو قَالَ إِلَّا أَصْلَى لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فَقَلَنَا بَلِي فَقَامَ فَلَمَّا رَكِعَ وَضَعَ رَاحْتِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتِيهِ وَجَافَ ابْطِيهِ حَتَّى أَسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَاسَهُ فَقَامَ حَتَّى أَسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ جَفَافَ ابْطِيهِ حَتَّى أَسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَدَّ حَتَّى أَسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَهَكَذَا كَانَ يُصْلِي بِنَا

قوله (وجاف بمرفقيه) أى بعد ما عن الجنب . قوله (جاف بين ابطيه) لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا ابطيه بالثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرق المتعدد الطرف الثاني مخدوف أى بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منها فما بقي متعددًا فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحي

باب التجاف في الركوع

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ عُلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَلَمَ الْبَرَادِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ إِلَّا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي قُلْنَاتِي فَقَامَ فَكَبَرَ فَلَمَّا رَكِعَ جَاءَ يَنْ ابْطِيهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي

باب الاعتدال في الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ أَبْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكِعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْهُ وَوَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ

النَّهْيُ عَنِ القراءة في الركوع

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ أَشْعَثِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿فَلَمْ يَنْصُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْهُ﴾ أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهِيرَهُ قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَشْهُورُ فِي

كُلِّ ابْطِعِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا وَلَوْ أَبْقَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَسْتَقِمْ كَمَا لَا يَخْفِي . قَوْلُهُ ﴿اعْتَدِل﴾ أَيْ تَوَسِّطُ بَيْنَ الْإِرْفَاعِ وَالْإِنْخَافِ وَفِسْرُهُ بِقَوْلِهِ فَلَمْ يَنْصُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْهُ وَنَصْبُ الرَّأْسِ مَعْرُوفٌ وَالْإِقْنَاعُ يَطْلُقُ عَلَى رَفْعِ الرَّأْسِ وَخَفْضِهِ مِنِ الْاِضْدَادِ وَالْمَرَادُ هُنْا الثَّانِي وَفِي النَّهَايَةِ وَوَقْعُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ فَلَمْ يَنْصُبْ وَالْمَشْهُورُ فَلَا يَصُوبُ أَيْ لَمْ يَخْفِضْهُ جَدًا وَعَلَى هَذَا فَالْإِقْنَاعُ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَكَذَا عَلَى مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ فَلَمْ يَصُوبْ مِنْ صَبِ الْمَاءِ وَالْمَرَادُ الْإِنْزَالُ بِحَمْلِ الْإِقْنَاعِ عَلَى مَعْنَى الرَّفْعِ

قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِسْيِ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الدَّهْبِ وَأَنْ أَقْرَا وَأَنَا رَاكِعٌ
وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَا رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ أَبْنَى عَجَلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَيِّهِ تَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الدَّهْبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقِسْيِ وَالْمُعْصَرِ
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاؤِدَ الْمُذَكَّرِي قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنِ الصَّحَّافِ بْنِ عُمَانَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخْتِمِ الدَّهْبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقِسْيِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه (عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول
نهاكم) قال ابن العربي هذادليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباعاللفظ قال ولاشك في أن نهيه
على نهى لسواء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال
القرطبي هذاالايدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذي سمعه
وكان صيغة النهى الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع خافظ حالة التبلیغ على كيفية ما سمع حالة
التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولاشك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من
حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إماماع ما كقوله عليه الصلاة والسلام حكم على
الواحد حكم على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا (ومن

قوله (عن القسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الشياب القسيمة وهي ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقس من بلاط مصر معاييل الفرما (وأن أقرأ أو أنا راكع) في ذلك لما في الركوع والسجود
من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد كأنه
كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخالو عن دعاء استفتاح فلهم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله (ولا
أقول نهاكم) لم يرد أنه نهى مخصوص بهاذ الأصل في التشرع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطابا
له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (عن لبس القسي) هو بضم

وَالْمُعْصَفَ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةٌ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ
أَبْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ يَقُولُ
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعْصَفِ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ وَأَنَارَاكُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنِ
عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَلَيْهِ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعْصَفِ
وَعَنِ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ

تعظيم الرب في الركوع

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحْبَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَشْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَّارَةَ
وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَيِّ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْمًا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لَبُوسِ الْقَسِّيِّ } بفتح القاف و سر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القيسية
وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مابيل الفرماء { و عن لبس المقدم } بالفاء
والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتهاي حرته
 فهو كالمح腾 من قبول الصبغ { مبشرات النبوة } ما يدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء { المقدم } بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في
النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتهاي حرته فهو كالمح腾 من قبول
الصبغ . قوله { و عن لبوس } بفتح لام مصدر لبس . قوله { كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الستارة } أى في آخر مرضه { من مبشرات النبوة } أى ما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي
بكسر الشين ما الشتم على الخبر السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الاهتمام للأولى

النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ثم قال ألا أنا نهيت أن أقرأ أكعًا أو ساجدًا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن أن يستجاب لكم

باب الذكر في الركوع

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباًنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأخفش عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الأعلى

نوع آخر من الذكر في الركوع

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد ويزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

نوع آخر منه

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أبا قتادة عن مطرِّف

(فن) بفتح الميم وكسرها أي خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكان المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة (يرها المسلم) أي المبشر بها أو يرى غيره ل أجله (فعظموا الحمد) أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزًا أيضًا فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) أي أنه محل لاجتهد الدعاء وأن الاجتهد فيه جائز بلا ترك ولو فيه وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضًا (فن) بكسر ميم وفتحها أي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبُّوْحٌ قَدْوُسٌ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

نوع آخر من الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ يَعْنِي النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ يَعْنِي أَبْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْكَنْدِيِّ وَهُوَ عَمَرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ قَتَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ فَلَيْلَةَ رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنت لأنه وصف (سبوح قدوس) قال في النهاية يروي بان بالضم والفتح
وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي بما
مرفوعان على خبر المبدأ المضرم تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو اذكر
أو اعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وفيه صنف من الملائكة وقيل
ملك أعظم خلقة (الجبروت) فلعله من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو
اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوب من الجبر والرهبة (والكبriاء) قال في النهاية هي

جدير وخلق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة قوله (سبوح قدوس) في النهاية يروي بان بالضم
والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهم من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي بما
مرفوعان على أنهما خبر مخدوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو اذكر أو اعبد
(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة
قوله (الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر
والتصرف البالغ كل منهما غايتها (والكبriاء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات

نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيُّ الْمَاجِشُونَ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشِعَ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَعَظَامِي وَمَخْنَقِي وَعَصِي

نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْمَصْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشِعَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَمِنْيَ وَعَظْمِي وَعَصِيَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ حَمِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ أَخْرَى قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يَصْلِي تَطْوِعاً يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى . قوله (لَكَ رَكِعْتُ) أي لا غيرك خضعت واستناد خضع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناءة عن كمال الخشوع والحضور أي قد بلغ غايتها حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء . وصارت خائفة لربها (والمح) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين أطناب المفاسد

اللهم لك رکعت وبك آمنت ولنك أسلت وعليك توكلت أنت رب خشع ممعي وبصرى
ولئنى ودمى ومحى وعصبى الله رب العالمين

باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقى عن
أبيه عن عممه رفاعة بن رافع وكان بدر يا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل
رجل المسجد فصلَّى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرميه ولا يشعر ثم انصرف فأنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال أرجع فصل فانك
لم تصل قال لا أدرى في الثانية أو في الثالثة قال والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت
فعلمى وأرني قال إذا أردت الصلاة فتوضاً فاحسن الوضوء ثم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم
اقرأ آياتك حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد
قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فأنما تنقصه من صلاتك

باب الأمر باتمام الركوع

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

قوله (يرمه) كينصر أى ينظر إليه (ولا يشعر) أى الرجل ينظر صلي الله عليه وسلم (لقد جهت) على
بناء الفاعل أى بذلك غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم ارجع

أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألموا الركوع والسبود إذا ركبتم وسجدتم

باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى قال حدثني علامة بن وائل قال حدثني أبي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا رکع وإذا قال سمع الله لمن حمده هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين

باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا يدويه بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم أنه حدثهم عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا رکع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذى بهما فروع الأذنين

باب رفع اليدين حذو المكبين عند الرفع من الركوع

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا قال سمع الله لمن حمده

حتى تطمئن راكم أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفِعُ يَدِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الرخصة في ترك ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَصْلَى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفِعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرْقَةً وَاحِدَةً

باب ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَهُ مُنْكِبِيْهِ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعُهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلِيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رِبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

باب ما يقول المأموم

أَخْبَرَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي عِيَّنَةَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) أي مع قوله سمع الله من حمده وإنما ترکه لظهور أنه من وظائف الإمام وإنما الكلام في جمع التحميد معه

وَسَلَمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شَقَّهُ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِمَّا قَضَى
 الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكِعَ كَعْوَا وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ مَعَ
 اللَّهِ مَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَانَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكَ
 قَالَ حَدَثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ يَحْيَى الزَّرْقَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا
 يَوْمًا نَصْلِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ
 حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمَدَهُ كَثِيرًا طَبِيعًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلِمَّا انْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضَعْفَةٍ وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا إِيَّهُمْ يَكْتَبُهَا أَوْلًا

باب قوله ربنا ولد الحمد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْأَمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ مَنْ وَاقَ
 قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ
 حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبَرٍ عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 مُوسَى قَالَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سَنَتَنَا وَعَلَيْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين ويعضده

قوله ﴿يكتبها﴾ أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك فاصدرين
 أياهم يكتبها ﴿أولا﴾ أي سابقاً قبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولد

صلِّيْمَ فَاقِمُوا صَفَوْفَكُمْ لَيْوَكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَرَ الْأَمَامُ فَكَبِرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ فَقُولُوا آمِينَ يُبَحِّكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبِرُوا وَأَرْكَعُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَكَ بَنْتَكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِرُوا وَأَسْجَدُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَكَ بَنْتَكَ فَإِذَا كَانَ عَنِ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلِ أَحَدُكُمُ التَّحَيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِيَّاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعَ كَلَّاتٍ وَهِيَ تَحْيَةُ الصَّلَاةِ

قدر القيام بين الركوع والسجود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَبْكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة في السماء آمين (فتلك بنتك) قال القرطبي هذا اشاره الى أن حق الامام السبق فإذا فرغ ثلاثة المأمور معقباً وبالباء في بذلك للالاصاق (يسمع الله لكم) أى يستجب

الحمد بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو اهنا و لك الحمد . قوله (يُبَحِّكُمُ اللَّهُ) بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بنتك) فذلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبرة بذلك اللحظة التي تأخرتم عنه . قوله (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) كلمة اذا

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

باب ما يقول في قيامه ذلك

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ أَبْنَ حَسَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ مَعِ اللَّهِ مَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا شَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسِ الْعَدْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُعَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا شَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ هَشَّامٍ أَبُو أَمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةِ بْنِ يَحْيَى

(لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ إلَخ) قَالَ الْخَطَابِيُّ هُوَ تَمْثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ وَالْمَرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدْدِ حَتَّى لَوْقَدْرُ ذَلِكَ أَجْسَاماً مَلِأَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ التَّعْظِيمُ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ الْكَلَامَةُ تَمْلِأً طَبَاقَ الْأَرْضِ وَقِيلُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَجْرُهَا وَثُواهُبُهَا وَمُلْءُ الْنَّصْبِ حَالَ أَيْ مَا تَلَّا وَيُحُوزُ فِيهِ الرُّفُعُ (مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ بَعْدَ ظَرْفٍ قَطْعٍ عَنِ الْإِضَافَةِ مَعِ إِرَادَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَبَنِي عَلَى الصُّمْ لَأَنَّهُ أَشْبَهُ حَرْفَ الْغَایِيَّةِ الَّذِي هُوَ مِنْذُ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ الْعَرْشُ

مُجرَدَةٌ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ أَيْ كَانَ وَقْتُ رُكُوعِهِ وَقْتُ رُفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ وَوقْتُ سُجُودِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ أَيْ مِنَ الْمَسَاوَةِ . قَوْلُهُ (مُلْءُ السَّمَاوَاتِ) تَمْثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ وَالْمَرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدْدِ أَوْ تَعْظِيمُ الْقَدْرِ (وَمُلْءُ مَا شَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ) كَالْعَرْشِ وَالْكَرْبَلَى وَنَحْوُهُمَا قَالَ الزُّوْرَى مُلْءُ بَكْسَرِ الْمَيْمَ وَبَنْصَبِ الْحَمْزَةِ بَعْدِ

عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والحمد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمעה حين كبر قال الله أكبر ذا الجبروت والملائكة والكبria و العظمة وكان

والكرسي ونحوهما في مقدور الله تعالى (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادي حذف حرف نداءه (والحمد) هو غاية الشرف وكثيره (خير ما قال العبد) مبتدأ (وكانا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكان أنه قال أولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد و تمام التفويض وصححة التبرى من الحول والقوه (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواه الجمودي بفتح الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت و معناه لا ينفع من رزق مالا و ولدا وجهاها دنيا ياشى من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلامن أنى الله بقلب سليم وحكي عن الشياني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده و عمله قال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشياني صحيح و مراده أن العمل لا ينجي صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والأشهر النصب و معناه لو كان جسما ملائما لعظمته اتهى . قوله (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . و قوله (خير ما قال العبد) أما مبتدأ خيره لامانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خير مخدوف أى هذا الكلام أى ماسبق من الذكر خير ما قال و قوله (لانازع) دعاء مستقل وما ماأعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لا ينفع بدل طاعتك و توفيقك

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّ الْحَمْدُ لِرَبِّ الْحَمْدِ
وَفِي سُجْدَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبَّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامَهُ
وَرُكُوعَهُ وَإِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجْدَتِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

باب القنوت بعد الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَحْلُوزِ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ
وَعَصِيَّةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

باب القنوت في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ سُئِلَ هَلْ
قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقَبِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدِهِ قَالَ
بَعْدَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا اسْعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بْنِ
سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

جاءَ فِي الْحَدِيثِ لِنَ يَنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ (رِعْلٌ) بَكْسِرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (وَذَكْوَانٌ)

البخت والمحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم
كسرها أى لا ينفع ذا الاجتهد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك . قوله (على رعل) بكسر
الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين
وقتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استثناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصلة

قال سمع الله من حمده في الركعة الثانية قام هنيهة . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم أنت الوليد وسلمه ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمحكم اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفى يوسف . أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن أبي حمزة قال حدثني محمد قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلبة بن عبد الرحمن أن باهرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعون في الصلاة حين يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد اللهم أنت الوليد وسلمه ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر

بذاك معجمة مفتوحة غير منصرف ((أشدد وطأتك على مضر)) بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الأهلak لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذ شدیدا قال في النهاية فكان حماد بن سلبة يرويه وطأتك والوطد الآثار والغمز في الأرض ((واعملها عليهم سنين)) الضمير للوطة أول أيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عاليها ((كسفي يوسف))

لفظاً بعصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ((هنيهة)) بالتصغير أى قدراً يستدل به من يقول بالقنوت سراً ولا دلالة فيه على ذلك لا علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ((أنت)) بفتح الميم من الانجاء ((أشدد وطأتك)) بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الأهلak لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذ شدیداً اتهى ما ذكره السيوطي . قلت الأقرب أن المراد هنها العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الأهلak كما يدل عليه قوله فليتأمل ((واعملها)) أى الوطة أو الأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عاليها ((كسفي يوسف)) المراد القحط والتسيبه ببني يوسف لتشديد القحط

وأجعلها عليهم كسى يوسف ثم يقول الله أكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت في صلاة الظهر

أخبرنا سليمان بن سلم البليخي قال حدثنا النضر قال أبنا هشام عن يحيى عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان
أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفارة

باب القنوت في صلاة المغرب

أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح
وأخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن
ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب
وقال عبيد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء على لغة العالية من اجراء سفين مجرى الجم السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط التون

واستمراره زمانوا اجراء سفين مجرى الجم المذكر السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط التون بالاضافة
شائع . قوله (وضاحية مضر) أي أهل البدائية منهم وجمع الضاحية ضواحي . قوله (لأقربن) من
التقريب أي لأقربن الى أفهمكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلوا نفذوا

باب اللعن في القنوت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَّسٍ وَهَشَامَ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعْنَ رِجَالًا وَقَالَ هَشَامٌ يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ مِمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعَالًا وَذَكْوَانَ وَلَحْيَاتَ

باب لعن المنافقين في القنوت

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرُ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اعْنُنْ فُلَانَا وَفُلَانَا يَدْعُونَ عَلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنْزَلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ

ترك القنوت

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةِ عَنْ

بصماتي لتدركوا به صلاتيه صلى الله تعالى عليه وسلم فراده الحث على الأخذ بصلاته . قوله (على أحياه) جمع حى بمعنى القبيلة أى -لى قبائل من قبائل العرب . قوله (فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء) هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله علي لعن الكافر المعين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ
تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَيْمَهُ قَالَ صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنَتْ
وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ فَلَمْ
يَقْنَتْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنْيَ إِنَّهَا بُدْعَةٌ

باب تبريد الحصى للسجود عليه

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فَأَخْذَ قِبْضَةً مِنْ حَصَّيْ
فِي كَفَّيْ أَبْرَدَهُ ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفَّيِ الْآخَرِ فَإِذَا سَجَدَتْ وَضَعَتْهُ لِجَهَتِي

باب التكبير للسجود

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرَّفٍ
قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ حُصَيْنَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخْذَ عُمَرَ أَنْ يَدِي

ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزًا والله تعالى أعلم . قوله **(فلم يقنت)** هذا يدل على أن القنوت
في الصبح كان أيامًا ثم نسخ أو أنه كان مخصوصاً أيام المهام والثاني أنساب بأحاديث القنوت والمآل
أحمد وغيره **(إنها)** أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيثضمير باعتبار الخبر . قوله **(فأخذ قبضة)**
بفتح القاف أو ضمها **(أبرده)** من التبريد **(أحوله)** من التحويل لجهتي أي لاضع عليها الجبهة وذلك

فَقَالَ لَقَدْ ذَكَرْنِي هَذَا قَالَ كَلِمَةٌ يُعْنِي صَلَاتُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذٌ وَيَحِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا زَهْرَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ
فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُونَ

باب كيف يخر للسجود

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ
وَهُوَ أَبْنَ مَاهِكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَأَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَأْخُرُ إِلَاقَمَّا

باب رفع اليدين للسجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُدَىٰ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الإضافة ووجه التشبيه غاية الشدة (عن حكيم قال بايمنت رسول الله صلي الله عليه وسلم أن
لآخر الاقماما) قال في النهاية معناه لا موت الامتناسكا بالاسلام ثابت عليه يقال قام فلان على الشيء
إذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجاري وأمورى الا ثبت به متتصبا له
وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جمع اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله (لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات
الانتقالات . قوله (في كل خفض ورفع) أريد الغالب والا فلا تكبر عند الركوع . قوله
(أن لا ي آخر) من الخرو ر وهو السقوط أى لا أسقط إلى السجود الاقماما أى أرجع من الركوع إلى
القيام ثم آخر منه إلى السجود ولا يخرج من الركوع الي وهذا هو المعنى الذي فيه المصنف وقيل معناه لا
موت الا ثبتنا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجاري
وأمورى الا ثبت به متتصبا له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن وبالجملة فالحديث ما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في صلاته
وإذاركع وإذارفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجدة حتى يحاذى
بِهِمَا فروع اذيه . حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع
يديه فذكر مثله . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن
قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

ترك رفع اليدين عند السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ الْحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ الزَّهْرَىِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ
وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ

باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيسَى الْقَوْمِيُّ الْبَسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ أَبْنُ هَرُونَ قَالَ

إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ فِي "مَعْنَاهُ أَحْسَنُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" . قَوْلُهُ (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَا نَا وَيَتَرَكُ أَحْيَا نَا لَكِنَّ غَالِبَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِ الرَّفْعِ وَقَتْ السَّجْدَةِ وَكَافِئُهُمْ أَخْذُوا بِذَلِكَ

أَبْنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرَةَ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا قِتْيَةُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فِي بُرُوكَ كَبِيرِكَ الْجَمْلِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارَ بْنِ بَلَالٍ مِنْ كَتَابِهِ قَالَ حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعِفْ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ وَلَا يَبُرُوكَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ

باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ دَلْوِيَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمِّ رَفِعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدِينَ تَسْجَدُانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضْعِفْ يَدِيهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهَا

بناء على أن الأصل هو العدم خفين تعارضت رواياتها الفعل والتراك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله «إذا نهض» أي قام . قوله «يعد أحدهم» على حذف حرف الإنكار أي يعمد «بُرُوك» بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن بُرُوك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كاسيفجي التصرع بعف الرواية الآتية وقد أخذته البعض البعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل كيف شبه وضع الركتين قبل اليدين بـ بُرُوك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه فلنا لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليدين فإذا وضع ركبتيه أو لا فقد شاهد الجمل في بـ بُرُوك

باب على كم السجود

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍ وَعَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبْنِ الْمَهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

السجود على الجبين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصَرْتُ عَيْنَائِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا في المفاتيح . قوله (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد) أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويتحمل أن يعكس ويحمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصل (على سبعة أعضاء) وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كبيرة (ولا يكفي) أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوناً لها عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعوا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً والله تعالى أعلم . قوله (سبعة آراب) بهمزة ممددة أي أعضاء جمع ارب

عَلَى جَيْنِهِ وَأَنفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحدَى وَعَشْرِينَ مُخْتَصِّرٍ

السجود على الأنف

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ السَّرَّاحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ اسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا كُفَّ الشَّعْرِ وَلَا الثِّيَابِ الْجَهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدِينِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

السجود على اليدين

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورَ النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَعْلُى بْنُ أَسْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ اسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَهَةِ وَأَشَارَ يَدَهُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدِينِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

باب السجود على الركبتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الْمَكِّيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْجُدَ

الْمَحْدِيثُ بَابُ كِيفِ يَخْرُ لِلسَّجُودِ (عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ) قَالَ النَّوْوَى أَيُّ أَعْضَاءِ فَسْمِيِّ كُلِّ عَضُوٍّ

بَكْسُرُ فَسْكُونٍ . قَوْلُهُ (عَلَى جَيْنِهِ وَأَنفِهِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَجْهِ فِي أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ الْجَبَنِ وَالْأَنْفِ فَذَكَرَ هَذَا الْمَحْدِيثُ تَقْسِيرًا لِلْمَحْدِيثِ السَّابِقِ . قَوْلُهُ (الْجَهَةُ وَالْأَنْفُ) لِكُونِهِمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ فَعُدُّهُمَا بِمِنْزَلَةِ عِدَّ الْوَجْهِ عِدَّهُمَا وَاحِدَةٌ مِنَ السَّبْعَةِ وَالْإِلَزَامُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعَةِ . قَوْلُهُ (عَلَى الْأَنْفِ) أَيُّ إِلَى الْأَنْفِ

عَلَى سَبْعٍ وَنِحْيَى أَن يُكْفَتَ الشَّعْرُ وَالثِّيَابُ عَلَى يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ
قَالَ لَنَا أَبْنَ طَاؤِسٍ وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى جَبَتِهِ وَأَمْرَهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

باب السجود على القدمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ الْمَادِ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبَّاسِ أَبْنِ عَبْدِ
الْمَطْلُبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ
آرَابٍ وَجَهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

باب نصب القدمين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدِتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَهَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ لِلَّهِمَ إِنِّي أَعُوذُ بِرَبِّكَ
مِنْ سَخْطِكَ وَبِعِفَافِكَ مِنْ عُقوَبِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ

عظاماً وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَظَامٌ كَثِيرَةٌ (وَنِحْيَى أَنْ نَكْفَتَ الشَّعْرُ وَالثِّيَابُ) بفتح النون وَكسر الفاء

وَمَا يَتَصلُّ بِهِ مِنْ الْجَهَةِ لِيُواْنِقَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ . قَوْلُهُ (أَنْ يُكْفَتْ) كَيْضَرِبُ أَيْ يَضْمُمُ وَيَجْمِعُ . قَوْلُهُ
(وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ) هَذَا مِنْ الْمَرَادِ بِالسَّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَقَدْ سَيَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ

باب فتح أصابع الرجلين في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَيِّ حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَ عَصْدِيهِ عَنْ أَبْطِيهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ مُخْتَصِرًا

باب مكان اليدين من السجود

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلِيبٍ يَذَكُّرُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَتَلْتُ لَأَنْظَرْنِي إِلَى صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِيمَامَهُ قَرِيبًا مِنْ أَذْنِيهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أَذْنِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَسْتَقَبَ بِهَا الصَّلَاةَ

باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ أَبْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ

قال في النهاية أى نصمتها ونجمعها من الانتسار يريد جمع الشاب باليدين عند الركوع والسبود ((فتح أصابع رجاليه)) بفاء ومثناء فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أى نصمتها وغمز مواضع

قوله ((إذا أهوى)) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هو أى سقط وهو أقرب ((فتح)) بالخاء المعجمة أى لپها حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة . قوله ((فكان يداه)) أى في السجود بخداه الاذدين

أَيُوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشُ
أَحَدُكُمْ ذَرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ افْتَرَشَ الْكَلْبُ

باب صفة السجود

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَاءَ عَنْ حَمْرَاءَ قَالَ أَبْنَانَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ
السُّجُودُ فَوْضَعُ يَدِيهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتِهِ وَقَالَ هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَفْعُلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيَّ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ شَيْلٍ هُوَ النَّصْرُ قَالَ
أَبْنَانَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا صَلَّى جَنْحِيًّا . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنَ بُحْيَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرْجَ بَيْنِ يَدِيهِ حَتَّى
يَدُو بِيَاضِ ابْطِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي جَلْزَنَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المفاصل وثنها إلى باطن الرجل وأصل الفتح اللين (جنحي) بحيم ثم خاء معجمة أي فتح عضديه

قوله (ورفع عجيزته) أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجزة للمرأة فاستعارها للرجل . قوله (جنحي) بحيم ثم خاء معجمة كصلبي أي فتح عضديه وجاف عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض . قوله (فرج بين يديه) أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يدو فليس المتعدد الذي يضاف إليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرق المتعدد والطرف الثاني مخدوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها . قوله (بين يدي رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم) أي قدامه ولم أكن في الصلاة لأبصرت ابطيه لأجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَصْرَتِ ابْطِيهِ قَالَ أَبُو مُحْلَزَ كَانَهُ قَالَ ذَلِكَ لَا نَهُ فِي صَلَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ حَبْرٍ قَالَ أَبْنَانَا أَسْمَعِيلُ قَالَ حَدَثَنَا دَاوُدَ بْنَ قَيْسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ عَنْ أَيْهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ ابْطِيهِ إِذَا سَجَدَ

باب التجافى في السجود

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ بْنُ الْأَصْمَ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَ يَدِيهِ حَتَّى لَوْا نَبْهَمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمْرُ تَحْتَ يَدِيهِ مَرَّتْ

باب الاعتدال في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسِ حَوْيَةِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَجَافَاهُمَا عَنْ جَنِيْهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ {بَهْمَة} بِفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنْمِ

التفسير أى لكتنى لكتن و راءه في الصلاة أى فلم يكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله {عفرة ابطيه} بضم مهملة أو فتحها و سكون فاء ياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة ياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر في الصلاة وهذا لا يضر حديث أى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة قوله {حدثنا سفيان عن عبد الله} بالتكبير وفي بعض النسخ عبد الله بالتصغير ونص النحو على أن الرواة عن النساء اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهم صحيحان فعبد الله وعبد الله اخوان وهم ابنا عبد الله بن الأصم وكلهما روى عن عمته يزيد بن الأصم . قوله {جاف يديه} نجاها عمما يليهما من الجنب {لو أن بهمة} بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأئم والنائمه للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجميع . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنْبَاسَاطَ الْكَلْبِ

اللَّفْظُ لِاسْحَاقَ

باب اقامة الصلب في السجود

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ خَشْرَمَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَبْنَانَا عَيْسَى وَهُوَ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبْرِزِيْ صَلَاةً
لَا يُقْبِلُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب النهى عن نقرة الغراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي
أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَعِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ شَبْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ وَافْتَرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ

يقال للذكر والاثني والجمع بهم (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) قال القرطبي هو مصدر على غير صدره و فعله ينبع من انبساط الكلب المطرد عليه كقوله تعالى والله أنتم من الأرض نباتا (عن نقرة الغراب) قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيها يريد ألا (وافتراش السبع) هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه وافتراش

(اعتدلو في السجود) أي توسيطا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطان عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنتم من الأرض نباتا قوله (عن نقرة الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيها يريد ألا (وافتراش السبع)

يُوْطَنُ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوْطَنُ الْبَعِيرُ

باب النَّهْيُ عَنْ كَفِ الشِّعْرِ فِي السَّجْدَةِ

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعِدَةَ الْبَصْرِيَّ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَرُوحٌ
يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثُوَبًا

باب مثل الذي يصلى ورأسه معقوص

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَمْرُو السَّرْحَى مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
سَرْحٍ قَالَ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثَ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّهُ أَنْ كَرِيبًا مُولِيُّ ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرْثَ يَصْلِي وَرَأْسَهُ مَعْقُوشًا
مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش (وأن يوطن الرجل المقام) أى المكان (للصلاة كما يوطن البعير) قال
في النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير
لا يأوى من عطن إلا مبروك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبته

وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه
والافتراض افتلال من الفرش (وأن يوطن الخ) أى أن يتخد لنفسه من المسجد مكانا معينا
لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبروك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه
قبل يديه اذا أراد السجدة مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله (ولا أكف)
أى لا أضم في السجدة احترازاً عن التراب . قوله (ورأسه معقوص) جمع الشعر وسط رأسه أولف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصْلَى وَهُوَ مَكْتُوفٌ

النَّهْيُ عَنْ كَفِ الثِّيَابِ فِي السَّجْدَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاؤُوسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ وَنَهْيٍ أَنْ يَكْفُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى الثِّيَابِ

أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ السَّلَيْيُ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَاءِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتْقاءً لِلنَّارِ

بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّهَامِ السَّجْدَةِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِيِّ فِي رُكُوعِكُمْ وَسَجْدَةِكُمْ

قَبْلِ يَدِيهِ إِذَا أَرَادُ السَّجْدَةَ مِثْلَ بِرُوكِ الْبَعِيرِ (بِالظَّهَاءِ) جَمْعُ ظَهِيرَةٍ وَهِيَ شَدَّةُ النَّارِ نَصْفِ

ذَوَابِهِ حَوْلَ رَأْسِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَفْعَلُ النَّسَاءِ (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا لَكُمْ) أَرَادَ مِنْ اتْشَرْ شَعْرَهُ سَقْطَهُ عَلَى الْأَرْضِ عَنْدَ سَجْدَوْهُ ثِيَابَ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُوبُصَ لمْ يَسْقطْ شَعْرَهُ فَيُشَبَّهُ بِمَكْتُوفٍ أَيْ مشدودِ الْيَدِينِ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْعَدُانَ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجْدَةِ . قَوْلُهُ (بِالظَّهَاءِ) جَمْعُ ظَهِيرَةٍ وَهِيَ شَدَّةُ النَّارِ (سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا) الظَّاهِرُ أَنَّهَا الثِّيَابُ الَّتِي هُمْ لَا يَسْوَهَا ضَرُورَةً أَنْ الثِّيَابَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَلِيلَةٌ فَنَّ أَيْنَ لَهُمْ ثِيَابٌ

باب النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَلَى الْحَنْفِي وَعَمَّانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلَى
حَدَثَنَا وَقَالَ عَمَّانُ أَبْنَانَا دَاوِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى حَبِيبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
ثَلَاثَ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَى عَنْ تَخْتِمِ الظَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ الْمَعْصِرِ الْمَفَدِّمَةِ
وَلَا أَقْرَأْ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَانَ الْبَنِينَ وَهَبُّ عَنِ
يُونُسَ حَوْلَ الْمَرْثِبِ مَسْكِينٌ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعْتُ عَنْ أَبِنِ وَهَبِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ إِبَاهَ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

باب الْأَمْرِ بِالْإِجْتِهادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
سُحْيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَبِّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتْرَ وَرَأْسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلةً فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور. قوله (حي) بكسر
الحاء أو حبيبي (وعن ليس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فيه مشددة
ثياب فيها أضلاع من حرير (المقدمة) بحال مهملة مشددة مفتوحة أي المتشبعة التي بلغت الغاية وقد
تقدم الحديث . قوله (معصوب) أي مشدود بخفرة لما به من الوجع

فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقِي مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالحةُ يَرَاهَا
الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي قَدْ نَمِيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكِعْتُ فَعَظِمُوا بِكُمْ
وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

باب الدعاء في السجود

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلِيمَةَ بْنَ كَهْيَلَ
عَنْ أَبِي رَشْدِينَ وَهُوَ كَرِيبُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَتْ عِنْدَ حَالَتِي مِيمُونَةُ بْنَتُ الْحَرْثَ وَبَاتَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتَهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَنِّي الْقُرْبَةُ فَخَلَ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَضُوءُ آيَنِ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَامَ فَرَأَشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةُ أَخْرَى فَأَنِّي الْقُرْبَةُ فَخَلَ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَضُوءُ آهُ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ لِلَّهِمَ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ
فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَاعْظِمْ لِي نُورًا ثُمَّ
نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ

النهار (شناقها) بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فها
﴿ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُ آيَنِ الْوُضُوءِ﴾ يعني لم يسرف ولم يفتر (اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل
في سمعي نوراً واجعل في بصرى نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل من فوقني نوراً واعظم لي نوراً ثُمَّ
نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ

(فن) بفتح قاف وكمريم أوفحها اي جدي خليق وقد تقدم الحديث . قوله (فَلَشَنَاقَهَا) بكسر الشين
المجمعة الخيط الذى تعلق به القربة او الذى يشد به فها . وقوله (اجعل في قلبي نوراً الخ) المراد بالنور اما المهدية
والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها فهو . آثاره في الكل أو ما راد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

نوع آخر

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّبْحِ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأْوِلُ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والإيمان تبسط لها النفوس ويزهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك في النور الحقيق وتعتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الملائكة تشبيها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحد هما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب إلا أن مaudاه ما ذكر تتعلق به التكاليف أما الذهب والشعر والمدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقررت ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والإيمان به فلن يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب وإذا كانت مسيبة عن الإيمان والمعارف الذي هو النور المجازى فسماها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره . وقال القرطبي هذه الأنوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيمة يستضي به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهدایة . وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهدایة اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه ونصراته وتقلباته وحالاته وجلته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (يتأنى القرآن) قال القرطبي معناه

له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيمة يستضي به في تلك الظلمة ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله (يتأنى

نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصَّحْفِ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجْوَدَهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَوَلَّ الْقُرْآنَ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدِّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجِعِهِ فَجَعَلَتِ التَّمَسِّهِ
وَظَنَنَتْ أَنَّهُ أَيْ بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنَتْ أَنَّهُ أَيْ بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبَتْهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنِ

القرآن } أَيْ يَرَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَسْبَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَعَمَلاً بِمَقْضِيَاهُ . قَوْلُهُ { بَعْضُ جَوَارِيهِ }
كَانَهَا اسْتَبَعَدَتْ أَتِيَانَهُ زَوْجَةُ أَخْرَى لِمَرَاعَاتِهِ الْقُسْمِ سَوَاءً قَلَّا بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا

أبى سلّمة قال حدثني عمى الماجشون بن أبى سلّمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبید الله
أبى رافع عن علی أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمْنَتُ سَجَدْتُ وَجَهِيَ الَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ فَاحْسِنْ صُورَتَهُ
وَشَقْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

نوع آخر

أخبرنا يحيى بن عثمان قال أبى أبى حمزة قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد
أبى المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمْنَتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجَهِيَ الَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آآل إليه معنى القرآن في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح (تبارك الله أحسن الخالقين)
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو أرحم الرحيم وأحكم الحاكمين مشكل
لأن فعل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الإيجاد
ومن غيره بمعنى الكسب وهو متبادران والرحمة من الله إن حملت على الارادة صح المعنى لأنه
يصير إرادة من سائر المربيين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم
صح المعنى أيضا لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا
إذا لا يوجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الامدي بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم
قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضعت اللفظ بازاته وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو المواقف لما سيجيء، والله تعالى أعلم . قوله (أحسن
الخالقين) أي المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكن أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَّانَ قَالَ أَبْنَانَا بْنُ حَمِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْكُورِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصْلِي تَطْوِعاً قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارِ الْقَاضِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ بِحُولِهِ وَقُوَّتِهِ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدِيمِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

وَيَصْحُّ عَلَى مَذَهْبِهِمْ لِأَنَّ الْفَاعِلِينَ عِنْهُمْ كَثِيرٌ وَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

عَقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيْصِيُّ الْمَقْسُومُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيكٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدِّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةَ فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسَتْهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ بَأْيَ أَنْتَ وَمَنِ إِنِّي لَفِي شَانٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ

نوع آخر

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْكَنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ قَتَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِدَا فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبِدَا فَاسْتَفتحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمْرِأُ بِآيَةَ رَحْمَةِ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمْرِأُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوْذُ ثُمَّ رَكِعَ فَكَثَرَ كَعَابًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سُجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

قوله (أنه ذهب إلى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه

نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْدَةِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ
أَبْنَ الْأَحْنَفَ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفْرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّى مُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ لَيْلَةَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَضَّلَ قَلْتُ يَخْتَمْهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
فَضَّلَ قَلْتُ يَخْتَمْهَا ثُمَّ يَرْكَعْ حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عُمَرَانَ ثُمَّ يَرْكَعْ
ثَمَّ حَوَامِنْ قِيَامَه يَقُولُ فِي رُكُوعِه سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ
ثُمَّ رَفَعَ رَاسَه فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَاطَّالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَاطَّالَ السُّجُودَ
يَقُولُ فِي سُجُودِه سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى لَا يَمْرِبُ بِآيَةٍ
تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكْرَه

نوع آخر

أَخْبَرَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنِ
شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرْفَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِه وَسُجُودِه سَبُوحٌ قَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

عدد التسبيح في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

قوله (ثُمَّ آل عَمَرَانَ) ظَاهِرٌ عَدَمُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ وَقَوْلُه لَا يَمْرِبُ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكْرٌ مُقْتَضِيٌّ

أبى عن وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَيْرَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَنَى يَعْنِى عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَزَرَنًا فِي رُكُوعِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ

باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ أَبُو يَحْيَى بْنَ كَكَةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلَى بْنَ يَحْيَى بْنَ خَلَادَ
ابْنَ مَالِكَ بْنَ رَافِعٍ بْنَ مَالِكٍ حَدَثَنَا عَنْ أَيْهَهُ عَنْ عَمِّهِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَحْنَ حَوْلَهِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ فَذَهَبْ فَصَلَّى بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْهَقُ
صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ
فَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاعَبْتَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله **(خزرنah)** بحاجة مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وختنا
قوله **(وعليك اذهب)** أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على
هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على
ذلك وما جاء في بعض الروايات تماما فنقل من الرواية بالمعنى **(يرمق)** كينصر أى ينظر إلى صلاته **(ما عابت)**

أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَمِ صَلَّةً أَحَدَكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَسْلِ
وَجْهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَسْعِحَ بِرَأْسِهِ وَرَجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيُحَمِّدَهُ وَيُجَدِّدَهُ قَالَ هَمَّا مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُجَدِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ قَالَ فَكَلَّاهُمَا
قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تِيسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ مَاعْلَمُهُ اللَّهُ وَإِذْنُهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُرْكِعُ
حَتَّى تَطْمَنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى
يَقِيمَ صَلَبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسْجُدُ حَتَّى يُمْكَنَ وَجْهُهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَهَتَهُ حَتَّى تَطْمَنَ مَفَاصِلُهُ
وَتَسْتَرْخِي وَيُكَبِّرُ فَيُرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعِدَتِهِ وَيَقِيمَ صَلَبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُسْجُدُ
حَتَّى يُمْكَنَ وَجْهُهُ وَيَسْتَرْخِي فَإِذَا لَمْ يَفْعُلْ هَكَذَا لَمْ تَمِ صَلَاتُهُ

أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي أَبْنَ الْحَرَثِ عَنْ عِمَارَةَ
أَبْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِّيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءَ

﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية (إنها لم تم الح) الضمير للقصة (يسبح) من الاسbag أي يكمل
ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لخصوص الفاتحة
كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال ان الأعراب لكونه جاهلا
عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا وانه تعالى أعلم . قوله (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر

فضل السجود

أخبرنا هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءي وبحاجته فقال سلمي قلت مراجعتك في

لأنه منه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرةه في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليس من تفضيله والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لأمرین كالاضافة ومن فكيف استعمل هنا بأمرین فافهم وخبر أقرب مخدوف أي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكون العبد من رب تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط هنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأننا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فأكثروا الدعاء) أي في السجود قيل وجه الاقرية أن العبد في السجود داع لأنها أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى وادسألك عبادي عن الخ ولأن السجود غاية الذل والانكسار وتفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسنده حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس في أول ذنب عصي الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لاما مسافة والمساحة لأنه تعالى منه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرةه في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب إلى الله تعالى قلت بي ذلك على أن الجهة المتوجه ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والفالجهة السفل لا ينافيها هذا الحديث بل يوم ثبوتها بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى إلى المتنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء على أن المراد الغريب مكانة ورتبة وكراهة لامكانها فلا تم الدلالتأصل ثم الكلام في دلالـة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منهـا عن الجهة معلوم بأدلهـة والله تعالى أعلم . قوله (بوضئه) بفتح الواو أي ماهـوضـه (من افقتـك)

الْجَنَّةَ قَالَ أَوْغَرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنَى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبْنَانَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هَشَامَ الْمُعْيَطِي قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيَّ قَالَ لَقِيتُ
ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ دُلْنَى عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
فَسَكَتَ عَنِي مَلِيًّا ثُمَّ تَفَتَّ إِلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سجدة إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا درجةً وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانٌ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرَاءَ فَسَأَلَتْهُ ثُوبَانَ فَقَالَ لِعَلَيْكَ
بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سجدة
إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

(مليا) بالتشديد قال في النهاية هي طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك (أوغير ذلك) يحتمل فتح الواو أو أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده
وسكونها أي أسأل ذلك أم غيره (هذاك) أي المسؤول ذلك لا غير (فأعني على نفسك) أي على تحصيل
حاجة نفسك التي هي المراقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك وبمجرد السؤال مني
لا يكفي فيها أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعني على قبر نفسك بكثرة السجود
كانه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بغير نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بدلي من قبر نفسك بصرها
عن الشهوات ولا بد لك أن تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها ظاهرة مستحبة
لم أطلب فان أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان
السجود كسر للنفس ومذلة لها وأعني نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله
(فاسكت عن) أي امسك عن الكلام (مليا) بشدید الياء أي قدرًا من الزمان

باب موضع السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لَوْيَنَ بِالْمَصِيصَةِ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعْمَرٍ وَالْعَنَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزَّهْرَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَيْ هَرِيرَةٍ وَأَبِي سَعِيدٍ فَدَثَّ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مِنْصَتٌ قَالَ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرَّسُولُ وَذَكْرُ الْصَّرَاطِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ كُونَ أَوْلَى مِنْ يُبَحِّزُ فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنِ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَلَائِكَةُ وَالرَّسُولُ أَنْ تَشْفَعَ فَيَعْرُفُونَ بِعِلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَبْنَى آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيَصْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْجَبَةُ فِي حَمِيلِ السَّلِيلِ

باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَيْهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَائِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنَاً وَحُسَيْنَاً

(كما تنبت الجبة) قال في النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله (منصت) من الانصات أي ساكت مستمع (أول من يحيى) أي الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسول وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج (أن النار) بفتح أب حذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسرى على الاستئناف (الجبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبع في الحشيش فأما بالفتح فهي الخنطة والشعير ونحوهما (وحميل السيل) ما يحمله السيل من الزور

فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصل فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطامها قال أى فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يارسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني الرحمنى فكرهت أن أجعله حتى يقضى حاجته

باب التكبير عند الرفع من السجود

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناه الفضل بن دكين ويحيى ابن آدم قالا حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شمالي السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بشر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك

صغير ينبع في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما

والخشيش وغيرهما . قوله (بين ظهراني صلاته) أى في أثناء صلاته (أنه قد حدث أمر) كنایة عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أى ما وقع شيء مما قلت (ارتحانى) اتخاذ راحلة له بالركوب على ظهرى (أن أجعله) من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّيْ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَّادَةِ عَنْ نَصَرِ
ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
رَفَعَ يَدِيهِ وَإِذَا رَكِعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كَلَّهُ يَعْنِي رَفَعَ يَدِيهِ

ترك ذلك بين السجدين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفيَّانَ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ وَإِذَا رَكِعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ لَا يَرْفَعُ
بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ

باب الدعاء بين السجدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ مَرْرَةِ عَنْ أَبِي
حِمْزَةَ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ عَنْ حُذِيفَةَ أَنَّهُ أَتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنَبِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَا، وَالْعَظَمَةُ مُّقَرَّاً
بِالْبَقْرَةِ ثُمَّ رَكِعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ تَحْوِيْاً مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ
رَبِّ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّ الْحَمْدِ لِرَبِّ الْحَمْدِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّ
الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسَ بْنَتِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدِيهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرَتْ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهِيبَ ابْنَ خَالِدَ أَنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وَهِيبٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسَ رَأَيْتُ أَنِّي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأْيَتْ ابْنَ عَبَّاسَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

باب كيف الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دِحْمَيْمَ قَالَ حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمَ قَالَ حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدِيهِ حَتَّى يَرَى وَضْعَ ابْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَانَ عَلَى يَخْدَهِ الْيَسْرَى

قدر الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ قَالَ حَدَثَنِي الْحُكْمُ عَنْ

(خوى) بمعجمة وواو مشددة أى جاف بطنه عن الأرض ورفعها وجاف عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك (وضع ابطيه) أى ياض ما

قر له (خوى يديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالخفيف اذا خلا اى جاف بطنه عن الأرض ورفعها وجاف عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك (وضع ابطيه) بفتحين اى ياض تحتمها وذلك لما لغة

ابن أبي ليلى عن البراء قال كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده
وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السوأة

باب التكبير للسجود

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود
وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام
وقعوداً وبكر وعمر وثمان رضى الله عنهم . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجاج وهو
ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن
الحرث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى
الصلاه يكبر حين يقوم ثم يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعه ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاه كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس

باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

أخبرنا زيد بن أبوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبوب عن أبي قلابة قال جاما
أبو سليمان مالك ابن الحويرث إلى مسجدنا فقال أريد أن أريكم كيف رأيت رسول

في رفعهما وتحافيمما عن الجنين والوضوحبيان من كل شيء

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ قَالَ أَنْبَانَا هَشَمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فَإِذَا كَانَ فِي وَرْتَ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَهْضُ

حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَةَ يَاتِينَا فِي قَوْلٍ إِلَّا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصْلِي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَ قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ أَنْبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ أَنْبَانَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَيْهَهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ هَذَا

قوله ﴿فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها في آخر عمره حين ثقل و لم يفعل قصداً والسنّة ما فعله قصدآ لاما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا لَكَ وَأَخْبَرَهُ صَلَوَاتُهُ كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي وَأَقْلِمُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْجِي وَأَيْضًا قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهِافِي بَعْضُ رَوَايَاتِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِ الْمُسِيَّهِ صَلَوَاتُهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

عَنْ شَرِيكٍ غَيْرِ يَنِيدِ بْنِ هَرُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

باب التكبير للهوض

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ هَرِيرَةَ كَانَ يُصْلِي
بَهْمَ فِي كَبْرٍ كَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَهِيدُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارٍ قَالَا حَدَثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا صَلَّى خَلْفَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْ كَبْرًا فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ مَلِئْ
حَمْدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ سَجَدَ وَكَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ إِنِّي لَا قَرِيبُكُمْ شَهِيدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاةُهُ
حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفَظُ لِسَوَارٍ

باب كيف الجلوس للتشهد الاول

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحِيَّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيْمَهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَضْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى
وَتَنْصَبَ الْيُنْقَى

قوله ((أن من سنة الصلاة)) قد قرر وأن هنا اللفظ في حكم الرفع ((أن تضجع)) من الأضجاع أي تفرض

باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضْرِّي قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَمْرُو بْنَ الْحَرْثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرَهُ عَنْ أَيْهَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ الْقَدْمَ الْيَمِينِ وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّاً قَالَ حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَرْفِعُ يَدِيهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْ كَيْهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمِينِ وَوَضَعَ يَدِهِ الْيَمِينِ عَلَى نَفْذِهِ الْيَمِينِ وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلْدُعَاءِ وَوَضَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى نَفْذِهِ الْيُسْرَى قَالَ مَمْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَبْلِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ يَدِيهِمْ فِي الْبَرَائِسِ

باب موضع البصر في التشهد

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ حُجْرَةِ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ

قوله (واستقباله) بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله (ثم أشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة وأنها أخذتها الجمهور من علاتها و غيرهم وأن انسكار من أنكره من مشايخنا الاعبرة به . قوله (ثم أتيتهم)

عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا تُحْرِكُ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنَّ أَصْنَعَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوْضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ عَلَى خَنْدَقِ الْيَمِنِيِّ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى الْأَبْهَامِ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى يَصْرَهُ إِلَيْهَا أَوْ تَحْوِهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

باب الاشارة بالاصبع في التشهد الأول

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى السَّجْزِيِّ يَعْرُفُ بِخَيَاطِ السَّنَةِ نَزَلَ بِدِمْشَقَ أَحَدُ الثَّقَافَاتِ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءِ الْمَبَارِكِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَبْنَانَ عَامِرٍ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَنَى أَوْ فِي الْأَرْبَعَ يَضْعُفُ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

كيف التشهد الأول

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقَ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قَبْلِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ . قَوْلُهُ (عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَافِرِيِّ) هَكَذَا فِي أَصْوَلِ قِيلِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاخَ وَالْهَوَابِ الْمَاعَوِيِّ كَافِ مُسْلِمٌ بِضمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْوَاءِ وَنُسْبَةُ الْبَنِي مَعَاوِيَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَهُ فِي الْمَشَارِقِ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ (وَرَمَى يَصْرَهُ إِلَيْهَا) أَيِّ التَّفْتَ بِهِ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ (إِذَا جَلَسْنَا

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَاتُ لَهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسْبِحَ وَنُكَبِّرَ
 وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَدِمْتُمْ فِي كُلِّ
 رَكْعَتَيْنِ قُوْلُوا التَّحِيَاتُ لَهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُتَخِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلِيُدْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْرُونَ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشْهِيدُ فِي الْحَاجَةِ فَمَا التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَاتُ لَهُ
 وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

في الركعتين) أى في رأس كل ركعتين من الصلاة الثانية أو الرابعة وترك ذكر القعدة الأخيرة من
 الثلاثة لقلتها وظهور أن حكمها حكم غيرها من القعديات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل
 القعدة الأخيرة من الرابعة ثم أن المصنف قد تشهد ابن مسعود لما صرحو به من أنه أصح التشهدات
 ثبوتًا بالاتفاق فهو أحق بالاعتبار والله تعالى أعلم . قوله (علم) من التعليم أو العلم وقوله فواتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ
 كنایة عن تمام الخير (أعجبه إليه) ظاهره عموم الدعا، ومن لا يقول به يخصه بالوارد أى أعجبه إليه من
 الأدعية الواردة اذ كل دعا لابناسب الصلاة خصوصه بالوارد والله تعالى أعلم

التشهد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال سمعت سفيان
 يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا منصور وحماد عن أبي وائل عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب
 قال أخبرني عمرو بن الحارث أن زيد ابن أبي أنيسة الجزري حدثه أن أبي إسحق حدثه
 عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأنعلم شيئاً فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . أخبرني محمد بن جبلة الرافق
 قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
 حماد عن إبراهيم عن علقة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا نذرى ما نقول إذا صلينا
 فعلينا النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قلوا التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال عبيد الله قال زيد
 عن حماد عن إبراهيم عن علقة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا

قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات . قوله (كما يعلمنا القرآن) أي يتم بحفظنا إيه

القرآن . أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال كن إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله . أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستواني عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله واسعد ان محمداما عبده ورسوله . أخبرنا بشر بن

قوله (فإن الله هو السلام) قال النووي أى أن السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسمها من أسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله فإن الله ألح بالمعنى الذى ذكره علة للنهى لأن يكون السلام فى قوله السلام على فلان من أسمائه تعالى يعني السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والأقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلام فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السلام من الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الاعلى من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خالد العسكري قال حدثنا غدر قال حدثنا شعبة عن سليمان ونصرور وحماد ومغيرة وأبي هاشم عن أبي وأئل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات للصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبا نا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعت بمحاجدًا يقول حدثني أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات للصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمتنا سنتا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوكم ثم ليومكم أحدمكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين ققولوا آمين يجتمعكم الله وإذا كبر الإمام وركع فكبروا وأركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتليكم بتلك وإذا قال سمع الله ملئ حمدكم قولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فلن

الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لم يحمده ثم إذا كبر الإمام
وسجد فكبروا وأسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه
وسلم فلتلك بذلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أياها التي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله

نوع آخر من التشهد

أخبرنا أبو الأشعث أحمـد بن المقدام العـجلى البـصـرى قال حدثـنا المـعـتـمـر قال سـمعـتـ
أبـي يـحـدـثـ عنـ قـتـادـةـ عنـ أبـي غـلـابـ وـهـوـ يـونـسـ بـنـ جـبـرـ عنـ حـطـاـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ آـنـهـ صـلـواـ
مـعـ أـبـي مـوـسـىـ فـقـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـذـاـ كـانـ عـنـ الـقـعـدـةـ فـلـيـكـ مـنـ
أـوـلـ قـوـلـ أـحـدـكـ التـحـيـاتـ لـهـ الطـيـبـاتـ الـصـلـوـاتـ لـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ
وـبـرـكـاتـهـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ
وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ

نوع آخر من التشهد

أـخـبـرـناـ قـتـيبةـ قـالـ حدـثـناـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـرـ وـطـاوـسـ
عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـنـاـ التـشـهـدـ كـاـيـعـلـمـنـاـ الـقـرـآنـ وـكـانـ
يـقـوـلـ التـحـيـاتـ الـمـبـارـكـاتـ الـصـلـوـاتـ الـطـيـبـاتـ لـهـ سـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَعْمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ
حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحْيَاَتُ لَهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا
الَّتِي وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرَّ كَاهِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسَّالَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

باب التحفيف في التشهد الأول

أَخْبَرَنَا الْهَمِيمُ بْنُ أَيُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنَ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ عَنْ أَيَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ قَلْتُ حَتَّىٰ يَقُولَنِي قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ

(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُتَعْمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ يَقُولُ حَدَّثَنِي
أَبُو الزَّيْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ .الْحَدِيثُ) قَالَ
ابْنُ سِيدِ النَّاسِ فِي شِرْحِ التَّرمِذِيِّ قَالَ ابْنُ عَسَاطِرَ فِي تَارِيخِهِ فِي تَرْجِمَةِ أَيْمَنٍ قَرأتُ بِخُطٍّ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُ الْلَّيْلَثُ فِي
إِسْنَادِهِ وَأَيْمَنًا لَا يَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَّا وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْمَنًا بْنَ نَابِلَ ثَقَةٌ تَخْرُجُ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثُ اذْلِيسَ لَهُ مَتَابِعٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ مِنْ وَجْهِ يَصْحُ وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ
فِي عَلَلِهِ قَدْ تَابَعَ أَيْمَنًا عَلَى الثُّورَى وَابْنَ جَرِيجَ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ (الرَّضْفُ) بِرَاءَ وَضَادَ مَعْجمَةَ وِفَاءَ

باب ترك التشهد الأول

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرَبِيَّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنِ بُحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمْ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنِ بُحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَحُوا فَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

الحجارة المحمدة على النار واحدتها رضفة

قوله «في الركعتين كأنه على الرضف» بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحمدة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثانية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليق بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كمن حتى للغاية فليتأمل . قوله (فقام في الشفيع الخ) يدل على أن القعدة الأولى ليست بما يطل بتركها الصلاة بل يجزى عنها سجود السهو

فهرس
الجزء الثاني من سنن الامام النسائي
شرح السيوطي وحاشية السندي

صحيفة

١ كتاب الأذان

- | | |
|---|--|
| ٢ بدء الأذان | |
| ٣ ثانية الأذان | |
| ٤ خفض الصوت في الترجيع في الأذان | |
| ٥ كيف الأذان | |
| ٦ الأذان في السفر | |
| ٧ اجتناء المرأة بأذان غيره في الحضر | |
| ٨ المؤذنان للمسجد الواحد | |
| ٩ الأذان في غير وقت الصلاة | |
| ١٠ رفع الصوت بالأذان | |
| ١١ الشويب في أذان الفجر | |
| ١٢ الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة | |
| ١٣ الأذان للفائت من الصلوات | |
| ١٤ الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة | |
| ١٥ كيف الإقامة | |
| ١٦ فضل التأذين | |
| ١٧ القول مثل ما يقول المؤذن | |
| ١٨ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان | |
| ١٩ الدعاء عند الأذان | |

صحيفة

٢٨ الصلاة بين الاذان والاقامة

٣٠ إيزان المؤذنين الآئمة بالصلاحة

٣١ كتاب المساجد

٣١ الفضل في بناء المساجد

٣٣ فضل الصلاة في المسجد الحرام وفي الكعبة

٣٤ فضل المسجد الاصغر والصلاحة فيه

٣٥ فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاحة فيه

٣٧ فضل مسجد قباء والصلاحة فيه وما تشد الرجال اليه من المساجد

٤٠ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

٤٧ النهى عن البيع والشراء في المسجد الحرام

٥١ النهى عن أن يتنضم الرجل في قبلة المسجد

٥٥ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٦٠ كتاب القبلة

٦٠ باب استقبال القبلة

٦٢ سترة المصلى

٦٦ التشديد في المرور بين يدي المصلى وبين ستنته

٧٤ كتاب الامامة

٧٤ ذكر الامامة والجماعۃ وامامة أهل العلم والفضل

٨٠ امامۃ الأعمى

٨١ الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٨٢ استخلاف الامام اذا غاب

٨٤ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٩٠ ما يقول الامام اذا تقدم في تسوية الصفوف

٩٢ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها


صحيفة


- ٩٥ ما يجوز للامام من العمل في الصلاة
- ١٠٣ فضل الجماعة
- ١٠٦ التشديد في ترك الجماعة
- ١٠٧ التشديد في التخلف عن الجماعة
- ١٠٨ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن


١٢١ كتاب الافتتاح

- ١٢١ باب العمل في افتتاح الصلاة
- ١٣٧ ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
- ١٣٨ فضل فاتحة الكتاب
- ١٤٦ جامع ما جاء في القرآن
- ١٥٩ باب سجود القرآن
- ١٧٩ تزيين القرآن بالصوت
- ١٨٣ باب التطبيق
- ١٨٧ باب الاعتدال في الركوع
- ٢١١ النبي عن بسط الذراعين في السجود
- ٢١٢ باب صفة السجود
- ٢١٧ الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
- ٢١٨ باب الدعاء في السجود
- ٢٢٩ باب موضع السجود
- ٢٣٧ كيف التشهد الاول

{تم الفهرس}







893.795
N171
v. 2

DATE DUE

DEC 13 2000

Printed
in USA

95